الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

الهجرة إلى غير بلاد المسلمين،

حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية.

إعداد الطالب :

عبد الله يوسف أبو علياء.

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية.

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref: ج س غ/35/2011/07/05
التاريخ Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبد الله يوسف حسين أبو عليان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 04 شعبان 1432هـ، الموافق 2011/07/05م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. سلمان نصر الداية	مناقشاً داخلياً	.....
د. شحادة سعيد السويركي	مناقشاً داخلياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى حامل الرسالة، محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى صحابته الأعلام، والمجاهدين العظام، ومن سلك دربهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الوقت المعلوم.

إلى فلسطين البتول، حامية معراج الرسول.

إلى قدسنا الحبيبة، إلى حيفا ويافا وعسقلان وتل الربيع وكل البقاع الفلسطينية التي اقترب موعد اللقاء بها.

إلى الثوار الأحرار دعاة الحق والحرية في كل بقاع الأرض.

إلى الدعوة النقية، منبع العطاء، والمنارة الشماء

الحركة الإسلامية المجاهدة على أرض فلسطين.

إلى صرح العلم والعلماء، الجامعة الإسلامية.

إلى شهداء الإسلام، وشهداء القضية الفلسطينية، وأخص منهم أخي وحبيبي الشهيد الودود محمد أبو مسامح "أبو قيس".

إلى أسرى الحرية الصابرين الثابتين القاهرين لسجانيهم، وأخص منهم شيخي المحفظ لكتاب الله الأسير المجاهد بلال أبو دقة "أبو إبراهيم".

إلى من رجح ميزان مدادهم على دماء الشهداء، العلماء الأطهار، مشعل الحضارة، ونبراس الهداية.

إلى أبي الغالي وأمي الحنون وأخي العزيز وأخواتي الكريمات وزوجتي رفيقة دربي.

وإلى جميع أحبابي وإخواني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد الله أولاً على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، أحمده أن أنعم علي بالإسلام، واجتباني بالهداية والإكرام، ويسر لي إتمام بحثي، فلو بقي اللسان لاهجاً بذكره، والقلب مشغولاً بالتفكر في عظيم خلقه، ما كنت أديت ما علي من حقه.

ثم أتقدم بعظيم الشكر، إلى أستاذي وشيخي الذي شرفت بإشرافه على بحثي، العز ابن عبد السلام الغزي، العالم العامل المجاهد،

الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية "أبو أحمد"

أشكره على نصحه الدائم، وجهده الداعم، فقد كان يصبر على زلاتي، ويحلم على كبواتي، فأسأل الله تعالى أن يرفع قدره في الدنيا والآخرة، وأن يجمعني به في دار الكرامة مع النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين اللذين تكرما بقبول مناقشتي:

الدكتور/ سلمان نصر الداية.

والدكتور/ شحادة سعيد السويركي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى صرح العلم والعلماء، ونبع الخير والعطاء، الجامعة الإسلامية بغزة، وكلية الشريعة والقانون، وعمادة الدراسات العليا، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل الذين استفدت من علمهم وأدبهم في أثناء دراستي، الدكتور سلمان الداية حفظه الله ورعاه، هذا العالم الخلوق الودود الحيي صاحب القلب الرقيق، والدكتور زياد مقداد، المثابر المتواضع، والدكتور ماهر الحولي رجل العلم والإصلاح، والدكتور الفاضل ماهر السوسي صاحب الهم والهمة، وكذلك الدكتور شحادة السويركي، صاحب الخطى الدعوية المباركة بإذن الله تعالى، وكذلك الأب الكبير

الدكتور الفاضل سليمان السطري.

كما وأشكر الأستاذ الفاضل تيسير إبراهيم الذي لم يقصر في إرشادي وتوجيهي، وكذلك الأستاذ فراس الأسطل، والذي له فضل كبير في توسيع آفاقي الفقهية، فقد كان مرجعاً لي في حياتي العلمية فيما خفي عني من المسائل.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ أحمد الأسطل الذي راجع بحثي ونقحه ودققه.

والشكر موصول لكل من أسدى إلي معروفاً، وقدم لي نصحاً، ممن التقيهم في مسيرة الحياة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل هديه مَعلم الصلاح، وطريقه مَرشد الفلاح، والصلاة والسلام على القائد القدوة، والنبي الأسوة، محمد ﷺ، وبعد...

فقد جعل الله صرح الشريعة متكامل البناء، فسيح الأرجاء، فهو متكامل في كل شؤونه وأموره، يتسع لأصحاب الاعتياد والاضطرار، يرقب العسر ليبسره، والضرر ليزيله، قال الله تعالى في كتابه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، لذلك من تمسك بهذا الهدى كان من السعداء الأعزاء في الدنيا، المفلحين في الأخرى.

ولقد عاش المسلمون هذه السعادة لما استقاموا على الطريق، وعمروا الأرض لقرون عديدة، نشروا فيها الأمن والإيمان، والعلم والنور، فكانت لهم دولة، راسخة الأركان، يقصدها القريب والبعيد، يشدون إليها الرحال مهاجرين، ثم بدأت عوامل الزمان تغيرها حتى بدلت منهجها، وتمزقت دولها، فأمست فريسة للذئاب، يطمع فيها المفترسون، الذين كانوا يخشون زئيرها في مرحلة قوتها، فسقطت خلافتها، وتفرق شملها، وهاجرت نسبة ليست بالهينة من أبنائها إلى مشارق الأرض ومغاربها، بحثاً عن الأمن والرزق والعمل، حتى أصبحت ظاهرة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في واقعنا المعاصر من الظواهر المقلقة.

وبعد هجرة العقول والكفاءات والأيدي العاملة والشرائح المختلفة إلى بلاد غير المسلمين، شكل المسلمون المقيمون في تلك البلاد أقليات إسلامية تقدر بثلث عدد المسلمين في العالم، وظهرت لهم مسائل مستجدة في عباداتهم ومعاملاتهم، وأنكحتهم، وشؤون حياتهم كلها، لذلك كان لزاماً على حملة الشريعة أن ينبروا ليبينوا حكم الله في الوقائع والمستجدات، فكان هذا البحث استجابة لتلك البواعث، والموسوم ب:

الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية.

وعمدت في هذا البحث إلى الحكم على الوقائع المعاصرة، في ضوء المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، وذلك لاختلاف الأحكام باختلاف الأماكن، وليس هناك اختلاف أكبر من اختلاف

---

(1) الحج، آية (٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد، فالمسألة نفسها قد نحكم عليها بحكم في بلاد المسلمين، لكن هذا الحكم نفسه يختلف في بلاد غير المسلمين، لاختلاف القواعد الضابطة للحكم في تلك البلاد، ومعظم الأحكام التي وردت في بحثي كانت تخضع لقواعد الحاجة والضرورة، وليس لحكم الأصل والاعتياد والسعة.

كما عمدت إلى تجلية أسباب الهجرة إلى تلك البلاد لما لذلك من أثر أيضاً في اختلاف الحكم، فالذي خرج من بلده برغبته للفسحة والترفيه لن يكون حكمه كمن أخرج من بلده مضطهداً مقهوراً على أمره، فالنظر إلى مآلات الأفعال والمصالح والمفاسد، وموازين السياسة الشرعية معتبرة في هذا الشأن، لحاجة المسلمين لفقه البناء، وفقه المدافعة بغية تحصيل حقوقهم، والتأثير الإيجابي في مجتمعهم الموجودين فيه، والتأثير في السياسة الدولية بصورة عامة لنصرة الحق أينما كان.

ولقد بينت حكم الشرع في الإقامة والهجرة ابتداءً، ثم حكم الآثار المعاصرة التي تترتب على الإقامة في المجالات المختلفة، سواء في عبادته، أو حين موته، أو في عمله وتعاملاته، أو عند ممارسته لحقوقه في العمل السياسي، راجياً المولى عز وجل أن يكرمني بفضله، ويعفو عن زلاتي، فالتوفيق مرده إليه سبحانه، والتقصير من كسب يدي.

والله الموافق والهادي إلى سواء السبيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة البحث:

يعالج البحث بشكل أساس حكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية، كما ويصور بعض الآثار المترتبة عن الهجرة في المجالات المختلفة، ويجلي الحكم الشرعي لها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور عدة، لعل من أهمها:

١- يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية التي لها صداها الواقعي، وهو بذلك يتفاعل مع الأحداث والمستجدات ليعطي لها توصيفها التكليفي.

٢- يعالج هذا الموضوع مساحة واسعة من الأحكام الفقهية للمسلمين الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، والذين يمثلون ثلث عدد مسلمي العالم.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لعدة أمور منها:

١- فتح الدول الغربية أبواب الهجرة لتلقف الكفاءات الإسلامية والعقول المفكرة فيها، مما دفعني لبيان حكم الهجرة والآثار المترتبة على ذلك، وضوابط الهجرة.

٢- عدم طرح هذا الموضوع عند الباحثين بشمولية الجوانب، وتأصيل الأساس الذي بنيت عليه الآثار، مما دفعني للإسهام في ذلك ولو نسبياً.

٣- استشعار حجم خطر استنزاف العقول وهجرتها عبر مغادرتها لمواطنها، وحرمان بلادها من خيرها، مما جعل بيان الوجهة الشرعية في المسألة ضروري.

٤- الإسهام في معالجة كثير من القضايا التي هي محل جدل معاصر والتي يحتاج إليها المسلمون في الدول غير المسلمة اليوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم يكن في القرون الأولى ما يعرف بفقه الأقليات المسلمة، لعدم حاجتهم إليه، لكن لما دعت الحاجة إليه في واقعنا المعاصر، ظهرت عدة دراسات حاولت التأصيل له، وأن تضع ضوابط للاجتهاد فيه، فبينت مرتكزاته، ومكانته من الفقه الإسلامي، ومنها ما عالج جوانب معينة سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأحكام السياسية من غير تأصيلها على فقه الأقليات، وأخرى قد بحثت الأصول التي بنيت عليها الأحكام من غير ذكر الآثار المترتبة، وهذه أهم الدراسات السابقة في الموضوع:

١- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها ضوابطها وتطبيقاتها: للباحث عماد بن عامر، وهي رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية- الخروبة، وذلك في عام ٢٠٠٢م، إلا أني لم أستطع الحصول عليها، لكني وجدت فهرس المحتويات، وهي تتحدث بشكل أساس عن حكم الهجرة، وحكم التجنس، وحكم الزواج من الكتابيات.

٢- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، وهي رسالة ماجستير للباحثة: فلة زردومي حصلت عليها من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، وذلك عام ٢٠٠٦م، وهي من الرسائل القيمة التي استفدت منها في بحثي.

٣- فقه الأقليات المسلمة: للشيخ خالد عبد القادر، وهي رسالة ماجستير من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، ولم أستطع الحصول عليها، إلا أني وجدت ملخصاً لها قدم لمجلة الأمة وأصدر كتاباً شهرياً بعنوان من فقه الأقليات.

٤- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد: للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك عام ١٤٢٠هـ.

٥- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: للباحث سليمان محمد توبولياك، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- المواطنة، تعدد الولاء بين النافيين والمثبتين: دراسة تأصيلية فقهية نقدية، وهي عبارة عن كتاب أصله بحث قدم من الدكتور صلاح سلطان، للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في مؤتمره السادس عشر.

٧- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور إسماعيل لطفي فطاني، وهي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام ابن سعود بالرياض.

٨- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز الأحمدي، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الصعوبات التي واجهتني:

يسر الله أمري في بحثي، فله الحمد والمنة، إلا أن هناك عقبات وصعوبات تعرضت لها في أثناء بحثي، وهذه أهمها:

١- صعوبة التعامل مع الخلاف في المسائل المطروحة، وذلك لتشابك البعد الفقهي مع الجانب العقدي في بعض المسائل، مما جعلني أبذل مزيد جهد لتحرير المسألة تحريراً دقيقاً.

٢- قلة المراجع المتوافرة في هذا الموضوع، وعلى الرغم من كثرة التأليف في فقه الأقليات في القرن الحالي، فإن ما وصلني منها لم يكن بالقدر الكافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

الفصل التمهيدي: الهجرة، تقسيم البلاد: نظرة معاصرة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة والسفر، والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: تقسيم البلاد، وضابطه، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.

الفصل الأول: أسباب الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وأنواعها وحكمها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الهجرة.

المبحث الثاني: أنواع الهجرة.

المبحث الثالث: حكم الهجرة، وضوابطها الشرعية.

الفصل الثاني: الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين وحكمها.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تخلي المرأة عن حجابها للحاجة.

المبحث الثاني: الزواج من غير المسلمين.

المبحث الثالث: دفن المسلمين وتوابعه الشرعية.

المبحث الرابع: عمل المسلم وتعاملاته.

المبحث الخامس: المشاركة السياسية وتوابعها الشرعية.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهجية التالية:

١- تصوير المسألة وتوضيح المراد منها، قبل الحكم عليها.

٢- إذا كانت المسألة في موضع اتفاق أوردت الحكم مع دليله، أما إن كانت موضع اختلاف ذكرت تحرير محل النزاع في المسألة ثم إيراد أقوال العلماء وأدلتها ومناقشتها، مع تحقيق سبب الاختلاف، وصولاً للقول الراجح، وذكر مبرراته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، سواء المذاهب الأربعة القديمة أو المصنفات الفقهية الحديثة المعتمدة، وإن دعت الحاجة لذكر غيرها لوجاهة في رأي، أو قوة في دليل ذكرت ذلك.

٤- الرجوع للمصادر المعتمدة في النقل عنها، وعزو ذلك إلى أصحابها في الهوامش السفلية من كل صفحة.

٥- محاولة طرح حلول عملية بديلة أو معالجة مناسبة للقضايا المعاصرة ذات الأهمية.

٦- توثيق الآيات وذكر رقمها وسورتها في الهوامش السفلية.

٧- تخريج الأحاديث، والنظر في حكم العلماء عليها إن لم تكن من أحاديث الصحيحين.

٨- اتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها للآيات والأحاديث والآثار والمراجع والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الهجرة، تقسيم البلاد:

نظرة معاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة والسفر، والعلاقة بينهما .

المبحث الثاني: تقسيم البلاد، وضابطه، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الهجرة والسفر، والعلاقة بينهما.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: مفهوم الهجرة ومشروعيتها .

ثانياً: مفهوم السفر ومشروعيته.

ثالثاً: العلاقة بين الهجرة والسفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الهجرة والسفر والفرق بينهما.

يعتبر هذا المبحث توطئة للبحث، لذا فإنني سأعرض فيه التعاريف والمفاهيم؛ للاتفاق على مضامينها، حتى نحكم على المسائل بعد ذلك حكماً صحيحاً يوافق مقصودنا، لأن معظم الاختلافات على المصطلحات ترجع في أصلها للاختلاف في تضمين هذه المصطلحات، وسأتناول في المبحث -بإذن الله تعالى- مفهوم الهجرة في اللغة ثم في الاصطلاح، سواء في اصطلاح علم السكان أو الاصطلاح الشرعي، ثم أوضح الاعتبارات التي قام عليها كل تعريف في المصطلح الشرعي، ثم أذكر لمحة عامة عن مشروعية الهجرة وتاريخها، ثم أعرف السفر في اللغة والاصطلاح وأبين مشروعيته، وبعد هذا أبين العلاقة بين الهجرة والسفر بذكر أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الإصابة، ويمكنني من الإفادة.

أولاً: مفهوم الهجرة ومشروعيتها.

أ- تعريف الهجرة لغةً:

الهجرة: بالكسر والضم، وهي اسم من هَجَرَ يهجر هجراً وهجراناً.

وبعد النظر في المعاني المختلفة لمشتقاتها، وجدت أن الهجرة تأتي في اللغة بعدة معانٍ، أقتصر منها على ما يلي:

١. **<u>المفارقة والترك، والتقاطع</u>**، والهَجْرُ ضد الوصل، وتكون مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو اللسان أو القلب، وترك ما يلزم تعاهده كما قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١]، أي في المنام توصلاً لطاعتهن، وسمي المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لتركهم ديارهم واللحاق به إلى المدينة[٢].

---

(١) النساء: آية (٣٤ ، ٣٥).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٥٠/٥)، الرازي: مختار الصحاح (٧٠٥/١)، المناوي: التعاريف (٧٣٨/١)، الجوهري: الصحاح في اللغة (٤١٦/٢)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **الخروج والسير والانتقال،** الخروج من أرض إلى أخرى، لذا يقال لمن خرج مهاجراً للحبشة والمدينة ذو الهجرتين، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق(١).

٣. **المدة من الزمن،** يقال لقيته عن هجرة أي بعد حول أو ستة أيام فصاعداً(٢).

٤. **الهذي والخلط،** هجر المريض في كلامه إذا هذى وخلط(٣).

واختصر ابن فارس معانيها فجعلها تدور حول أصلين:(٤)

الأول: يدل على القطيعة والقطع.

الثاني: يدل على شد الشيء وربطه.

ب-تعريف الهجرة اصطلاحاً:

تطلق كلمة الهجرة ويراد بها مضامين مختلفة؛ ويرجع سبب ذلك لاختلاف العلم الذي تدرس فيه، أو المعيار الذي عُرفت بناءً عليه في نفس العلم، فالهجرة في علم السكان لها مفهوم، وفي المصطلح الشرعي لها مفهوم آخر.

لذا سأعرف بإذن الله تعالى الهجرة في علم السكان، ثم في المصطلح الشرعي وصولاً لما أريده من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

١) تعريف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا):

تعرف الهجرة في علم السكان بتعريفات مختلفة، منها ما يكون باعتبارها داخلية أو خارجية، ومنها ما يكون باعتبار الإرادة فيها أهي قصرية أم اختيارية، ومنها ما يكون وفق القانون أو خلافه

---

(١) مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط (٩٧٣/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٢٥٠/٥)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٣٧/١)، الجوهري: الصحاح في اللغة (٤١٦/٢)، ابن فارس معجم مقاييس اللغة (٣٤/٦).

(٢) الجوهري: الصحاح في اللغة (٤١٦/٢)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٣٧/١).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٦٣٤/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٢٥٠/٥)، الرازي: مختار الصحاح (٧٠٥/١).

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتكون هناك هجرة شرعية وأخرى غير شرعية، ومنها ما يكون بشكل دائم أو مؤقت، والذي يعنينا في هذا الموضع الهجرة في علم السكان بشكل عام، لذا فإنني سأقتصر من التعريفات على تعريفين فقط:

التعريف الأول: الهجرة هي: "**عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية بين المنطقتين والإقامة في المكان الجديد لفترة زمنية معينة**"(١).

والذي ألحظه على هذا التعريف أنه شمل الاعتبارات المختلفة المذكورة آنفاً غير أنه لم يشتمل على باعث الهجرة.

التعريف الثاني: الهجرة هي "**حركة سكانية يتم فيها انتقال الفرد أو الجماعة، من الموطن الأصلي إلى وطن جديد يختاره نتيجة أسباب عديدة**"(٢).

ذكر هذا التعريف بواعث الهجرة بشكل مختصر بقوله "**نتيجة أسباب عديدة**"، إلا أنه لم يشمل الهجرة الداخلية، ولم يتعرض للتوقيت، وبالتالي أسقط الهجرة المؤقتة.

والذي يراه الباحث أنه يمكن ضم التعريفين لبعضهما؛ لأن كلاً منهما يكمل الآخر، فتكون الهجرة **عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية بين المنطقتين والإقامة في المكان الجديد لفترة زمنية معينة، نتيجة أسباب عديدة إما اقتصادية أو أمنية أو علمية أو سياسية.**

٢) تعريف الهجرة في المصطلح الشرعي.

اختلفت التعريفات الشرعية للهجرة، وفقاً للاعتبارات المتنوعة في التعريف، فمنها ما ضيق مفهوم الهجرة ليجعله قاصراً على فترة محددة، ومنها ما جعله باعتبار الدار التي يهاجر منها، ومنها ما وسعه، وهي كما يلي:

---

(١) حماد، شقفة، جبر: دراسات في الجغرافيا البشرية، ص١١٥.

(٢) عيسى، حنا: مقال بعنوان "هجرة المسيحين الفلسطينيين" على موقع الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة الأقصى والمقدسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **تعريف الهجرة باعتبارها من مكة إلى المدينة.**

اعتبر أصحاب هذا التعريف الهجرة الشرعية عند إطلاقها هي الهجرة الخاصة، وهي ما كانت في عهد النبي ﷺ، وهي: "**ترك الوطن (مكة) والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة**"(١)، وفي تعريف آخر جاء أن الهجرة هي: "**الانتقال الذي تم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حتى فتح مكة، وهو انتقال من دار الكفر (مكة)، إلى دار الإسلام (المدينة المنورة)**"(٢).

والملاحظ أن هذا التعريف قصر المصطلح الشرعي عند إطلاقه على الانتقال من مكة إلى المدينة.

٢- **تعريف الهجرة باعتبار الدار:**

ظهر أن استخدام كلمة الهجرة في كتب العلماء قديماً وحديثاً تطلق ويراد بها الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومنها ما قصر الخروج من دار الحرب وليس دار الكفر وبهذا يكون التعريف قد ضيق دائرة الهجرة إذ دار العهد ليست بدار حرب برغم كونها دار كفر(٣)، ومنهم من وسع في التعريف فقال: "**الهجرة هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دارٍ شديدة الفتنة إلى دارٍ أقل منها فتنة**"(٤).

فتكون الهجرة في هذا التعريف أوسع، إذ لم تقتصر على دار الكفر أو الحرب فقط، بل قد تكون الهجرة من دار كفر إلى دار كفرٍ أخرى أكثر أماناً وعدلاً كما كانت هجرة الحبشة، أو من دار بدعةٍ إلى دار سنة، أو من دار كفر إلى دار عهد، أو من دار إسلام إلى دار كفر، وتكون الهجرة عند ذلك بمعنى تلمس مواطن الرضا والحط عندها، وتلمس مواطن السخط والغضب والهروب إلى الله منها(٥).

---

(١) السيوطي، جلال الدين: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤٦٥/٥).
(٢) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٢.
(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (١٠ /٣٧٩)، ابن قدامة: المغني (١٠ /٥٠٥)، ابن العربي: أحكام القرآن (٤٨٤/١)، ابن حجر: فتح الباري (١٦/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (١/ ١١٦)، الجرجاني: التعريفات (١ / ٣١٩)، المصلح، خالد: شرح الأصول الثلاثة (٨ /٣)، الغنيمان: شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١٣١ /٧).
(٤) الطرطوسي: الهجرة مسائل وأحكام، ص١١.
(٥) الطرطوسي: الهجرة مسائل وأحكام، ص١١، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **تعريف الهجرة باعتبارها مادية ومعنوية.**

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه الهجرة عند إطلاقها الهجرة العامة، وهي غير قاصرة على فترة معينة أو من دار معينة، وإنما الهجرة عندهم قيمة معنوية إضافة إلى الفعل المادي، لذا قال الحافظ ابن حجر: "**الهجرة في الشرع ترك ما نهى الله عنه**"(١)، اعتماداً على قوله ﷺ: **(المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**(٢)، وهي تشمل الهجرة الباطنة والهجرة الظاهرة، فأما الهجرة الباطنة فهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء وما يزينه الشيطان، وأما الظاهرة فهي الفرار بالدين من الفتن، والأولى أصل للثانية.

٤- **تعريف الهجرة باعتبار الدلالة اللغوية.**

اصطلح أصحاب هذا التعريف على نقل التعريف اللغوي ليكون مفهوماً اصطلاحياً من غير تقييد ولا تعميم، لذا يقول الدكتور عبد الصبور مرزوق الهجرة هي: "**الخروج من أرض إلى أرض ، وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا لتحقيق أغراض للمهاجر**"(٣).

وسبقه في ذلك الجرجاني فقال: "**هي ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه**"(٤).

وهذا المنهج في التعريف يتفق مع التعريف اللغوي، وكذلك يتفق مع التعريف في المصطلح السكاني.

وبعد عرض التعريف السكاني والشرعي للهجرة، فإن التعريف الذي يرضاه الباحث هو التعريف الأخير للهجرة في الاصطلاح والذي اتفق مع التعريف اللغوي والسكاني، فتكون الهجرة إلى بلاد غير المسلمين بناءً على هذا التعريف هي: **ترك المسلم موطنه والإقامة في بلد غير إسلامي لتحقيق أغراض مختلفة.**

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٥٤/١).

(٢) رواه ابن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد (٥١١/١١)، بتحقيق الأرنؤوط وحكم عليه في الحاشية بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مرزوق: مفاهيم إسلامية، ص ٣٠٦.

(٤) الجرجاني: التعريفات (١ / ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع اختيار الباحث لهذا التعريف للأسباب التالية:

١- تداول مصطلح الهجرة اليوم لم يعد بالعمق الشرعي القديم، وإنما تعاملوا معه لوصف ظاهرة انتقال وخروج من أرض إلى أرض، وبالتالي إذا كان في مصطلحنا الشرعي مساحة لموافقة التعريف العصري فلا ضير.

٢- بعض بواعث الهجرة الحديثة لم تكن في الهجرة القديمة، فالقديمة في معظمها كانت بسبب الدين والأمن والرزق، أما اليوم فإنها قد ترجع لأسبابٍ سياسية أو علمية أو اقتصادية، أو غيرها.

ج- مشروعية الهجرة.

ثبتت مشروعية الهجرة بأدلة كثيرة، أكتفي بذكر بعضها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١].

وجه الدلالة: علق الله عز وجل استحقاق المسلم لحقوقه على الهجرة لما لها من أثر على العقيدة، ولو لم تكن الهجرة مشروعة لما كانت هذه منزلتها[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله عباده المعرضين للفتنة في دينهم بالهجرة، ولو لم تكن الهجرة مشروعة لما جعلها المخرج الأمثل، كما أن الآية لم تقيد الهجرة بمكان دون آخر مادام يتمكن المسلم من إظهار دينه فيه، ولا يقتصر الأمر على الذين نزلت الآية فيهم فحسب، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

---

(١) الأنفال، آية (٧٢).

(٢) رضا: تفسير المنار (٩٣/١٠).

(٣) النساء، آية (٩٧).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨/٥)، الشوكاني: فتح القدير (٥٠٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **الأدلة من السنة.**

١- عن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت النبيﷺ يقول: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الهجرة مشروعة إلى آخر الزمان، لأن الشمس تطلع من مغربها في آخر الزمان، وفي ذلك إشارة إلى أن الهجرة مستمرة[٢].

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: سمعت النبيﷺ يقول: **(لا يقبل الله -عز وجل- من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين)**[٣].

وجه الدلالة: إن مفارقة المشركين إلى المسلمين هي الهجرة، لذلك فإن الهجرة مشروعة، وهي علامة فارقة بين المؤمنين وغيرهم عند استطاعتها مع التعرض للفتنة في الدين[٤].

ج- **الدليل من الإجماع.**

أجمع العلماء على أن الهجرة مشروعة وقد تصل إلى الوجوب عند التعرض للفتنة والمقدرة عليها[٥].

د- **الأدلة من المعقول.**

١- إن الإقامة هي الأصل، وما كانت الإقامة هي الأصل إلا لأن الإنسان قد هيأ نفسه في مكان الإقامة، فجهز مسكنه، ووفر مطعمه ومشربه وملبسه، وانسجم مع محيطه الذي يعيش فيه، وأظهر عبادته وشعائره، فإذا حدث اعتداء على أساسيات

---

(١) رواه أبو داود: سنن أبي داود ح٢٤٧٩، (٣١٢/٢)، وقال عنه الألباني صحيح، وأورده في صحيح أبي داود (٢٤٣/٧).

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٥٩/٤).

(٣) رواه النسائي: سنن النسائي، ح٢٣٤٩، (٤٣/٢)، وقال عنه الألباني حسن، كما جاء في إرواء الغليل (٣٢/٥).

(٤) السندي: حاشية السندي على ابن ماجة (٨٣/٥).

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٧١/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٧٩/٨)، أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص١٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين أو الدنيا، فإن الهجرة تصبح هي الوسيلة التي تخرجه من وضعه الحالي، وتعود به إلى حالة الاستقرار[١].

٢- إن بقاء المسلم تحت وطأة الظالمين والمعتدين عند تعرضه للفتنة يجعل الغلبة والهيمنة للكافرين، وقد حرم الله عز وجل أن يكون للكافر سبيل على المؤمن، فالهجرة هي التي تخرج المسلم من قبضة الكافر.[٢]

٣- تغير الوقائع والأماكن والأزمان، يجعل حاجات الناس متزايدة، سواء حاجات صحيحة أو علمية أو عملية، وهذه الحاجات لا تلبيها في الغالب بيئة واحدة، فيلجأ المرء للهجرة لتوفير ما يحتاجه من متطلبات.

٤- إن مسيرة الحق على مر التاريخ تعرضت للاضطهاد ومورست عليها كل الوسائل لقمعها، مما جعل الجهاد مشروعاً إلى يوم القيامة، والعالم كله ساحة لمعركة الحق والباطل المستمرة في كل البقاع ومع كل أتباع الحق، وما الهجرة إلا وسيلة من وسائل مقاومة الباطل، فهي فر لأجل الكر، فكانت أول هجرة عرفها أهل الحق هي هجرة إبراهيم عليه السلام إلى فلسطين فقد قال تعالى إخباراً عن والد إبراهيم: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[٣]، فخرج عليه السلام مهاجراً، ثم تلتها هجرة ابنه إسماعيل عليه السلام هو وأمه إلى مكة، وكذا نبي الله لوط عليه السلام فقد أخبر القرآن الكريم عنه: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٤]، وكذا هجرة موسى عليه السلام من مصر، مروراً بعدد من الأنبياء والأولياء لتصل مسيرة الهجرة إلى الأمة الإسلامية، فكانت أول هجرة للأقلية المسلمة خارج حدود الجزيرة العربية إلى الحبشة (أثيوبيا اليوم)، ثم كانت هجرة الإسلام الكبرى وهي الهجرة من مكة إلى المدينة، والتي كان لها الأثر الأكبر في بناء دولة الإسلام.

---

(١) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٦٦.

(٢) حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).

(٣) مريم: آية (٤٦).

(٤) العنكبوت: آية (٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم السفر ومشروعيته.

أ- **تعريف السفر لغةً:**

السفر في اللغة مشتق من مادة سفر، وهو خلاف الحضر، نقول سافر، يسافر ومسافرةً، إذا خرج المرء قاصداً الارتحال وقطع المسافة، فالسين والفاء والراء أصل يدل على الانكشاف والجلاء[١]، وسمي السفر سفراً؛ لأن المسافر يبرز بسفره للفضاء، وينكشف عن مكانه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته يظهر بيناً بخروجه منه، ومفارقته بعد أن كان مستوراً فيه، وقيل سمي سفراً؛ لأنه يسفر عما كان خافياً من أخلاق الرجال ووجوههم، لذا نقول سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته[٢]، ولعله سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن طاقات الرجال ومقدرتهم على التحمل بالخروج فيه، كما جاء في الإخبار القرآني ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾[٣].

ب- **تعريف السفر اصطلاحاً:**

اختلفت تعريفات العلماء للسفر في الاصطلاح الشرعي، بناءً على اختلافهم في السفر المبيح للرخص الشرعية، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: السفر المقيد بمسافة: وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

أذكر تعريفاً للحنفية ذكره البابرتي صاحب العناية حيث قال: "**أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام**"[٤]، وقيد هذا بالسفر الذي تترتب عليه الأحكام، وحدده بثلاثة أيام ولياليها لرجحانه ضابطاً عند الحنفية.

أما تعريف المالكية فقد قيدوه بمسافة القصر وعرفوه بقولهم: "**قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي**"[٥]، والمسافة المخصوصة هي مسافة القصر.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٢/٣).

(٢) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص١٠٧١، ابن منظور: لسان العرب (٣٦٨/٤)، الفيومي: المصباح المنير (٢٣٨/١)، الزبيدي: تاج العروس (٤٣/١٢)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٤٩/٢).

(٣) الكهف: آية (٦٢).

(٤) البابرتي: العناية شرح الهداية (٣٥٥/٢).

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني (٢٥٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: تعريف السفر من غير تقييده بمسافة معينة: وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

مال الشافعية في تعريفهم للسفر إلى عدم تقييده بمدة أو مسافة، بل ربطوه بالقصد فقط، فقد عرفوه بأنه: "**الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم**"(١).

أما الحنابلة فربطوه بالعرف، فما يطلق عليه قديماً سفر قد لا يكون في زماننا سفراً، فقالوا: "**هو مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفاً**"(٢).

فجعلوا السفر الذي تترتب عليه الرخص الشرعية هو ما كان محكوماً عليه سفراً في العرف السائد في المجتمع.

التعريف المختار: بعد النظر في التعريفات السابقة يمكن التوفيق بين التعريفين، حيث إنهم اتفقوا في وصف مقصود السفر بالرغم من اختلافهم في تقييده، سواء بمدة ثلاثة أيام أو بمدة معينة أو بالعرف، وأخلص لتعريف السفر بالتالي:

أن يخرج الإنسان من موطنه قاصداً قطع مسافة أو مدة معينة بسير معتدل(٣).

ج- مشروعية السفر.

إن مشروعية السفر لا مجال للاختلاف فيها في عمومها وأصلها، وإن وقع اختلاف في تفصيلاتها كسفر المرأة من غير محرم، أو سفر المعصية وغيرها، والأدلة على مشروعيته أكثر من أن تحصى أكتفي بذكر بعضها من القرآن والسنة والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١)،

(١) الغزالي: الوسيط (١٤٢/٢).
(٢) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/٣).
(٣) هذا التعريف الذي اخترته أقرب ما يكون لتعريف القحطاني: أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات:

رتب القرآن الكريم الرخص الشرعية من قصر الصلاة والإفطار وتجويز الرهن على حالة السفر لمنافاتها للحالة الأصلية وهي الإقامة، والقرآن لا يعلق الأعمال الشرعية على أمر غير مشروع، فدل على مشروعيته[٤].

ب- الأدلة من السنة المطهرة:

١- روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: **(...اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده...)**[٥].

وجه الدلالة: خروج النبي ﷺ في السفر دليل على جوازه، فلا ينبغي للنبي ﷺ فعل مالا يجوز.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)**[٦].

---

(١) البقرة: آية (٢٨٣).

(٢) النساء: آية (١٠١).

(٣) البقرة: آية (١٨٤).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/١٥٩،٧٢٧)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان (١/١٩٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٣).

(٥) أخرجه مسلم بن حجاج: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (٤/١٠٤)، كتاب الحج باب ما يقول إذا خرج إلى سفر الحج أو غيره (ح١٣٤٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار (٧١٥)، وقال عنه الترمذي حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث رخصة الصلاة للمسافر، ولو لم يكن السفر مشروعاً لما رتب عليه الرخص.

ج- الدليل من المعقول:

لقد حث القرآن على السعي لطلب الرزق وحث على الدعوة والخلطة والتعايش، بل وأوجب الحج، وندب العمرة، وشرع الجهاد، وهذه الأمور تحققها بالسفر أكثر مظنة من غيره، كما أن الإنسان بطبعه يحب الارتحال والتنقل والتعرف على بيئات جديدة، والأصل في غير العبادات الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، فدل ذلك على مشروعية السفر.

ثالثاً: العلاقة بين الهجرة والسفر.

بعد عرض تعريف الهجرة وتعريف السفر يمكن بيان العلاقة بينهما من وجهين:

الأول: أوجه الاتفاق.

الثاني: أوجه الاختلاف.

الأول: أوجه الاتفاق.

١- الهجرة والسفر هما حالة طارئة خارجة عن الوضع المعتاد، وفيهما ترك للإقامة في الموطن الأول، إذ الأصل هو الاستقرار والإقامة في الموطن الأصلي.

٢- هناك تلازم بين الهجرة والسفر، فالهجرة أثر للسفر تترتب عليه ولا تتم من غيره، إذ الهجرة تكون بالانتقال (السفر)، ثم بالإقامة في الموطن الآخر، ولا تكون الإقامة إلا بعد السفر.

٣- السفر يحتاج إلى قصد؛ لأجل ترتب الرخص الشرعية عليه، وكذا الهجرة الشرعية، فهي تحتاج إلى نية لأجل ترتب الأجر عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أوجه الاختلاف.

١- الهجرة أشمل من السفر، فالسفر عملية الانتقال وإذا طال المكث في موطن الانتقال انقطع السفر، أما الهجرة فهي عبارة عن الإقامة في الموطن الآخر والمكث فيه بعد الانتقال من الموطن الأول.

٢- ضابط السفر هو المسافة أو المدة التي يصبح المرء فيها مسافراً، أما الهجرة الشرعية فضابطها اختلاف البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تقسيم البلاد وضابطه، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: تقسيم البلاد .

ثانياً: ضابط تقسيم البلاد، وتغير وصفها .

ثالثاً: أثر الواقع المعاصر علي تقسيم البلاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تقسيم البلاد وضابطه، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.

يعتبر هذا المبحث مرتكزاً أساسياً من مرتكزات هذا البحث؛ لأن لكل بلد أو موطن ظروفاً خاصة به، ومن غير تصور صحيح للتقسيم المعاصر للبلاد لا يمكن الحكم الدقيق على طبيعة العلاقات مع تلك البلاد، وموضوع تقسيم البلاد قديم حديث، يختلف اسمه باختلاف الزمن، فقديماً كان يعرف بتقسيم الدور، أما اليوم فإنه يطلق عليه تقسيم البلاد، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام أن البلد والدار لا يختلف معناهما، إذ كلاهما يعني الإقليم الذي تمارس الدول عليها سيادتها، ويسود سلطانها[1]، والذي أريد الوصول إليه في هذا المبحث بشكل أساسي هو الإجابة على هذه الأسئلة:

١- هل تقسيم البلاد اجتهاد على أساس الواقع، أم هو مستند إلى دليل شرعي؟

٢- ما هو ضابط الحكم على البلاد، وبماذا يتغير وصفها؟

٣- ما أثر الواقع المعاصر على تقسيم البلاد؟

أولاً: تقسيم البلاد.

إن الموضوع الأساس الذي أريد الوصول إليه هو مستند هذا التقسيم، أهو الواقع الذي فسرت الحوادث بناءً عليه، وبالتالي يمكن تغير التقسيم بناءً على تغير الواقع، أو مستنده النص الشرعي التوقيفي الذي لا يتبدل ولا يتغير مهما اختلف الناظم لحركة العالم والدول والمجتمعات، ولا يحصل مرادي هذا من غير بيان التقسيم والاختلاف الذي وقع بين العلماء، وسبب نشأة هذا

---

(١) عرف قلعة جي دار الإسلام بأنها البلاد التي غلب فيها المسلمون (قلعة جي: وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٥)، وعرفها عودة بأنها البلاد التي تقام فيها أحكام الإسلام (عودة: التشريع الجنائي ٢٧٥/١)، وهذا فيه إشارة إلى أن الدار والبلاد بنفس المعنى، لكن بعض العلماء جعل البلاد جزءً من الإقليم، وجعلوا الإقليم بمعنى الدار، باعتبار أن مكونات الإقليم: البلد، والسيادة والشعب، فبهذا تكون البلاد جزء من الدار، وقد أشار الصعيدي لذلك بنوع من الاختصار في كتابه: النظرية الإسلامية في الدولة، ص٢٦٢.
وبكل الأحوال يمكن إطلاق البلاد على الدار سواء على سبيل الحقيقة، أو باعتبار المجاز، حيث نطلق الجزء ونريد الكل، فإذا أطلقت البلاد في بحثي هذا فإني أقصد بها الدار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف، لذا سأعرض ابتداءً -بإذن الله تعالى- آراء العلماء في تقسيم البلاد، ثم أذكر سبب اختلافهم فيه، من غير استدلال ولا ترجيح، وإنما لبيان مساحة الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، بحيث يكون أساساً يبنى عليه ما بعده.

اختلف الفقهاء القدماء في تقسيم البلاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقسم البلاد إلى قسمين، الأول: دار إسلام، والثاني: دار حرب، وذهب إلى هذا التقسيم جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١).

القول الثاني: تقسم البلاد إلى ثلاثة أقسام، الأول: دار إسلام، والثاني: دار حرب، والثالث: دار عهد، وذهب لهذا التقسيم الإمام الشافعي(٢).

القول الثالث: البلاد كلها دار واحدة، ونسب الإمام الدبوسي هذا القول للإمام للشافعي رحمه الله(٣).

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذا التقسيم لأسباب:

السبب الأول: اختلافهم في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أهي الحرب أو السلم، فمن اعتبر أصل العلاقة الحرب قسم البلاد إلى قسمين دار إسلام ودار حرب، أما من اعتبر أن أصل العلاقة السلم لا الحرب أخذ بالتقسيم الثلاثي للبلاد.(٤)

السبب الثاني: اختلافهم في آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾(٥)، ومنهم من قال هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(٦) فمن اعتبرها ناسخة لآيات المهادنة بين المسلمين وغيرهم،

---

(١) الزحيلي: آثار الحرب، ص١٦٧، خلاف: السياسة الشرعية، ص٦٦.

(٢) الشافعي: الأم (١٨٢/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٢/٤).

(٣) الدبوسي: تأسيس النظر، ص٧٩.

(٤) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٠، وما بعدها، الشافعي: الأم (١١٠/٤)

(٥) التوبة، آية (٣٦).

(٦) التوبة، آية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل قتال المشركين في كل الأوقات والأحوال[1]، **أما الآخرون** فاعتبروها ليست ناسخة بل هي خاصة بوضع معين، لذا جعلوا القتال في حالات معينة، ووفق شروط خاصة[2].

السبب الثالث: اختلافهم في مستند التقسيم، أهو مستند إلى دليل توقيفي، أو هو تقسيم اجتهادي يخضع لتفسير الوقائع، فمن اعتبره تقسيماً اجتهادياً جعله يختلف باختلاف الأزمان، فإن كانت البلاد تقسم إلى دارين بسبب الحرب، فإنه في وقت السلم قد يختلف التقسيم وفق معطيات الواقع، أما الذين ذهبوا إلى أنه تقسيم شرعي مستند إلى دليل من الكتاب والسنة، جعلوه توقيفياً لا يمكن مخالفته مهما تغيرت معالم الواقع[3].

وبعد عرض مساحة خلاف العلماء في تقسيم البلاد، يمكن للباحث طرح مسألة مستند تقسيم البلاد، أهو التوقيف أو التوفيق؟، وهي كما يلي:

أ- هل تقسيم البلاد توقيفي أم اجتهادي توفيقي؟.

١) تحرير محل النزاع:

لم يظهر الخلاف في هذه المسألة إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية في القرن الماضي، وقد اتفق العلماء المعاصرون على صحة تقسيم العلماء القدامى للبلاد في زمانهم، لكنهم اختلفوا في مستند هذا التقسيم، وبناءً على هذا الخلاف، ظهرت أقوال مختلفة للحكم على واقعنا المعاصر.

٢) أقوال العلماء:

اختلف العلماء في مستند تقسيم البلاد على قولين:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٥/٨).

(٢) النحاس: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص١٦٨، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٩٤.

(٣) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (٢/٤)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٠، الزحيلي: آثار الحرب، ص ١٧٠، محمصاني: صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٧٧)، الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره على الأحكام (٣٠١/١)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: التقسيم توقيفي بحكم النص ولا يمكن مخالفته، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، واختاره من المعاصرين الدكتور عبد العزيز الأحمدي وغيره(١).

القول الثاني: التقسيم اجتهادي، وخاضع لحكم الواقع، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور إسماعيل فطاني والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم(٢).

٣) الأدلة والمناقشات:

١) أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستناد التقسيم إلى دليل بالقرآن والسنة والمأثور.

أ. الأدلة من القرآن.

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(٣).

وجه الدلالة: تحدثت هذه الآية عن استضعاف المؤمنين المقيمين في بلاد الكفر، وقد حثهم الله سبحانه على الهجرة والخروج من تلك الأرض إلى بلاد الإسلام حيث الأمن والعدل، وهذا فيه دليل على أن الأرض مقسمة إلى ديار إسلام وديار كفر(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾(٥).

---

(١) الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره على الأحكام (٣٠١/١)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٨٥).

(٢) الزحيلي: آثر الحرب، ص١٩٣، أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، ص١٤ نقلاً عن العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف أبو عيد ص٥٠، خلاف: السياسة الشرعية، ص٨٣، فطاني: اختلاف الدارين في المناكحات وغيرها، ص ٧٥ القرضاوي: فقه الجهاد (٨٨٠/٢).

(٣) النساء، آية (٩٧).

(٤) الأحمدي: اختلاف الدارين (٣٠٤/١).

(٥) الأحزاب، آية (٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ذكرت هذه الآية تغير وصف الدار عندما يتغير أهلها المشركون، ويسكنها من بعدهم المسلمون، وفي ذلك دلالة على تقسيم البلاد.

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: يبين الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أن البلاد التي يسودها الظلم والعدوان، وأجلي منها أهل الإيمان تصير دار كفر، ثم بين أن هذه البلاد تصير ديار إسلام بالتمكين والسيادة للمسلمين، وبإظهار الشعائر والعبادات[٣].

ب. الأدلة من السنة.

١- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: **(كان النبي ﷺ إذا أمر أميرا أوصاه في خاصته بتقوى الله، ثم بأمره أن يدعو المشركين إلى ثلاث خصال منها: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين")**[٤].

وجه الدلالة: وصية النبي ﷺ وسلم بترك دار الكفر والتحول إلى دار الهجرة أي دار الإسلام دليل على تقسيم الأرض إلى قسمين[٥].

٢- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما)**[١].

---

(١) الحشر، أية (٨).

(٢) الحج، آية (٤٠).

(٣) الأحمدي: اختلاف الدارين (٣٠٣/١).

(٤) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح ١٧٣١، (١٣٥٧/٣).

(٥) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ براءته من المقيم بين المشركين؛ لأنه مقيم في بلادهم، بل عليه أن يهجرهم وينتقل إلى الإقامة مع المسلمين في دار الإسلام.

٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[٢].

وجه الدلالة: الهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولما كانت الهجرة مستمرة إلى أن تطلع الشمس من مغربها، دل ذلك على أن هذا التقسيم مستمر إلى قيام الساعة[٣].

ج. الدليل من المأثور.

استدلوا بفعل خالد بن الوليد رضي الله عنه لما عقد الصلح مع أهل الحيرة كتب لهم: **(...وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة علي عيالهم..)**[٤].

وجه الدلالة: لم يكن في ذلك الوقت دار إسلام إلا المدينة دار الهجرة، أما باقي الأرض فكانت دار كفر وحرب.

٤) مناقشة الأدلة: لم أناقش كل دليل على حده، وإنما اكتفيت بمناقشة الأدلة مرة واحدة؛ لأن الملاحظ عليها جميعاً يكاد يكون من نفس الزاوية، ومناقشتها في أمور:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥/٣)، وقال عنه الألباني صحيح، جاء عنه في إرواء الغليل (٢٩/٥).

(٢) سبق تخريجه ص٩، هامش (٢).

(٣) البغوي: شرح السنة (٣٧٣/١٠).

(٤) أبو يوسف: الخراج، ص١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- هذه الأدلة في معظمها تدل على وجود حالة الحرب، كما في الآية التي تدل على إخراج المشركين من الأرض وهذا يكون بالحرب، وكذلك وصية النبي ﷺ إذا أمر، وهذا أيضا يكون عند الغزوات والمعارك.

٢- الأدلة ليست نصاً في الموضوع، إذ تتحدث في معظمها عن تقسيم الواقع في ذلك الوقت، وليس فيها دليل على أن هذا التقسيم لا يمكن تغيره بتغير تلك الواقع.

٢) أدلة القول الثاني:

لا يوجد لأصحاب هذا القول دليل من القرآن أو السنة، بل إن رأيهم قائم ومعتمد على عدم وجود دليل صريح في المسألة، **ولقد استدلوا لرأيهم من المعقول من وجوه، وهي:**

١- التقسيم السابق للبلاد، عارض طارئ بسبب الحرب، أما الأصل في الأرض جميعاً فهي لله يورثها من يشاء من عباده، ولكن لما نشأت الحرب كان التقسيم للأرض بناءً على وجود الحرب، أما إذا زالت الحرب فتعود الأمور على ما كانت عليه، ويبقى هذا الأمر مقروناً باجتهاد علماء كل زمان(١).

٢- التقسيم السابق يخضع لحكم الواقع، بدليل أن الفقهاء قسموا الدنيا إلى دارين في بداية الإسلام؛ لأن المشركين اجتمعوا جميعاً لقتال النبي ﷺ فكانت ديار المشركين ديار حرب، أما دار الهجرة فكانت تستقطب المسلمين من كل مكان لأجل التجهز للحروب التي كانت سائدة، فلما هدأت المعارك، ونسجت المعاهدات، رأينا بعض العلماء يزيد قسماً ثالثاً للبلاد وهي دار العهد، مما يدل على أن موضوع التقسيم هو موضوع اجتهادي واقعي يختلف باختلاف المتغيرات(٢).

٣- إن تقسيم البلاد الذي عمل به الفقهاء القدماء كان يطبق في ظل وجود خلافة إسلامية لها السيطرة والهيمنة، أما اليوم وبعد سقوط الخلافة الإسلامية وتمزق البلاد الإسلامية، وهجرة بعض أهلها منها إلى الشرق والغرب، وأصبحت السيادة العالمية لغير المسلمين، وأصبح الأغيار يضعون اللوائح العامة والقوانين الدولية، والمنظمات الحقوقية،

(١) الزحيلي: آثار الحرب، ص١٩٤.

(٢) الزحيلي: آثار الحرب، ص١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ساد نظام العولمة في زماننا، ولم يكن الدين هو معيار التقسيم، كما كان سائداً قديماً، وعليه فإنه لا توجد بلاد مسلمين خالصة كما لا توجد بلاد كفر خالصة في الغالب، بل تداخل المسلمون في مجتمعات العالم كلها[1].

٥) سبب الخلاف:

١- عدم وجود أدلة صريحة في مسألة مستند التقسيم أهو توقيفي أو توفيقي، مما دفع بعض العلماء على حمل الأدلة العامة ظنية الدلالة على هذه المسألة.

٢- اختلاف الواقع المعاصر، فسقوط الخلافة الإسلامية أورث خلافاً في كيفية إنزال الأدلة التي نزلت في ظل وجود الخلافة الإسلامية، على واقع لا توجد فيه خلافة.

٣- الاختلاف في فهم المقصود بإعادة الاجتهاد في تقسيم البلاد، فمن فهم أن إعادة الاجتهاد معناه مخالفة السابقين، والقول بخطأ رأيهم قال بعدم جواز الاجتهاد في المسألة معتبرها توقيفية، أما من رأى أن إعادة الاجتهاد معناه مناسبة الوقع كما ناسب القدماء واقعهم في التقسيم، قال بضرورة انسجام التقسيم مع واقعنا، وتقسيم السابقين صحيح، واستناد تقسيمهم للواقع ليس فيه خطأ، بل عين الصواب، وإعادة التقسيم في زماننا صحيح أيضاً، وإن البقاء على رأي السابقين في حقيقة الأمر مخالفة رأيهم، لأنه مختلف عن واقعهم.

٦) القول الراجح:

والذي يرجحه الباحث في المسألة أن تقسيم العلماء للبلاد هو اجتهاد يخضع للواقع، ولكن اجتهادهم مستمد من روح النصوص، إذ إن حقيقة الاجتهاد هو استنباط حكم الشارع في الواقعة من خلال إعمال العقل في فهم الواقع، ومدى ملاءمة الدليل النصي للواقعة، والعلماء السابقون بناءً على وجود واقع مقسم أنزلوا النصوص بفهمهم على ذلك الواقع، أما إذا اختلف الواقع فإن النصوص التي تتنزل عليه تكون مختلفة، فالنصوص الشرعية ليست ضيقة مفصلة لواقعة معينة فحسب، ولكنها واسعة، تستوعب بمجموعها كل الوقائع.

(١) الكيلاني، وآخرون: مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رؤية العالم في المنظور الإسلامي، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ضابط تقسيم البلاد، وتغير وصفها.

أ- الضابط في تقسيم البلاد:

اختلف الفقهاء في الضابط الذي قسمت البلاد بناءً عليه، وذلك على خمسة ضوابط:

الضابط الأول: تقسم البلاد بناءً على وجود السلطة وسريان الأحكام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، ورجحه من المعاصرين عبد العزيز الأحمدي، ومحمد خير هيكل(١).

الضابط الثاني: ضابط تقسيم البلاد هو وجود الأمن والسلام والاستقرار بحكم من المسلمين، أي سريان الأحكام من غير معارض، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورجحه أبو زهرة والزحيلي من المعاصرين، وكذلك شيوخ الأزهر فقد صدر بيان باسم الأزهر يبين ترجيحه لهذا الضابط(٢).

القول الثالث: العبرة في التقسيم بظهور الأحكام والشعائر، أي وجود أحكام الإسلام، ولا يضر وجود أحكام الشرك في مقابلها، وسواء كان ظهور الأحكام لكل الشعائر والحدود أو لمعظمها(٣).

الضابط الرابع: العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثرية مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثرية كفاراً فهي دار كفر(٤).

الضابط الخامس: العبرة في تقسيم البلاد بحقيقة الفتح، فإن كان الفتح صحيحاً لهذه البلاد، فإن البلاد المفتوحة تدخل في حكم الخلافة الصحيحة وتكون دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، ذكر هذا الضابط محمد رشيد رضا من غير نسبته لأحد(١).

---

(١) رضا: تفسير المنار (٢٣٨/١٠)، السعدي: الفتاوى السعدية (٩٢/١)، الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في الأحكام (٢٣٨/١)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص٦٦٩.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٨١/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٧، الزحيلي: آثار الحرب، ص١٧٢)، الأحمدي: اختلاف الدارين (١٢٨/١)، الشحود، المفصل في أحكام الهجرة (٢/٤) موافق للمكتبة الشاملة.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص١١٣، الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٢٢٠/٤)، العايد: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، ص٦٩.

(٤) قلعة جي، وآخرون: معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٥، العايد: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر من هذه الضوابط أنها تمثل معياراً لصور مختلفة، فمن عاش في فترة القوة والسيطرة للدولة الإسلامية وصف الواقع المعاش، وجعل الضابط في التقسيم هو سريان الأحكام ووجود السلطة، ومن عاش في وقت الضعف وسقوط الخلافة جعل الأكثرية هي الضابط حفاظاً على بلاد المسلمين واحتياطاً لها فقسم البلاد بناء على ذلك، ولما رجحت أن تقسيم البلاد هو اجتهاد من العلماء وليس توقيفياً لا يمكن تجاوزه، فإن ذلك ينسحب على ضابط التقسيم، إذ إن إفرازات التقسيم هي ثمرة للضابط الذي قسمت البلاد بناءً عليه.

ب- ما يتغير به وصف البلاد.

سأعرض -بإذن الله تعالى- في هذه المسألة تحرير محل النزاع، ثم أذكر أقوال العلماء في المسألة، وأعرض أدلتهم، ومناقشتها، وسبب اختلافهم، وصولاً للقول الراجح.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن بلاد الكفر تنقلب إلى بلاد إسلام إذا أظهرت فيها الأحكام الإسلامية، وأعلن سلطان المسلمين فيها[٢]، لكنهم اختلفوا فيما تتغير به بلاد الإسلام إلى بلاد كفر على أقوال مختلفة، وصورة المسألة على ثلاثة أوجه[٣]:

الوجه الأول: إذا تغلب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها، كالأندلس التي تسيطر عليها اليوم أسبانيا والبرنغال، وكذلك فلسطين التي يسيطر عليها الكيان الصهيوني.

الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها، كما حدث في اليمامة ديار مسيلمة الكذاب.

الوجه الثالث: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها.

٢) أقوال الفقهاء في تغير وصف البلاد.

اختلف الفقهاء فيما تنقلب به بلاد الإسلام إلى بلاد كفر، وذلك على خمسة أقوال:

---

(١) رضا: تفسير المنار (٢٧٨/١٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٨/١٠)، المعتمد في أصول الدين، ص٢٧٦، الأحمدي: اختلاف الدارين (٢٧٨/١).

(٣) فطاني: اختلاف الدارين في أحكام المناكحات والمعاملات، ص٦٦، الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: بلاد الإسلام تصير بلاد حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، وإن كان معظم سكانها مسلمين، وهذه رواية عن الحنابلة[١].

القول الثاني: بلاد الإسلام لا تصير دار حرب أبداً، وذهب إلى هذا القول الهيثمي والبجيرمي من علماء الشافعية[٢].

القول الثالث: بلاد الإسلام تصير بلاد حرب بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان أهلها مسلمين وأظهروا شعائرهم فيها، وذهب لهذا صاحبا أبي حنيفة، و رواية عن الحنابلة، وقد اعتبر الدكتور اسماعيل فطاني هذا الرأي مندرجاً تحت الرأي الأول[٣].

القول الرابع: بلاد الإسلام لا تصير بلاد حرب بمجرد الاستيلاء أو ظهور الأحكام الكفرية فيها ما بقي أهلها المسلمون فيها يظهرون شعائرهم، ويدافعون عنها وإنما تصير دار حرب إذا تركوها، وذهب إلى هذا القول الإسبيجاني والحلواني من الحنفية، والدسوقي من المالكية، والرملي من الشافعية[٤].

القول الخامس: بلاد الإسلام لا تصير بلاد حرب إلا إذا خلصت أحكام الشرك فيها، واتصلت بدار الحرب، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي بأمانه الأول، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة رحمه الله، وتابعه بعض المعاصرين في شرطين وخالفوه في المتاخمة والاتصال بدار الحرب، وممن تابعه أبو زهرة والزحيلي والقرضاوي[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني (١٣٨/٨)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

(٢) ابن حجر: تحفة المحتاج (٢٦٨/٩) القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، ابن قدامة: المغني ويله الشرح الكبير (٢٨٤/١٢)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩٢/٢)، فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص٦٠.

(٤) الفتاوى الهندية (٢٣٣/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٨٨/٢)، الرملي: فتاوى الرملي (٤/٥٢)، رضا: تفسير المنار (٢٧٨/١٠)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

(٥) السرخسي: المبسوط (١١٤/١٠)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٦)، أبوزهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٨، الزحيلي: آثار الحرب، ص١٧٣، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في الحكم على ما يطلق عليها بلاد المسلمين اليوم، فهل تعتبر دار إسلام؟، وهل الأقليات المسلمة التي تظهر شعائر الإسلام في بلاد يسيطر عليها غير المسلمين ديار إسلام أم ديار كفر؟، وهل البلاد التي استولى عليها استعمار وكانت له السيطرة عليها، بينما أهلها مسلمون تعتبر دار إسلام أم دار حرب؟.

٤) أدلة الأقوال ومناقشتها:

١) أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن دار الإسلام تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بالقرآن والسنة والمعقول:

أ. الأدلة من القرآن.

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.[١]

وجه الدلالة: إن المسلم المخاطب بالهجرة والمستضعف في أرضه، ما وصل لدرجة الاستضعاف إلا بوجود من يستضعفه، فدل على أن الغلبة فيها للكفار، ولو كانت الغلبة للمؤمنين لما كانوا مستضعفين فيها، ولو كانت دار إسلام لكان لهم فيها القول والفصل[٢].

٢- ومثله قوله تعالى ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[٤].

---

(١) النساء، آية (٩٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨/٥).

(٣) الأعراف، آية (٧٥).

(٤) إبراهيم، آية (١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيتين: الإضافة في كلمة (قريتنا)، و(أرضنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، وتهديدهم للمؤمنين فيه دلالة على تملكهم لها وغلبتهم عليها، فدل على أن الدار توصف بناءً على التسلط والقدرة(١).

ب. الأدلة من السنة:

١- لما فتح النبي ﷺ خيبر عام ٧هـ كان أهلها كلهم يهود، وقد عين عليها والياً من المسلمين وأهلها لم يزالوا على كفرهم.

وجه الدلالة: إن تعيين النبي ﷺ والياً على خيبر فيه دلالة على أنها قد أصبحت دار إسلام، فبمجرد الفتح والاستيلاء انقلبت الدار، فكما بمجرد الاستيلاء عليها أصبحت دار إسلام، فكذلك بمجرد استيلاء الكفار عليها تصبح دار حرب(٢).

٢- استدلوا بقول رسول الله ﷺ، بعد فتح مكة: **(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)**(٣)

وجه الدلالة: لما تغيرت اليد الغالبة في مكة تحولت من بلاد كفر إلى بلاد إسلام، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفر، والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً، فبالتالي توصف البلاد بناءً على الغلبة والسلطان(٤).

ج. الدليل من المعقول:

تنسب البقعة لمن يسيطر عليها، ويبسط نفوذه ويتمكن من إنفاذ أحكامه، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين فهي دار إسلام(٥).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن وصف البلاد مرده الأحكام لا الحاكم، فإن كانت البلاد تحكم بالأحكام الشرعية فهي دار إسلام، وإلا فهي دار حرب، ولا يعول على السلطة والمنعة.

---

(١) الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٢٢/١).

(٢) الأحمدي: اختلاف الدارين (٢٨٥)، الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٤٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٨٧).

(٤) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩).

(٥) السرخسي: المبسوط (١١٤/١٠)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد المناقشة: السلطان وجريان الأحكام متلازمان، إذ إن جريان الأحكام يكون تابعاً لمن يمتلك القوة والمنعة واليد الضاغطة؛ لأجل تنفيذ تلك الأحكام[١].

٢) **أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب أبداً بدليل من السنة والمعقول:**

أ. **الدليل من السنة:**

استدلوا بقول النبي ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على أن إعلاء كلمة الله والاستعلاء في الأرض لا ينفك عن الإسلام، فالبلاد إذا اتصفت بإسلام فإن هذا الوصف يبقى ملازماً لا يزول عنها، فإذا قلنا بتحول البلاد إلى دار كفر فإن استعلاء الإسلام فيها يزول، لذا فإنه لا يزول الاستعلاء عن البلاد التي وصفت يوماً من الأيام بأنها دار إسلام وتبقى متصفة بهذه الصفة وإن ظهر في حكم الكفار وسلطته[٣].

المناقشة: نوقش الحديث بأنه لا توجد فيه دلالة على أن دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر بتسلط الكفار عليها، وإنما دلالته على أن الاستعلاء للإسلام في جميع أنحاء الأرض، وأن المؤمنين قد أخذوا منزلة الاستعلاء بالإيمان، وعلو الإسلام بظهور أحكامه، فإن علت غير راية الإسلام في أرض فإن الإسلام يبقى في علوه ولكن في غير هذه الدار[٤].

ب. **الدليل من المعقول:**

إذا قلنا بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر ينتج عنه حكم فاسد، وهو أن الكفار لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها، وهو في غاية البعد، لذلك فإن البلاد التي فتحت وأصبحت دار إسلام لا تزول عنها هذه الصفة أبداً،

---

(١) الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٢١/١).

(٢) الدار قطني: سنن الدار قطني (٣٧١/٤)، وأخرجه البخاري معلقاً (٢٣٤/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨).

(٣) ابن الملقن: تحفة المحتاج (٢٦٩/٩)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٢٢٠/٤).

(٤) الأحمدي: اختلاف الدارين (٢٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنكليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان وهي (ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يعود إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب)[١].

المناقشة: ونوقش من جانبين:

١- ترد الأرض المملوكة – للمسلمين قبل الفتح- بعد الفتح الجديد إلى أصحابها أو توقف لهم، وهم أحق بها قبل القسمة أو بعدها[٢].

٢- مخالفة هذا القول لما ذهب إليه جمهور العلماء، والأدلة التي استدلوا بها عامة، أما أدلة الجمهور فهي خاصة، لذا يقدم الدليل الخاص على العام، ولو صح قولهم لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن "الإسلام يَعلو ولا يُعلى" وهذا خلاف النص والإجماع، وإن الأرض لا تقدس بذاتها وإنما تقدس بأهلها وبفعلهم عليها، فلم يكن خسف الله الأرض بقوم لوط لعدم رضاه عن نوعية التربة، وإنما الخسف كان لفعل أهلها، وإن بلاد الإسلام قبل مجيء الرسالة كانت مع عبدة الأوثان، وبالتالي إذا انقلب سكان الأرض من إيمان إلى كفر تبدل وصف البلاد التي يسكنوها، فأحوال البلاد كأحوال ساكنيها من العباد[٣].

٣) أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن بلاد الإسلام تصير بلاد حرب بظهور أحكام الكفر فيها لا بمجرد السيطرة، بالقرآن والمعقول:

أ. الدليل من القرآن.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

(١) القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢)، الأحمدي: اختلاف الدارين (٢٩٢/١).

(٢) الشافعي: الأم (٢٥٤/٤)، الشيرازي: المهذب (٢٢١/٢).

(٣) الطبلاوي: تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٢٦٨/٩)، ابن حجر: فتح الباري (٢١٨/٣)، الأحمدي: اختلاف الدارين.

(٤) إبراهيم، آية (١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إضافة كلمة (أرضنا) في الآية هي إضافة تملك، أي أرض الكافرين وقرية الكافرين، وهذا يعني جريان أحكامهم عليها وتحكمهم فيها بالأمر والنهي والسلطان والنفوذ وهذه هي صفة دار الكفر[١].

ب. الدليل من المعقول:

إنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها من غير شريطة أيضاً، فالبقعة تنسب إلينا أو إليهم باعتبار ظهور الأحكام وتطبيق الشرائع[٢].

مناقشة أدلة هذا القول:

لم أجد مناقشة لهذا القول من قبل أصحاب الأقوال الأخرى، غير أنه يمكن أن يجاب بأن العبرة بما يظهره أهل هذه البلاد من شعائر وعبادات، وإلا للزم من هذا القول أن نجعل معظم بلاد المسلمين اليوم دار كفر، وهذا في غاية البعد عن الصواب، إذ إن ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن ماردين[٣] أهي دار حرب أو دار إسلام لم يجعلها دار حرب ولكنه جعلها منزلة بين المنزلتين لكون جنودها مسلمين، وحكم بأن يعامل فيها المسلم بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[٤].

---

(١) الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٩/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (٢٨٤/١٢)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩٢/٢)، الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (١٧/١).

(٣) ماردين: مدينة تقع في جنوب تركيا حالياً وهي من الأقاليم السورية الشمالية التي ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى (الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت).

(٤) الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٣٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) **أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد الاستيلاء أو ظهور الأحكام الكفرية فيها ما بقي أهلها المسلمون فيها يظهرون شعائرهم، ويدافعون عنها وإنما تصير دار حرب إذا تركوها، بالسنة والمعقول:**

أ. **الدليل من السنة:**

استدلوا بقول النبي ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[١].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الإسلام يعلو على جميع الأديان والمذاهب، واستعلاؤه يكون باستعلاء أهله المسلمين، وإذا كان في البلاد مسلمون، فإن البلاد تكون بلاد إسلام، أما إن تركوها وخرجوا منها، فإنها تنقلب إلى دار كفر.

ب. **الدليل من المعقول:**

العبرة في وصف البلاد بأهلها الساكنين فيها لا بالسلطان الحاكم، لأن الأنظمة الحاكمة تتغير، والبقاء للثابت الأصيل، لا للزائل الدخيل، فتبقى البلاد دار إسلام ببقاء أهلها فيها، إذ دولة الإسلام يوم دخول التتار لم يتحول وصفها، وكذلك عند دخول الاحتلال الفرنسي والبريطاني للأمة الإسلامية بقيت الأحكام الإسلامية مطبقة وفق مجلة الأحكام العدلية، ولأن استيلاء الأجانب عليها لا يرفع عن أهلها وجوب القتال لاستردادها، وإن طال الزمان، وتظل الدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال ما دام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم[٢].

المناقشة: ما يسمح به من الأحكام والشعائر في ظل وجود سيطرة في الحكم للكفار والمشركين يكون بإذن سلطان الكافرين، فما كان يهدد سلطانهم لا يسمحون به، وإنما يسمحون ببعض الأحكام والشعائر التي لا تضر بهم كالصلاة والصيام والحج، وهذا القول مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء لأن السلطة وغلبة الأحكام هما اللتان تغيران صفة الدار، فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، وهى الصورة التي حدثت في بلاد الشام وقت استيلاء التتار عليها حيث بقي القضاة كما هم،

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠، هامش(١).

(٢) رضا: تفسير المنار (٢٧٨/١٠)، القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولا يداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجالاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر[١].

٥) **أدلة القول الخامس: استدل القائلون بأنه لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأن تخلص أحكام الشرك فيها، وتتصل بدار الحرب، ولا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بأمانه الأول، بالمعقول، فقالوا:**

الشروط المذكورة باستجماعها يكون للكفار تمام القهر والقوة، لأن البلد التي كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، ولا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فاحتمال نصرتها وارد، وكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن بأمان المسلمين، فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض، وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل ، فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الوصف، ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما[٢].

وخالف القائلون بهذا القول أبا حنيفة في شرط المتاخمة، ولم يعتبروه، بوصفه شرطاً مرتبطاً بذلك الزمن، ولو كان أبو حنيفة رحمه الله في زماننا لألغاه، لأن التطور الحربي لم يعد يتأثر في موازين القوى والحروب بالمجاورة والبعد، وخاصة بعد وجود الطيران والصواريخ العابرة للقارات، والأسلحة الذكية، فتغيرت أبعاد القوة والسيطرة[٣].

المناقشة: ناقش الجمهور قول أبي حنيفة ومن تبعه بأن الكفار إذا أظهروا أحكام الشرك في البلاد، فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة

(١) الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٨٧/١).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص٦٥.
(٣) القرضاوي: فقه الجهاد (٨٩١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين، أما الشروط التي ذكرها أبو حنيفة فقد اعترض عليها الفقهاء، بل وخالفه فيها كبار أصحابه وتلاميذه، لأنه لا دخل لأمن فريق من السكان في الحكم على الدار، فالمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهد النبي ﷺ مع المشركين ما بين صلح الحديبية حتى فتح مكة، وأدوا العمرة والشعائر، ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحت[1].

٥) سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أمور، أهمها أمران:

١- عدم وجود دليل صريح في المسألة، وإنما الأدلة التي اعتمدوا عليها هي أدلة عامة، فهم كل فريق هذه الأدلة فهماً خاصاً، لذلك استدلوا بنفس بنفس الدليل لأقوال مختلفة، مع اختلاف التوجيه والدلالة.

٢- اختلاف الواقع الذي ظهرت فيه أقوال العلماء، فالأمة الإسلامية قد مرت بمراحل ومحطات مختلفة، ما بين ضعف وقوة، لذلك هؤلاء العلماء أصحاب الاجتهادات المتباينة لم يجمعهم واقع معين وفترة محددة، وبالتالي كان لكل عالم اجتهاده الخاص بذلك الواقع بناءً على فهمه لمجمل النصوص.

٦) الترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها وبيان سبب الاختلاف في المسألة فإن الباحث يرى:

١- يمكن للبلاد أن يتغير وصفها، فكما تتغير من بلاد كفر إلى بلاد إسلام، فإنها يمكن أن تتغير من بلاد إسلام إلى بلاد كفر، وأن القداسة لا تكون للأرض بترابها ومعالمها، وإنما لسكانها بما يحملون من منهج ويطبقون من نظام.

(١) ابن قدامة: المغني (١٣٨/٨)، الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٢٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إذا كان أهل هذه البلاد يطبقون الإسلام ولو تطبيقاً جزئياً ويظهرون الشعائر ويرفعون الأذان ويأمن فيها المسلمون بالأمان الأول للمسلمين لا بأمان الكفار فإن البلاد تكون بلاد إسلام، أما إن خرج أهلها منها، وتركوها للأعداء فهي في هذه الحالة بلاد كفر، لكن بمجرد استيلاء الكفار عليها لا يتغير وصفها، أو إظهار أحكامهم فيها، ما دام أهلها المسلمون فيها.

٧) مبررات الترجيح:

١- عدم وجود أدلة نص في المسألة، والأدلة التي استدل بها العلماء ليست في محل النزاع، وهي أدلة عامة يمكن حملها على هذه المسألة وعلى غيرها من المسائل، مما وسع من مساحة الاجتهاد.

٢-بهذا الترجيح يحتاط لبلاد المسلمين، فالأنظمة تتغير، والزعامات تسقط، ويبقى الخيار للمقيمين الثابتين من أهل الإسلام، وترجيح هذا الرأي له مقصد في الحث على الثبات في الأرض الإسلامية التي يستولي عليها الكفار، لإزاحتهم وحربهم، ولو خرج المسلمون من ديارهم في فلسطين والعراق وأفغانستان بمجرد سيطرة الكفار عليها لأنها قد أصبحت دار كفر، لكانت المفسدة أكبر، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.

رسم الإسلام مشهداً حضارياً من خلال نظرته للآخر وتعايشه معه، ونصوص القرآن والسنة زاخرة بالحث على العدالة مع الجميع، و الإحسان إلى المسيء، وإعطاء المانع، ووصل القاطع، وهذا يكون في حالة مسالمة الآخر لنا وعدم الاعتداء علينا، لكن التعاطي مع هذا الأساس فسر واقعياً بتفسيرات مختلفة، فمن العلماء من جعله أساساً عاماً في التعامل سواء كانت هناك إساءة أو لم تكن، وآخرون جعلوه بشرط عدم الاعتداء، وآخرون نظروا إلى حالة الظلم التي تقع على بعض المسلمين اليوم من غير الكفار، فعمموا حالة العداء مع كل الكفار، وجعلوها أساساً للتعامل، والحكم على البلاد إنما هو ناشئ عن طبيعة التعاملات والعلاقات مع أهل هذه البلاد، لذ ظهرت اتجاهات مختلفة في حكمها على البلاد في زماننا المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) مذاهب العلماء في وصف البلاد في واقعنا المعاصر.

اختلف العلماء المعاصرون في وصف البلاد والحكم عليها في واقعنا، وذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: العالم اليوم لا يوصف بدار إسلام ولا حرب، بل هو دار واحدة، وذهب لذلك الدكتور وهبة الزحيلي(١).

المذهب الثاني: العالم اليوم كله دار كفر، وذهب لهذا الرأي فارس الزهراني وعبد القادر عبد العزيز وآخرون(٢).

المذهب الثالث: العالم اليوم مقسم إلى قسمين، دار إسلام، ودار حرب، وذهب لذلك الدكتور عبد العزيز الأحمدي(٣).

المذهب الرابع: العالم اليوم مقسم إلى قسمين، دار إسلام، ودار عهد، وذهب لذلك الشيخ محمد أبو زهرة(٤).

المذهب الخامس: العالم اليوم مقسم ثلاثة أقسام، دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، فالبلاد الإسلامية تعتبر دار إسلام، وباقي دول العالم دار عهد باستثناء دولة الكيان الصهيوني فهي دار حرب، وذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي(٥).

٢) سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في المسألة لأمور، أهمها:

١- اختلاف العلماء في التقسيم، أهو توقيفي لا يمكن تجاوزه مهما تغيرت القوانين الناظمة لهذا العالم، أو هو تقسيم منطقي اجتهادي يخضع للواقع المعاش،

---

(١) الزحيلي: آثار الحرب، ص١٩٧.

(٢) العايد: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، ص٦٩، عبد الرازق: الأقليات المسلمة في الغرب، ص٢٩، الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام (٧٣/١).

(٣) الأحمدي: اختلاف الدارين (٢٣٩/١).

(٤) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٧٥.

(٥) الإسماعيلي: اعتقاد أئمة الحديث، ص٣١، موافق للمكتبة الشاملة، القرضاوي: فقه الجهاد(٩٠٠/٢)، عبد الرزاق: الأقليات المسلمة، ص٢٦، العايد: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحكم عليه بناءً على طبيعة الأنظمة التي تضبط هذا العالم وموقع المسلمين منها، فمن رأى أن التقسيم توقيفي لم يتجاوز تقسيم العلماء السابقين، أما الذي اعتبره اجتهادياً فإنه أعاد النظر في التقسيم القديم وقسمه تقسيماً جديداً.

٢- اختلاف العلماء في الضابط الذي يتم عليه التقسيم، أهو تطبيق الأحكام، أو الشعور بالأمان، فمن رأى أن التقسيم يتم على أساس تطبيق الأحكام وظهور الشعائر حكم على الواقع بناءً على ذلك، أما الذي اعتبر أن الأساس هو الأمان فإنه يرى أن الأمان اليوم متوافر بموجب القوانين والمعاهدات الدولية للجميع.

٣- اختلاف العلماء في مسألة ما يتغير به وصف الدار، أهي مطلق السيطرة، أو ظهور الأحكام، أو فقدان الأمان، أو بقاء أهلها فيها، أو أنها لا تنقلب البلاد الإسلامية إلى بلاد كفر أبداً، وبناءً على هذه الاختلافات ظهرت الوجهات المتباينة في الحكم على الواقع المعاصر.

٤- اختلاف العلماء في المعاهدات الدولية، أهي ملزمة للمسلمين، أو هي معاهدات كافرة لا تلزم المسلمين لأنها من وضع الكافرين، ومنافية للحكم بما أنزل الله، فمن رأى أنها ملزمة اعتبر بلاد غير المسلمين بلاد عهد بموجب تلك الاتفاقيات، أما من لم يعتبرها ملزمة لأنها من صنع الكفار، فإنه جعل الحرب ما زالت بيننا وبين الكفار مشتعلة، وبالتالي بلادهم بلاد كفر لا بلاد عهد.

٣) تعقيب:

وبعد عرض أقوال العلماء وسبب اختلافهم في المسألة، فإن الباحث لا يجد مناسبةً لذكر الأدلة ومناقشتها؛ لأن ذلك فيه زيادة تطويل فإن الأدلة التي اعتمدوا عليها في هذه المسألة هي الأدلة التي ذكرت في المسائل السابقة في هذا المبحث، إذ إن المسائل السابقة بتفصيلاتها هي السبب وراء اختلافهم، لذلك اكتفيت بذكر الأقوال لأصل إلى الرأي الذي يراه الباحث راجحاً في الحكم على البلاد في الواقع المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً أن البلاد الإسلامية اليوم هي دار إسلام، أما باقي بلاد العالم فهي دار عهد باستثناء دولة الكيان فإنها دار حرب، أما أمريكا التي تحتل العراق وأفغانستان، والصين التي تحتل الدول الإسلامية ذات الأكثرية المسلمة مثل تركستان، وفرنسا وبريطانيا وباقي الدول التي تحالف أمريكا في حربها على الإسلام، فإن رأيي فيها يحتاج إلى تفصيل:

١- لا تعتبر دار حرب بإطلاق، لأن بينهم وبين بلاد المسلمين عهود دولية ومواثيق عالمية، ولأن فيها جاليات مسلمة، ويستطيع المسلمون فيها إظهار دينهم، بل وتكون مأوى للحريات الإسلامية التي لا تكون في بلادها الإسلامية آمنة، وتكون منبراً حراً لكثير من العلماء والمصلحين.

٢- لا تعتبر دار عهد بإطلاق، لأنها تحارب المسلمين في ديارهم، كما في العراق وأفغانستان، وتقدم العون للعدو الصهيوني بكل ما تستطيع من قوة لقتل أهلنا في فلسطين، بل وتجير المنظمات الدولية والحقوقية لمصلحتها، وتستخدمها فزاعة في وجه المخالف، رافعةً شعار أنا ربكم الأعلى.

لذا يجب التعامل معها في ضوء هذين الأمرين، فلا تقاتل في مؤسساتها المدنية داخل بلادها، وذلك بموجب افساحها لحرية المسلمين فيها، لكنها تقاتل في مؤسساتها العسكرية المقاتلة لنا من غير اعتداء على المدنيين، وتقاتل في بلادنا بموجب اغتصابها لأرضنا، وقتلها لأهلنا، فهي معتدية ظالمة من هذه الناحية.

٥) مبررات الترجيح:

١- ترجيح كون البلاد الإسلامية دار إسلام، فيه احتياط ومحافظة على البلاد، وحث للمسلمين على التمسك بأرضهم.

٢- ترجيح اعتبار دولة الكيان حربية، ينسجم مع المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، التي تحث المسلمين على الدفاع عن أرضهم، والسعي لتحريرها؛ لأن الإسلام يعلو، فهو منهج الحق الرباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يتناسب اعتبار باقي بلاد العالم بلاد عهد مع روح التشريع، إذ الإسلام لا يسعى لإراقة الدماء، فهو دين الحفاظ على الأنفس والدماء، فمن سالم المسلمين من غير خديعة ولا مكر، فالمسلمون يقبلون عهده وسلمه، ويتعاملون معه بما يحقق مصالح المسلمين، ويبين رفعة أخلاقهم؛ لتكون دعوة عملية إلى الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أسباب الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وأنواعها وحكمها.

وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أسباب الهجرة.

المبحث الثاني: أنواع الهجرة.

المبحث الثالث: حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وضوابطها الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أسباب الهجرة.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: الأسباب العامة.

ثانياً الأسباب الخاصة للهجرة إلى غير بلاد المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول.

أسباب الهجرة

لم تكن الهجرة هي الحالة الأصلية وإنما هي حالة طارئة، نشأت لوجود تداعيات وبواعث، فإذا زالت موجباتها زالت، وإن وجدت بواعثها وجدت، لذا سأوضح في هذا المبحث بإذن الله تعالى أسباب الهجرة؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الباعث عليها، أهي حالة اضطرارية أو حالة طبيعية، والهجرة ظاهرة قديمة حديثة، لذا هناك أسباب عامة للهجرة في كل الأزمنة، وهناك أسباب خاصة تفصيلية لكل زمان، فسأذكر أولاً الأسباب العامة للهجرة، ثم أتحدث عن أسبابها في زماننا إلى بلاد غير المسلمين.

أولاً: الأسباب العامة.

إن الذي يستقرئ حركة التاريخ يجد تشابهاً في أسباب الهجرة بشكلها الإجمالي عبر التاريخ، وقد يجتمع أكثر من سبب للهجرة في آن واحد، لذا سأبين بإذن الله تعالى أهم هذه الأسباب، وهي:

١- **الحفاظ على سلامة الدين وإقامة شعائره، والإعداد لإقامة دولته،** كما فعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وهجر قومه فراراً بدينه، وكذا فعل نبينا صلى الله عليه وسلم عندما سمح للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة، ثم هاجر معهم إلى المدينة، فحينما يضيق على المرء في دينه وعبادته، ويعجز عن إظهار دينه، وإقامته على وجهه، يلجأ للهجرة بحثاً عن مكان يأويه، ويمكنه من إظهار شعائره، إذ هي أغلى ما يعنيه من هذه الحياة الدنيا، قال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] ، فهذه الغاية يقترن بها صاحب الدين حلاً وترحالاً، فيقيم حيث استقام له مقصده، ويهاجر إذا منع من مراده، وقال تعالى:﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[2]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

(١) التوبة، آية (٣١).
(٢) العنكبوت، آية (٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1] فقوله تعالى﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي ظالميها بشحهم بالوطن والديار إن تعارضت مع دينهم، فيتركوا الهجرة حباً لوطنهم وأرضهم، وتكثيراً لسواد المشركين على المسلمين، ولما تعللوا بقولهم﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة إليها، فقالت الملائكة لهم﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فعلام لم تهاجروا؟.

وقد تكون لتقوية المسلمين وإضعاف المشركين عبر الهجرة للجهاد في سبيل الله، لذا قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2]، فالقرآن في أكثر من موضع جعل الهجرة والجهاد متلازمين كما في هذه الآية[3].

وتلجأ قوى الكفر لاضطهاد المسلمين، ويتواصل المكر السيئ الذي يصدر عن المشركين والذي كان من الأسباب الدافعة للهجرة، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ الآية﴾.[4]

٢- **حفظ النفس**، فإذا كان الإنسان معرضاً للقتل من الظالمين، والاضطهاد وأصبح هدفاً للاغتيال، فإنه يجد الهجرة والفرار سبيلاً لحفظ النفس، فإن موسى عليه السلام هيأ الله تعالى له أسباب الهجرة من مصر إلى مدين بسبب قتله للقبطي الذي اعتدى على الإسرائيلي، وصار بسببه مطلوباً لدى فرعون وجنده كما قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١٦) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ (١٧) فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ (١٨) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي

(١) النساء، آية (٩٧).
(٢) الأنفال، آية (٧٤).
(٣) حليمة: الهجرة مسائل وأحكام، ص١٥، طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١٨٥/٦).
(٤) الأنفال، آية (٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾[1].

وقد حافظت الشريعة على النفس وجعلتها من الكليات الخمس الواجب حفظها ورعايتها، وقد أباحت بعض المحرمات حفظاً لها، كمن هدد بالقتل إن لم يتلفظ بكلمة الكفر، ولم يتمكن من حفظ نفسه إلا بها فقد جازت كما قال الله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وكذلك من أشرف على الهلاك ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فإنه يجوز له الأكل بالقدر الذي يحفظ له نفسه وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3]، لهذا كانت الهجرة حفاظاً على النفس معتبرة شرعاً[4].

٣- **نشر الدعوة والسعي للإصلاح في الكون**، وقد كان هذا السبب هو الباعث للأنبياء على الهجرة، وكذا الصحابة الذين دفنوا في ديار شتى، وقد تركوا أجر الصلاة في المسجد الحرام سعياً وراء هذا الأجر، فهجروا أهلهم وبلادهم لأجل تبليغ الدعوة، وإن أصحاب الدعوات، سواء الدعوات الإصلاحية أو الهدمية في غالب الأحيان يهاجرون لنشر فكرتهم والتنظير لها خارج مهد ولادتهم[5].

٤- **توفير الاحتياجات الحياتية**، سواء على مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فتكون الهجرة استراتيجية للبقاء على قيد الحياة والخلاص من العوز والفاقة، وقد كانت هجرة العرب الأوائل بحثاً عن الكلأ والماء، فأينما وجد الماء وجدت الحياة، وكانت الحروب تنشب في معظمها نتيجة الطمع والاعتداء على هذه الاحتياجات، وأكثر الأماكن اكتظاظاً بالسكان هي المجاورة للموارد المائية، وصاحبة البيئة الأكثر خصوبةً.

---

(١) القصص، آية (١٥-١٩).

(٢) النحل، آية (١٠٦).

(٣) البقرة، آية (١٧٣).

(٤)الحقيل: مقالات موقع الألوكة رقم ٣٨٣، ص٦، حليمة: الهجرة مسائل وأحكام، ص١٥.

(٥) حليمة: الهجرة مسائل وأحكام، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **العمل والتجارة واكتساب الخبرة**، ويعد هذا السبب من الأسباب الأساسية للهجرة، فقد تحدث القرآن عن الأسفار التجارية للعرب في الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، وتكون بحثاً عن مزيد ربح، وطمعاً في الحصول على عمل أفضل، وقد قال أبو المعالي الجويني: [١]

بـــلاد الله واسعـــة فضـــاها ورزق اللـــه في الدنيا فسـيح
فقـل للقـاعدين على هـوان إذا ضاقت بكم أرض فسيحوا

٦- **الاحتجاج على الوضع القائم والاعتراض عليه**، فعندما يعجز الإنسان عن التأقلم مع الواقع المحيط، ولا يستطيع تغييره يضطر للهجرة تاركاً مسكنه الأصلي[٢].

٧- **البحث عن الأمن والاستقرار**، فقد يضطهد المرء في بلده، ولا يتحمل الأذى والتعذيب ويعجز عن الصبر، فيبحث عن الأمن الذي قد يفوق من حيث الأهمية الطعام أحياناً، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٣].

٨- **الهجرة القسرية، أو الاضطرارية**، والتي تكون بفعل العوامل الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات، أو بفعل الأمراض والأوبئة، أو بفعل العوامل البشرية كالحروب والمجازر[٤].

ثانياً الأسباب الخاصة للهجرة إلى غير بلاد المسلمين.

لا توجد نظرية متكاملة تصلح نموذجاً شاملاً لتفسير أسباب الهجرة، وإنما الإسهامات المقدمة في هذا المجال عبارة عن نظريات ونماذج لحالات في مناطق مختلفة، وإنني إذ أطلق مصطلح الأسباب الخاصة للهجرة أقصد بها الخاصة في زماننا لا الخاصة بكل بلد، وإن كان هناك لكل بلد أسبابه الخاصة إلا أني أتعامل مع الدول الإسلامية كلها في حقيبة واحدة، فالعوامل المذكورة هي خاصة بزماننا عامة لكل البلاد والدول.

ولكن يمكن أن نعتبر أن عوامل الهجرة عاملان أساسيان هما عامل دفع وعامل جذب:[٥]

---

(١) الحموي: معجم البلدان (١٣٦/١).
(٢) حليمة: الهجرة مسائل وأحكام، ص١٧.
(٣) قريش، آية (٤).
(٤) الهجرة القسرية، ص١، حماد، وآخرون: دراسات في الجغرافيا البشرية، ص١٢٢.
(٥) الزياني: الهجرة عائق من عوائق التنمية، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بعامل الدفع هو الدافع أو السبب الذي يؤدي بالفرد إلى عدم الانسجام مع الواقع الحالي وترك موطنه الأصلي والالتجاء للهجرة إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه.
وعامل الجذب هو ذلك العامل الذي يستهوي المهاجر ويجعله يمتلك رغبةً وحافزاً للهجرة (أي ما يلفت انتباهه إلى البلد الآخر).
لذا سأعرض كل سبب وأفصل عنصر الدفع وعنصر الجذب فيه بإذن الله تعالى:

١- الأسباب الدينية.

عامل الدفع: إن سقوط الخلافة الإسلامية، وما حل على العالم الإسلامي جراء ذلك من التضييق على حرية العبادة وإقامة الشعائر، دفع الدعوات والجماعات الإسلامية للمناداة بتحكيم الشريعة، والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية، فأوجد ذلك عداوات بين الحكومات العربية وبين الملتزمين مما دفع بعض المسلمين من ترك بلدانهم والهجرة إلى بلدان أخرى منها الإسلامية ومنها غير الإسلامية، وذلك بحثاً عن منبر حر يعلن كلمة الحق من خلاله، ويظهر دينه كيفما شاء[١].

عامل الجذب: تتوافر في بعض الدول والبلاد الأوروبية والغربية نوعاً من الحرية أوفر منها في البلدان العربية، وكان لذلك الأثر الكبير في استقطاب بعض الملتزمين وهجرتهم إلى تلك البلاد معلنين تركهم لأرضهم ومسقط رأسهم، وآخرون هاجروا من بلادهم ليدعوا إلى الإسلام في كل البقاع، وليعلموا الجاليات المسلمة هناك، ويثبتوهم على دينهم، ويقيموا لهم المدارس الشرعية وبيوت الدعوة والمراكز والمساجد الإسلامية[٢].

٢- الأسباب الاقتصادية.

تشير بعض الدراسات إلى أن ٩٠% من المهاجرين يرجع سبب هجرتهم للسبب الاقتصادي، سواء للعمل أو التجارة[٣].

عامل الدفع: إن حالة الفقر التي تعيشها معظم الدول الإسلامية أوجدت حالة من البطالة، فهناك الكثير من العائلات التي لا تجد قوت أسرتها أصبحت عاجزة عن سد حاجاتها، وإن وجدت ما يسد الرمق ويطفئ الحرق، فهي أحوج ما تكون إلى مسكن لائق، أو ملبس

(١) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٤.
(٢) الدويش: مقال في مجلة البيان، عدد ١٦٥، ص٣٥، بعنوان مع الدعوة في بلاد الأقليات.
(٣) إمام: هجرة الشباب الدولية والتنمية، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناسب، ومن ثم ضعفت القدرة على توفير الحاجيات التي يتوسع بها، وكذلك ضعف القدرة على استيعاب الكفاءات وتوفير العمل لها، وإن توافر لها عمل فإن نسبة الدخل قليلة مقارنة برواتب الموظفين في المهجر، كما إن كثيراً من رؤوس الأموال لا تجد البيئة الخصبة لتنمية ثروتها، فقد فشلت مشاريع كثيرة للتنمية الاقتصادية في البلاد النامية، فلجأت إلى البحث عن خلاص للحالة التي تعايشها، سعياً وراء حياة أفضل تحقق مردوداً مادياً ينعش حياتها، فوجدت البديل في الهجرة إلى بلاد أخرى بحثاً عن العمل والتجارة، كما وتشجع الدول ذات البطالة العالية أبناءها على الهجرة لتحسين مستواهم، والحد من الضغوطات عليها عبر تهجيرهم لتلك البلاد، سواء هجرة مؤقتة أو دائمة[1].

عامل الجذب: إن الرفاهية الاقتصادية التي تحياها دول الغرب، وارتفاع أجور العمالة، والتقدم التكنولوجي المستمر، والدعوات المتزايدة من هذه الدول لاستقبال المهاجرين في المجالات المختلفة، وحرية ممارسة المهنة هناك، دفع المعوزين والمحتاجين إلى الاستجابة لهذه الدعوات كهروب من حالة الموت التي تنتظرهم، وكذلك المساحة الواسعة للعمل والتجارة دعت ميسوري الحال إلى البحث عن الطريق الأقرب لتنمية رؤوس أموالهم في تلك البلاد[2].

٣-الأسباب العلمية والبحثية.

عامل دفع: تتمثل الهجرات العلمية إما بالهجرة ابتداءً للتعلم في تخصصات غير موجودة في بلادنا الإسلامية، وإن وجدت فإن كفاءتها أدنى من التي في الغرب، وإما أن يتعلم الشخص في بلادنا ثم لا يجد فرصة لإخراج علمه الذي تعلمه عملياً لقلة المعامل والمختبرات المتطورة، وفقر أدوات البحث العلمي المتقدم، إذ لا يشكل البحث العلمي أولوية في بلادنا مقارنة بالدول الأخرى، ولا توجد مراكز للبحث العلمي المتخصص إلا نادراً فالعالم العربي يوجد فيه ستمائة مركز للبحث العلمي،

(١) سلطان: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص٢١، تقرير اللجنة الدولية للهجرة بعنوان: اتجاهات الشباب المصري حول الهجرة لأوروبا، ص١١، الشحود: الخلاصة في فقه الأقليات (٢٩٠/١).

(٢) إمام: هجرة الشباب الدولية والتنمية، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في فرنسا وحدها فيوج ألف وخمسمائة مركز بحث علمي[١]، كما إن إحصائية أجريت تقول بأن الجامعات العربية تخصص ١% من ميزانيتها للبحث العلمي بينما في أمريكا كل جامعة تخصص ٤٠% من ميزانيتها لذلك، **ومن التداعيات والأسباب أيضاً** رفع سقف القبول بالجامعات الوطنية بحيث من كان يريد دراسة الطب ومعدله أقل من المعدل المسموح به، أو معدله يسمح له ولكن ارتفاع الرسوم الدراسية تجعله يلجأ للدراسة في الخارج، لتحقيق ما يريد من خلال هجرته لتلك البلاد، وإذا عاد العلماء إلى بلادهم فإنهم لا يجدون الاهتمام المناسب، فيتم وضعهم في أعمال استهلاكية روتينية لا تتلاءم مع خبراتهم وتخصصاتهم، فييأسون من المستقبل في البلاد الأصلية، ويفضلون البقاء في دول المهجر حيث التقدير والاحترام وإفساح المجال للإبداع والتطوير[٢].

فأغلب المهاجرين من المتعلمين تعليماً عالياً ومن ذوي الخبرات والقدرات الكبيرة، فهجرتهم تحرم بلادهم من خبراتهم، وتسبب نقصاً في الخدمات الأساسية وخاصة في الصحة والتعليم فتفقد تلك الدول خبرة أبنائها من الكفاءات العلمية والفنية وتعرقل خطط التنمية، ويجعل أمر التخلص مما تعانيه المجتمعات من تخلف حضاري غاية في الصعوبة، وتخلق فجوة علمية لقلة إمكانية الاستفادة من هذا العلم في بلادهم مقارنة بالدول الغربية التي درسوا فيها لمناسبة ما درسوه مع التطور الحضاري في تلك البلاد[٣].

عامل جذب: توافر المناخ العلمي المناسب في البلاد غير الإسلامية، ووفرة المنح العلمية، وتشغيلها بعد انتهائها يعد من العوامل الجاذبة للمهاجرين المسلمين، والتركيز على الجانب العملي والمهاري والإبداعي أوجد حافزاً للتنافس، وتسهيل عملية البحث العلمي، وتوفير المعدات الحديثة المتطورة لمتابعة آخر التطورات في المجالات العلمية المختلفة، وتسهيل النشر العلمي، وإعطاء الباحثين مكانة متميزة،

---

(١) برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة تقديم أحمد منصور، والذي استضاف فيه د. حسن النجار، بعنوان: أسباب ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الغرب، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨م.

(٢) الزياني: الهجرة عائق من عوائق التنمية، ص٦، برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة أسباب ظاهرة هجرة العقول.

(٣) الزياني: الهجرة عائق من عوائق التنمية، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثمار البحث العلمي وفق خطة قومية للتنمية جعلت العقول العربية ترغب في الهجرة والبقاء هناك، لذلك هناك حوالي ٥٠% من الذين يهاجرون للدول الأوروبية للدراسة لا يعودون[١].

وتحتضن الدول الغربية في أوروبا وأمريكا حالياً أكثر من أربعمائة وخمسين ألف عربياً من حملة الشهادات والمؤهلات العليا، فالأطباء في بريطانيا وحدها الذين هم من أصول عربية نسبتهم ٣٤%، والمهندسون نسبتهم ٢٣%، أما في نيويورك وحدها فالأطباء من بلاد الشام فيها أكبر من عدد جميع الأطباء العاملين في بلاد الشام[٢].

٤- الأسباب الاجتماعية.

عامل دفع: إن شيوع الاكتئاب والضغط النفسي على فئة الشباب نتيجة تراكمية للتخلف والفقر وسوء الأحوال الصحية، وصعوبة توفير الحياة الأسرية المستقرة نتيجة غلاء المهور وارتفاع الأسعار، يدفع بالشباب إلى الحرج والشعور بالدونية في مجتمعه، ولا يجد المكانة المناسبة له، والشعور بالواسطة والمحسوبية، وفي دارسة أجريت على المهاجرين المصريين إلى أوروبا كانت نسبة المهاجرين بسبب الضغوط والمتاعب العائلية ١.١%، كما إن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي والإشكالات التي تعتري التجارب الديمقراطية العربية والتي تؤدى في بعض الأحيان إلى شعور بعض أصحاب الخبرات بالغربة في أوطانهم، فتضطرهم إلى الهجرة سعياً وراء ظروف أكثر حرية وأكثر استقراراً[٣].

عامل جذب: طريقة الحياة المعاشة في الغرب تبهر كثيراً من الشباب، مما تدفعه للهجرة إليها من غير رؤيتها مسبقاً، وفي دراسة أجريت على الشباب المصري المهاجر إلى أوروبا كانت نسبة المهاجرين بسبب الرغبة في رؤية أوروبا والعيش فيها ١٩%،

(١) برنامج تلفزيوني صناعة العلماء على قناة الناس للدكتور صلاح سلطان والدكتور راغب السرجاني، حلقة ٢١.
(٢) المرجع السابق، إمام: هجرة الشباب الدولية والتنمية، ص١٦.
(٣) تقرير اللجنة الدولية للهجرة بعنوان: اتجاهات الشباب المصري حول الهجرة لأوروبا، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك من الدواعي الاجتماعية للهجرة الرغبة في الزواج من الغربيات عند بعض الشباب الذين يعانون بالنقص[١].

٥- الأسباب السياسية.

عامل الدفع: يعد سقوط الخلافة الإسلامية وتمزق العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية سبباً للتقلبات في المنطقة، وعدم الاستقرار السياسي والاضطراب الإداري، وغياب الديمقراطية وتزايد القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، واقتصار العلاقة بين السلاطين والشعوب على جباية الضرائب والمستحقات، وانتشار الوساطة والمحسوبية، وضمور الدور الحضاري الرائد للمسلمين مما أدى إلى ظهور دعوات إصلاحية تجديدية، وظهور التيارات السياسية المعارضة للحكومات والداعية للإصلاحات يواجه في الدول النامية بالقبضة الحديدية القاسية، وكذلك التهميش السياسي والتفرد بالسلطة، وتوريث الملك في بعض الدول قتل روح المنافسة، وعدم الأمل في التغيير الناعم، وأوجد التصادم مع الأنظمة، مما ترتب عليه اضطهاد الحكومات لهذه الفئات إما بالقتل أو السجن أو النفي، أو التهجير، فالتهجير هنا قد يختاره الشخص المهجر وقد يكون رغماً عنه، وأكثر ما تكون الهجرة في الطبقات المثقفة المتعلمة، لذا في الفترة ما بين سنة ١٩٤٩- ١٩٦١م هاجر إلى أمريكا أكثر من ثلاثة وأربعين ألف مهندس، وأحد عشر ألف طبيب[٢].

عامل الجذب: يعتبر الاستقرار السياسي، والمنبر الحر نسبياً من الأسباب المهمة لجذب المهاجرين إلى البلاد الغربية الغير إسلامية، كما إن المهاجر لا يهتم بالسياسة لتلك الدول وإن كان فيها لغط أيضاً، خوفاً من تعرض نفسه للطرد كما إنه لا يريد الانحراف عن الهدف الذي هاجر لأجله.

---

(١) الشحود: الخلاصة في فقه الأقليات (٢٩٠/١)، تقرير اللجنة الدولية للهجرة بعنوان: اتجاهات الشباب المصري حول الهجرة لأوروبا، ص٣٦.

(٢) سلطان: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص٢١، الشحود: الخلاصة في فقه الأقليات (٢٩٠/١)، الزياني: الهجرة عائق من عوائق التنمية، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- الأسباب الأمنية والعسكرية.

عامل دفع: وجود الصراعات العرقية والطائفية والدولية، ومعاناة الجماعات الإسلامية المضطهدة في بلادها، والضربات المتوالية التي تتعرض لها من الأنظمة الحاكمة، تجعل هذه الظروف باعثاً لها على الهجرة(١).

وكذلك حروب الإبادة التي تمر بها بعض البلدان الإسلامية تجعل أهلها يهاجرون كما حدث في فلسطين عام ١٩٤٨م، والعراق في حرب الخليج وحرب ٢٠٠٣م، وأفغانستان وغيرها، بل إن اللاجئين المسلمين الفارين من اضطهاد أو عدوان أو ظلم جماعي يفوق ٨٧% من مجموع اللاجئين في العالم(٢).

عامل جذب: تبتعث بعض الجماعات والتنظيمات أبناءها للتدريب الأمني والعسكري والاستفادة من الواقع الموجود، أو بقصد التخابر وتجميع المعلومات عن تلك البلاد، أو التخفي في تلك البلاد.

٧- الأسباب الديموغرافية.

عامل دفع: وجود فيض سكاني وازدحام نتيجة الزيادة الكبيرة المتسارعة في بعض الدول يجعل بعض الناس يهاجرون إلى بلدان أخرى بحثاً عن سعة من العيش، فالنمو السكاني له علاقة بالعوامل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، فيصاحب النمو السكاني زيادة للعاطلين عن العمل كما هو الحال في مصر، عندها يبحث الأفراد، أو تبحث الدولة نفسها لأبنائها عن عمل في الخارج للخروج من أزمتها الاقتصادية(٣).

عامل جذب: توافر مساحات واسعة، وقلة عدد السكان في بعض البلدان الغربية تجعل الراغبين فيها كثراً، إضافة لوجود العوامل الأخرى التي ذكرت سابقاً.

---

(١) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (١٠١/٩)،

(٢) الشحود: الخلاصة في فقه الأقليات (٢٩٠/١).

(٣) حماد، وآخرون: دراسات في الجغرافيا البشرية، ص ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- الأسباب القانونية.

عامل دفع: ضعف إجراءات وقف الهجرة من البلاد النامية إلى البلاد المتقدمة.

عامل جذب: وجود اتفاقيات تنظم الهجرة بين الدول جعل رعايا الدول ترغب في الهجرة، كما إن هناك ممرات مفتوحة يصعب التحكم فيها، مما دفع الكثير للهجرة بالطرق الشرعية أو غير الشرعية[١].

(١) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الهجرة.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: أنواع الهجرة في علم السكان.

ثانياً: أنواع الهجرة في علم الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الهجرة

هناك تقسيمات مختلفة لأنواع الهجرة، وذلك باختلاف العلم الذي يدرسها، وكذلك المعيار الذي يتم التقسيم بناءً عليه داخل العلم نفسه، لذا سأتحدث بإذن الله تعالى في هذا المبحث عن أنواع الهجرة في علم السكان، وأنواع الهجرة في العلوم الشرعية.

أولاً: أنواع الهجرة في علم السكان.

وتختلف هذه الأنواع حسب معيار التقسيم، وهي كما يلي:

أ. **تقسيم الهجرة باعتبار الحدود الإقليمية، وتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:**[١]

١- **هجرة دولية:** وهي التي تحدث بين دولة وأخرى، وتشهد تحركات السكان عبر الحدود السياسية إلى مسافات كبيرة، وتنقسم حسب طريقة الدخول إلى:

١) هجرة شرعية (قانونية).

٢) هجرة غير شرعية (غير قانونية).

٢- **هجرة داخلية:** وهي عملية انتقال الأفراد والجماعات من منطقة إلى أخرى داخل المجتمع نفسه.

ب. **تقسيم الهجرة حسب إرادة القائمين بها، وتنقسم إلى قسمين:**[٢]

١- **الهجرة الإرادية (الاختيارية):** وهي التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات سواء داخل الدولة أو خارجها بالتنقل وفق إرادتهم، وتغيير مكان إقامتهم المعتاد دون ضغط أو إجبار رسمي.

---

(١) حماد، وآخرون: دراسات في الجغرافيا البشرية، ص١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الهجرة الاضطرارية (القسرية):** وهي التي ينقل فيها الأفراد أو الجماعات من أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى، بإجبار السلطات لهم على النزوح من منطقة معينة أو إخلائهم خشية كارثة كالزلازل أو الفيضان أو الحرب، أو نتيجة هذه الأمور بعد حدوثها.

ج. **تقسيم الهجرة حسب الزمن، وتنقسم إلى قسمين:**[١]

١- **الهجرة الدائمة:** وهي عملية الانتقال من منطقة الإقامة المعتادة إلى منطقة أخرى، بحيث يترك المهاجرون محل إقامتهم الأصلي نهائياً ولا يعودون إليها مرة أخرى.

٢- **الهجرة المؤقتة:** وهي التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من منطقة إلى أخرى انتقالاً مؤقتاً لفترة محددة، كأن يهاجر للعمل أو للزواج أو للتعليم، فيقضي المهاجر حاجته ثم يعود لموطنه الأصلي.

د. **تقسيم الهجرة تبعاً لخصائص عملية الهجرة، وتنقسم إلى ستة أقسام:**[٢]

١- **الهجرة الفردية:** وهي التي يكون فيها انتقال الأفراد لوحدهم من غير مرافقين.

٢- **الهجرة الأسرية:** وهي انتقال الأسرة بكامل أفرادها، وترك الوطن الأصلي وقصد بلداً آخر.

٣- **الهجرة التبعية:** وهي انتقال بقية أفراد الأسرة واللحاق برب الأسرة بعد هجرته لوحده بفترة معينة.

٤- **الهجرة الجماعية:** وهي التي ينتقل فيها مجموعة من العائلات والأسر، وتكون في غالبها اضطرارية.

٥- **هجرة العمل:** وهي هجرة القوى العاملة للعمل في البلدان الأخرى، وتنقسم إلى قسمين: ١- هجرة عمالة. ٢- هجرة عقول.

---

(١) حماد، وآخرون: دراسات في الجغرافيا البشرية، ص١١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **الهجرة الانتقائية (الاصطفائية):** وتكون مرتبطةً إلى حد كبير بسياسة الهجرة في دول المهجر، بحيث تكون وفق شروط وقوانين الدولة المستضيفة، وتكون في غالبها للطبقات المبدعة المتميزة.

وبعد عرض التقسيمات المختلفة للهجرة فإن الذي يظهر منها جميعها أنها تتم كأثر مترتب على الأسباب التي ذكرناها آنفاً.

ثانياً: أنواع الهجرة في علم الشريعة.

تختلف تقسيمات الهجرة في العلوم الشرعية عنها في علم السكان، وتختلف تقسيماتها في العلوم الشرعية حسب جهة تفسيرها، ومعيار التقسيم، وهي كما يلي:

أ. **تنقسم الهجرة في علم السلوك إلى:** هجرة الكفر، وهجرة المعاصي، وهجرة الواردات والشواغل، وتفصيلها كالآتي:[١]

١- **هجرة الكفر:** وتكون إذا ضيق على المسلم في مكان لا يستطيع ممارسة إسلامه فيه فإنه يهجر الكفر وأهله وبلده إلى بلد آخر.

٢- **هجرة المعاصي:** وتكون بأن يترك المسلم المعاصي والآثام والذنوب وكل ما يغضب الله تعالى، وهي هجرة واجبة على كل مخلوق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن لم يهاجر بهذه الهجرة، فسوف يبقى في الخطايا والذنوب من مشاش رأسه إلى أخمص قدميه.

٣- **هجرة الواردات والشواغل والقواطع:** وتعتبر هذه الهجرة خاصة بالأولياء الصديقين السابقين بالخيرات، وهم الذين يقطعون كل قاطع يقطعهم عن الله عز وجل، وهؤلاء قاربوا درجة أبي بكر الصديق، وما بلغوا درجة أبي بكر، لكن أصبحوا من الولاية بمنزلة عظيمة.

والواردات والشواغل هي كل ما يشغلك عن الله عز وجل، فهم تركوها لوجه الله، وتكون أمور مباحات إلا أنها تشغل المرء بدنياه، وتلهيه عن آخرته وعبادته.

(١) القرني: دروس الشيخ عائض القرني، مفرغة على الشاملة (٢٥/١٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن هذا التقسيم ركز على جانب العبادة الشخصية الذاتية فقط، فهجرة المعاصي إنما تكون لوجود عارض داخلي في النفس يمنع زيادة الإيمان، وأما هجرة الشواغل فكانت متعلقة بالنفس وبالمحيط، فتهجر في النفس الرغبة في هذه الشواغل المباحة، وتهجر في المحيط بيئة الملهيات والمشغلات، أما هجرة الكفر فلأنها تنقض الإيمان، وبقاء المسلم في أرض الكفر يعرضه للتأثر بهم ونقص إيمانه إن لم يفقده، لذا كانت واجبة.

ب.تقسم الهجرة حسب متعلقها إلى هجرة معنوية وهجرة حسية، وتفصيلها كما يلي:

١- **الهجرة المعنوية:** وهي التي تكون إلى الله ورسوله بترك الكفر والانتقال إلى الإيمان، وترك المعصية والانتقال إلى الطاعة، وترك كل ما نهى الله ورسوله عنه، والتحول إلى كل ما يحبه الله ورسوله، وسميت بذلك لهجران العامل لكل ما يبغضه الله من المعاصي والآثام والذنوب والخطايا، كما في الحديث: **(المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجرَ الخطايا والذنوب)**[١].

وقال ﷺ: **(أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك عز وجل)**[٢].

فهذه الأدلة تبين أن الهجرة المعنوية ذات مرتبة متقدمة، لأن قوام الإسلام عليها[٣].

٢- **الهجرة الحسية:** وهي هجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من المكان الذي يهدد فيه المسلم إلى مكان يأمن فيه على دينه ونفسه وماله[٤].

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٣١٧٨، وقال عنه الألباني صحيح، صحيح ابن ماجة (٣٤٩/٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد: السلسلة الصحيحة، ٥٥٣، وقال عنه الألباني حسن، السلسلة الصحيحة (٥٢/٢).
(٣) حليمة: الهجرة مسائل وأحكام، ص١٤.
(٤) المرجع السابق، ص ١١.
(٥) النساء، آية (١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**[1].

وقال ﷺ: **(آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: السمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد)**[2].

وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله ﷺ حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: **(عليك بالهجرة، فإنه لا مِثل لها)**،[3] أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي يعود على صحبها المهاجر في الدنيا والآخرة.

وهذه الهجرة على أربعة صور:[4]

١- الهجرة التي كانت عهد النبي ﷺ، سواء من مكة إلى الحبشة وهي تعتبر من دار الخوف إلى دار الأمن، أو من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذه أشرف الهجرات وأفضلها على الإطلاق، وقد انتهت بفتح مكة.

٢- الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذه يختلف حكمها باختلاف ظروف المسلمين فيها، وتقدر وفق المصلحة، ولها أحكامها المختلفة، فهي تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة كما سأبين ذلك بإذن الله تعالى.

٣- هجرة أهل الذنوب والمعاصي وهجرة أهل الأهواء والبدع بمفارقتهم ومقاطعتهم ومباعدتهم، وهذه قد تكون من غير مفارقة البلاد، بل في نفس البلاد بهجر مجالستهم والاختلاط فيهم، وإثار اعتزالهم.

---

(١) رواه النسائي (١٤٦/٦)، وصححه ابن حبان في صحيحة (١٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه السنة(٢٣٢/٢)، وقال عنه الألباني صحيح، (ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة (٢٣٢/٢).

(٣) رواه النسائي في صحيحه، وقال عنه الألباني حسن صحيح، سنن النسائي – ترقيم أبي غدة– مع أحكام الألباني (١٤٥/٧).

(٤) العيني: عمدة القاري (٨٠/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن، وذلك للحديث الوارد عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير)**[١].

فالهجرة من مكة قد انقطعت، وهجرة أهل الأهواء والذنوب خاضعة لفقه الدعوة والإصلاح، ولا مجال لبحثها وتفصيلها هنا، وهجرة الشام مقترنة بآخر الزمان، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان فإنها مشروعة إلى قيام الساعة، وما هجرة الشام إلا نوع من أنواعها إلا أنها خاصة بزمن معين وبمكان معين.

أما ابن العربي فقد جعل الهجرة الحسية على ست صور، وهي كما يلي:[٢]

١- **الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام،** وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

٢- **الخروج من أرض البدعة،** قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.

٣- **الخروج من أرض غلب عليها الحرام،** فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

٤- **الفرار من الأذية في البدن،** وهذه رخصة من الله وفضل، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور.

٥- **خوف المرض والخروج من البلاد إلى أرض النزهة،** وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون بالحديث الصحيح.

٦- **الفرار خوف الأذية في المال،** فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢)، وحسنه الألباني في تخريج مناقب الشام وأهله، ص٧٩.

(٢) بن العربي: أحكام القرآن (٤٨٤/١)، شحود: المفصل في أحكام الهجرة (٦٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على هذه الصور والأنواع للهجرة، أنها قسمت حسب الباعث عليها، أهو المفارقة لحفظ الدين، أو الخوف على النفس من قتل أو مرض، أو الخوف على المال.

والذي يراه الباحث بعد عرض هذه الأنواع والأقسام أن الهجرة إذا أطلقت في المصطلح الفقهي في زماننا فإنه يراد بها أحد صورتين:

١- هجرة المسلمين من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٢- هجرة المسلمين من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وضوابطها الشرعية.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: حكم الإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، والهجرة منها.

ثانياً: الضوابط الشرعية للهجرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وضوابطها الشرعية.

إن الحكم على الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، يعتبر عماد هذا البحث، وهذا المبحث هو العمود الفقري للبحث، وبالتالي فإن الحكم الذي أخلص إليه له أهمية كبيرة، إذ إن ثلث عدد المسلمين يقيمون أقليات مسلمة في البلاد غير الإسلامية، ودراسة هذا الموضوع تأخذ أهميتها من كبر مساحة دارسة هذا البحث، والذي سأتحدث –بإذن الله تعالى– فيه عن الحكم، ثم عن ضوابط الهجرة والإقامة في تلك البلاد.

أولاً: حكم الإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين والهجرة منها.

سأوضح –بإذن الله تعالى– صورة هذه المسألة، ثم أحرر محل النزاع فيها، وأين اتفق العلماء وأين اختلفوا، وكذلك سأذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتهم وسبب اختلافهم، ثم أرجح ما أراه راجحاً في ضوء الأدلة النقلية، والمقاصد الكلية.

١) صورة المسألة:

مر بنا تعريف الهجرة، وكانت تتكون من انتقال من بلد إلى بلد، ثم إقامة في البلد الآخر، ومن هنا سأبحث مسألتين صورة لا حكماً، وهما:

المسألة الأولى: حكم السفر والانتقال إلى بلاد غير المسلمين.

المسألة الثانية: حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين، والهجرة منها.

وفي حقيقة الأمر تعتبر هاتان الصورتان حقيقة واحدة، لأن مقصد السفر والانتقال هو الإقامة في تلك البلاد، ولما تكلم العلماء والباحثون في هذه المسألة كانت الخلاصة فيها أن السفر والانتقال إلى بلاد غير المسلمين وسيلة مقصدها الإقامة، ولما طرحوا المسألة بأدلتها ومناقشاتها ما كانت في حقيقة الأمر إلا أدلة للإقامة وبيان حكمها، لذلك كان الراجح أن السفر وسيلة، والوسيلة تأخذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المقصد، فإن كان المقصد مباحاً كانت وسيلته مباحة، وإن حرم المقصد أخذت الوسيلة حكمه(١).

وكذلك حكم الهجرة من تلك البلاد –سواء للذي ارتحل إليها أو كان من رعاياها الأصلين– مرتبط بحكم الإقامة، فالإقامة نقيضة الهجرة ومقابلتها، فإذا جازت الإقامة لم تجب الهجرة، وإن وجبت الهجرة حرمت الإقامة.

وإن الإقامة يقترن بها التجنس في كثير من الحالات المتواجدة هناك ويطلق عليها المواطنة لكون الحاصل على الجنسية والمقيم هناك يعد من رعايا هذه البلاد وتجري عليه أحكامها، ويعتبر مواطناً فيها، له ما لمواطنيها وعليه ما عليهم(٢).

واكتساب الجنسية له حالتان:(٣)

الأولى: اكتساب الجنسية اختياراً والتي يطلق عليها اللاحقة، فالذين هاجروا من البلاد الإسلامية إلى تلك البلاد وأقاموا فيها لمقاصد مختلفة قد تكون مقبولة شرعاً، وقد تكون مرفوضة، بإمكانهم اكتساب هذه الجنسية ليكونوا مواطنين لهذه الدول ويحصلوا على الإقامة الدائمة.

الثانية: اكتساب الجنسية أصالةً، فالذين هم من أهل تلك البلاد الأصليين وأسلموا وهم في بلادهم قد تجنسوا بحكم أصلهم، وكذلك من يولد في تلك البلاد سواء من أبناء المقيمين الأصليين، أو الوافدين على تلك البلاد.

وتشمل هذه المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: المسلمون الذين هاجروا من بلادهم المسلمة إلى هذه البلاد غير الإسلامية وأقاموا فيها في العقود الماضية، وحصل أغلبهم على جنسية البلاد التي هاجروا إليها، فإسلامهم أصيل وإقامتهم طارئة.

---

(١) سلامة: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، ص٦٨، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٣٥

(٢) سلطان: المواطنة، ص١٥.

(٣) سلامة: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: المسلمون الأصليون في تلك البلاد والذين هم من رعاياها وأسلموا فيها، وحصلوا على جنسيتهم بالولادة، فإقامتهم أصلية، وإسلامهم طارئ عليهم.

الصورة الثالثة: المسلمون أصحاب البلاد الإسلامية التي احتلها الكفار وهم ما زالوا فيها، فأصبحت بلادهم بلاد كفر لكنهم رفضوا الخروج منها، وتجنسوا بجنسية تلك الدول للحفاظ على ممتلكاتهم، والدفاع عن حقوقهم.

والمطروح في هذه المسألة حكم الإقامة في تلك البلاد مع التجنس بجنسيتها سواء كانت اختياراً أو أصلياً، {وقد طرح بعض الباحثين مسألة حكم الإقامة مستقلة عن التجنس، واستدلوا لكل مسألة بنفس الأدلة تقريباً}، حيث يرى الباحث أن الأصوب –تجنباً للإطالة المملة– ذكر هذه المسألة مركبة، فإن رجحت الجواز في هذه المسألة فلا حاجة لذكر مسألة حكم الإقامة من غير تجنس؛ لأنها تكون جائزة من باب أولى؛ لما في التجنس من زيادة على الإقامة في الالتزامات والواجبات تجاه الدولة المانحة للجنسية، وهذه الالتزامات هي التي وقع الخلاف الأكبر عليها.

أما إن رجحت عدم الجواز فإنه يصبح لزاماً علي بحث مسألة الإقامة لوحدها من غير تجنس، لأنها أخف من حيث الآثار المترتبة، وأترك الجزم بذلك لموضعه لاحقاً.

٣) تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الإقامة في أي بلد إسلامي والتجنس بجنسيتها، وإن وجود الدولة الإسلامية القوية التي توفر الكفاية العلمية والصحية والاقتصادية لأبنائها يمنع هجرة كفاءات هذه الدولة إلى بلاد غير إسلامية، لكن، والحالة هذه للبلاد الإسلامية، فقد بدأت ظاهرة الهجرة في القرن الماضي، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل يجوز لهم الإقامة بمقصد التعلم والعمل وغيره؟ أم لا يجوز؟، وقد اتفق العلماء على ما يلي:

١– كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضاً على المسلمين القادرين قبل فتح مكة[١].

٢– المقيم في بلاد الكفر موالاة لهم ومحبة فيهم ونصرة لهم على من خلفهم من المسلمين، فهو مرتد مفارق لجماعة المسلمين[١].

(١) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا استوت جميع البلاد من ناحية إمكانية إظهار الدين، سواءً إيجاباً أو سلباً، فإن الهجرة لا تجب وقتئذ[٢].

٤- المقيم في بلاد الكفر مع قدرته على الهجرة منها، ولا يستطيع أن يظهر دينه، وهو معرض للفتنة، فهو بإقامته مرتكب لمعصية من الكبائر[٣].

٥- الهجرة مشروعة وثابتة إلى قيام الساعة، فإن وجدت بواعثها الشرعية وكان المسلم قادراً على الهجرة وجبت عليه، أما إن لم يكن قادراً عليها فقد سقط عنه الوجوب؛ لأن التكليف مقرون بالاستطاعة[٤].

أما الخلاف الواقع اليوم فهو في أمرين:

١- هل يجوز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين مع تمكنه من إظهار دينه، وأمنه على دينه ونفسه وعرضه وماله ولو نسبياً؟

٢- إذا جاز للمسلم الإقامة، هل كل البواعث مقبولة؟.

٣)أقوال العلماء:

اختلف العلماء في مسألة إقامة المسلم وتوطنه في بلاد غير المسلمين، وهجرته منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين، ومن أقام في بلاد الكفر وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر فهو عاص لله مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو مذهب المالكية، وابن حزم من الظاهرية ، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين،

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٣/٢١٦).
(٢) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٥٤.
(٣) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٧٣.
(٤) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والعلامة الشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد السبيل، والدكتور البوطي، وآخرون[١].

القول الثاني: لا يجوز إقامة المسلم في دار الكفر، فإن أقام فيها، وهو قادر على الهجرة، ولم يهاجر فهو مرتد وإن أظهر شعائر الإسلام وادعى الإيمان، وذهب لذلك الحسن بن صالح[٢].

والفرق بين القولين أن الأول يعامل المهاجر معاملة المسلم العاصي، أما الثاني فيعامله معاملة المرتد، وبالتالي فلا تطبق عليه أحكام المسلم في حياته ومماته، والفرق بين القولين شاسع وكبير.

القول الثالث: يجوز إقامة المسلم في تلك البلاد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، ومن المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والدكتور صلاح سلطان، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر، وشروط أخرى نفصلها لاحقاً، مع اختلافهم في درجة الجواز أهي على وجه الإيجاب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة، أو هي أوجه لحالات مختلفة؟![٣].

٤) الأدلة والمناقشات:

١) أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول المانعون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، والقائلون بعصيان المقيم، بالقرآن والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن.

استدلوا من القرآن بعدة آيات، منها:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٧١/٤)، ابن حزم: المحلى (٣٤٩/٧)، عبد الوهاب: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢١٣/١)، رضا: فتاوى محمد رشيد رضا (١٧٤٨/٥)، آثار ابن باديس (٣٠٩/٣)، البوطي: قضايا فقهية معاصرة، ص٢٠١، السبيل: حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة، ص٧١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، سنة١٤١٢هـ، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٤٧.

(٢) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٥٤.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٣٠٥/٢)، الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج (٣٢٩/٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٨)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، ابن قدامة: المغني (٥٠٥/١٠)، وذلك نقلاً عن الأحكام السياسية ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: إن الهجرة من بلاد الكفر واجبة على المستطيع، فسبب النزول يوضح ذلك يوم أن كانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة وامتنع بعض المسلمين من الهجرة، ولما خرج المشركون في بدر خرجوا معهم لإخراج قريش كل من كان في مكة من القادرين على القتال، فلما قتلوا في المعركة ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فكان الاستنكار لماذا لم تهاجروا في أرض الله الواسعة؟، ولم يغن عنهم عذرهم الواهي من الله شيئاً، والذي يظهر أن الذين ماتوا ظالمين لأنفسهم ماتوا على الإيمان، بدليل استنكار الملائكة لهم، ولو كانوا كفاراً لما كان لهذا السؤال فائدة، وتكاد تكون هذه الآية هي المستند الذي استدل بها كل من تحدث عن حكم الهجرة[٢].

المناقشة: الآية ليست نصاً فيما ذهبوا إليه، فهي تتحدث عن الهجرة الواجبة أول الإسلام، ويصح الاستدلال بها على جواز الإقامة؛ لأن المنع معلل بالفتنة،

والمخالفون يتفقون معهم على عدم جواز الإقامة في حالة الفتنة، أما مسألتنا فهي في حالة عدم الفتنة، ويؤكد هذا سبب النزول[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية فيها حث على الهجرة وتحفيز للمؤمنين على ترك بلاد المشركين، والبحث عن أرض يتسع المقام فيها لأهل الإيمان[١].

---

(١) النساء، آية (٩٧-٩٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٥)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١).

(٣) الواحدي: أسباب النزول (١١٧/١)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١).

(٤) النساء، آية (١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: إن هذه الآية فيها حث على الهجرة، وليست على سبيل الإلزام، فقد رتب الثواب على الفعل ولم يرتب عقاباً على الترك.

ب- الأدلة من السنة:

استدلوا من السنة على حرمة الإقامة كما يلي:

١- ما روي عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[٢]، وفي رواية **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**[٣].

وجه الدلالة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضاً عهد النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وإنما الذي انقطع هو القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، والمقصود بها بعد فتح مكة[٤].

المناقشة: الهجرة باقية إلى يوم القيامة ولا خلاف في هذا، ولكن هل باعث الهجرة هو بلاد الكفر أم الممارسات التي تقع فيها؟،

فالعلة في وجوب الهجرة هي الفتنة، وقد كانت بلاد الكفر في السابق مظنة الفتنة، فاستعار العلماء وصف الدار كعلة للهجرة، أما في زماننا فإن كانت بعض بلاد الكفر مظنة للفتنة ليس ذلك بلازم لكل البلاد.

٢- حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)**[٥]، وفي رواية أخرى **(من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)**[١].

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٣٥٣/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٦/٩).

(٢) سبق تخريجه ص٩، هامش (٢).

(٣) سبق تخريجه، ص٥٨، هامش (١).

(٤) توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٨٣.

(٥) رواه الترمذي، ح١٦٠٤، (١٥٥/٤)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري، جامع الأحاديث (١٤٤/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث دليل على تحريم مجامعة المشرك والسكن معه، وبالتالي فإنه يجب على المسلم مفارقتهم، والهجرة من بلادهم، لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، والمسلم مأمور بالمباينة وعدم الالتقاء بهم(٢).

المناقشة: هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وقد قال فيه الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم به حجة(٣).

ولو صح سنداً فإن متنه يناقش بأنه لا يحمل على إطلاقه، وإنما يحمل على من أقام مع المشركين راضياً عنهم، وسكن معهم محبة فيهم، وهو غير قادر على إظهار دينه، ويؤيد هذا قوله فهو مثلهم(٤).

٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أوصاه ... فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين)**(٥).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ من لوازم الإيمان -لمن كان يقيم في بلاد غير المسلمين- ترك تلك البلاد لأن في ذلك تحقيقاً للبراءة منهم،

ويجب عليه أن يلحق بدار المسلمين، ولا يقطن بين المشركين، لئلا يخضع لنظامهم ولا تجري عليه أحكامهم(٦).

المناقشة: الحديث فيه دليل على الاستحباب لا على الوجوب؛ لأنهم إن هاجروا استحقوا الغنائم بجهادهم وهجرتهم، وإن لم يهاجروا فهم كأعراب المسلمين لا يستحقون المغنم، والمغنم يُنال جزاءً للمغرم(١).

---

(١) رواه أبو داود: صحيح سنن أبي داود (٥٣٦/٢)، وقال عنه الألباني حسن بمجموع الروايتين، السلسلة الصحيحة (٤٣٤/٥).

(٢) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول، ص١٣٧، الونشريسي: المعيار المعرب (١٢٥/٢)

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥/٨).

(٤) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٥.

(٥) رواه مسلم: الجامع الصحيح (١٣٥٧/٣)، أبو داود: صحيح أبي داود (٨٣/٣).

(٦) ابن رشد: المقدمات الممهدات (١٥٣/١)، الونشريسي: المعيار المعرب (١٣٨/٢)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الأدلة من المعقول:

واستدلوا من المعقول بعدة وجوه، منها:

١- إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية تجعله مضطهداً مستضعفاً بين الأكثرية المشركة إن رفض أحكامهم، ولا يجوز للمسلم أن يوقع الظلم على نفسه، أما إن لم يرفضها وقبلها فإنه خرق عقيدة الولاء والبراء(٢).

٢- أنظمة التعليم الموجودة هناك تخضع لأنظمة كفرية، ونظريات إلحادية، تقوم على أساس الضلال والتضليل والكفر، ولا يجوز للمسلم تعلم ذلك(٣).

٣- إقامة المسلم في تلك البلاد من غير تجنس يعتبر من قبيل المحرم لغيره، أما إن تجنس فإن الحرمة تكون ذاتية ملازمة للتجنس، كحرمة الخمر والزنا، وبالتالي فإن مجرد حمل تلك الجنسية يعتبر جرماً محذوراً حتى ولو كان من رعيل الدعاة والمجاهدين(٤).

المناقشة: يمكن الرد على المعقول بما يلي:

١- الإقامة والتجنس لا يلزم منهما موالاة المشركين والاحتكام إلى أحكامهم، فالموالاة درجات متفاوتة، وبعض المسلمين وقع في غلو في البراءة من الأعداء، وجعل أي تعامل للمسلم مع غير المسلم من قبيل الفسق والكفر والردة، وآخرون وقعوا في تفريط في البراءة منهم، حتى صححوا دياناتهم، ورفعوا كل القيود في التعامل معهم، والمنهج الوسط الحق في التعامل مع هذه المسألة أن تكون البراءة من الأعداء كره قلبي لاعتقادهم، فلا نفضلهم على إخوة الدين، ولا نناصرهم على المسلمين،

---

(١) ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٩٠/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٥٦/٤).

(٢) ابن حزم: المحلى (٣٤٩/٧)، توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٤٩، سلطان: المواطنة، ص٣٤.

(٣) سلطان: المواطنة، ص٣٥.

(٤) سلطان: المواطنة، ص٣٥ نقلاً عن قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا نقرهم على باطلهم، ولا نرتضي عقائدهم الزائفة، وإنما نعاملهم في الأمور الحياتية بقواعد التعامل الإنساني(١).

٢- إن أهم الأحكام التي يمكن أن تطبق على المسلم هناك هي أحكام الأحوال الشخصية، والميراث، والمعاملات المالية، وتجنيد المسلم في جيش تلك الدول الكافرة، والتعهد الذي يقدمه المسلم الطالب للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهذه الأمور في معظمها عبارة عن تعهد شكلي لا يترتب عليه استحقاقات، وإن ترتبت عليه استحقاقات قانونية فيمكن لطالب الجنسية أن يتهرب منها بطرق مختلفة، ويمكن للإنسان عدم تطبيقها(٢).

٢) أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني المحرمون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، القائلون بكفر المقيم، بالقرآن والسنة والمعقول:

أ. الأدلة من القرآن:

١- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٣).

وجه الدلالة: نفت الآية الإيمان عن الذي يبتغي منهجاً يحتكم إليه غير الإسلام، والذي يختار الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسية تلك الدول اختياراً منه فإنه يختار حكمها ويقبل منهجها، ويفضل تلك المناهج على المنهج الرباني السوي، وهذا كفر(٤).

المناقشة: الذي يختار تحكيم منهج الكفر اقتناعاً به فهو كافر، أما الذي يقيم في تلك البلاد فليس بالضرورة أن يرتضي تلك الأحكام، ويحتكم إليها، كما إنه قد يكون مضطراً

---

(١) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٥، سلطان: المواطنة، تعدد الولاء بين النافين والمثبتين، ص٧٢.

(٢) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٩٠.

(٣) النساء، آية (٦٥).

(٤) الشوكاني: فتح القدير (٤٨٤/١)، رضا: فتاوى رشيد رضا (١٧٥٩/٥)، توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٨٣، سلطان: المواطنة، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإقامة في تلك البلاد وإن وقع عليه بعض تلك الأحكام فإنها تكون من غير اختياره، وأبيح قول الكفر باللسان للمضطر مع اطمئنان قلبه للإيمان.

٢- استدلوا بالآيات التي فيها نهي عن موالاة الكافرين، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: حرم الله -عز وجل- موالاة المشركين، وأوجب البراءة منهم، إذ إن المشركين بعضهم أولياء بعض، والإقامة والتجنس بجنسية الدولة الكافرة من أهم صفات الولاء للكفار، وهي تعبير قاطع عن الخضوع لنظامهم، والتبعية لسلطانهم، لذا فإن هذه الإقامة كفر[٤].

المناقشة: استدل المانعون بهذه الآيات على منع الولاء للمشركين، والمجيزون الإقامة يتفقون معهم في ذلك، أما التلازم بين الإقامة وبين موالاة المشركين ليس صحيح، فقد يكون المتجنس موالياً للمشركين، وقد يكون معادياً لهم بقلبه، وما حصل على الجنسية إلا لأخذ المكاسب المترتبة لا بقصد المحبة والولاء.

ب. الأدلة من السنة: استدلوا من السنة، بما يلي:

١- استدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،

(١) الممتحنة، آية (١).
(٢) المائدة، آية (٥١).
(٣) النساء، آية (١٤٤).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٦)، البوطي: قضايا فقهية معاصرة، ص١٩٩ نقلاً عن كتاب المواطنة للدكتور صلاح سلطان ص ٣١، وهو ثقة في النقل، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأمر لهم بنصف العقل، وقال: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)**، قالوا: ولم يا رسول الله؟، قال: **(لا تراءى نارهما)**[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على حرمة الإقامة بين المشركين في ديارهم، ووجوب الهجرة من تلك البلاد، والتباعد عن منازلهم، وينزل بالموضع الذي إن أوقد فيه ناره لا يراها المشركون، وإن الأمر بالهجرة متوجه لمن أسلم من أهل تلك البلاد فالنهي أشد لمن كان من بلاد المسلمين وأراد أن يهاجر إليها ويحمل جنسيتها، ويدين بولائها، ويلتزم أحكامها، ويفضلها على أحكام الله وهذا كفر[٢].

المناقشة: يوضح سبب ورود الحديث أن المقصود هو المسلم المضطهد في دينه، الذي لا يقدر على حفظ دينه لكنه يستطيع الهجرة، والمقصود بالبراءة براءة دم أي لا دية له، وليس المقصود براءة إيمان أي أنه كافر، وقد يكون الذي يقيم في بلاد الكفار ويعينهم على المسلمين، وهو محتمل، وإذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال[٣].

٢- واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قال ﷺ: **(لا يقبل الله -عز وجل- من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين)**[٤].

وجه الدلالة: جعل الله -عز وجل- قبول العمل مقروناً بمفارقة المشركين والهجرة إلى بلاد المسلمين، وجعلها من أصول البيعة مع الله، فتكون الهجرة واجبةً على كل مؤمن مستطيع، ومن تركها فهو مستحق لرد العمل[٥].

المناقشة: يحتمل هذا الحديث عدة أمور:

أ- يحتمل أن يكون منسوخاً لأنه كان في إطار البيعة قبل الفتح، أما الآثار التي بعد الفتح فهي تدل على جواز الإقامة[٦].

---

(١) رواه الترمذي: الجامع الصحيح (١٥٥/٤)، قال عنه الألباني صحيح، إرواء الغليل (٢٩/٥).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣٩/٦)، مجلة الفقه الإسلامي (١١٥٦/٢) نقلاً عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٨٣، سلطان: المواطنة، ص٨٢.

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥٣/١٩)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٩، هامش (٣).

(٥) السندي: حاشية السندي على ابن ماجة (٨٣/٥).

(٦) الصنعاني سبل السلام (٧٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يحتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب لا على الوجوب، جمعاً بين الأدلة، أو خاصاً بمن هو عرضة للفتنة[1].

ج. **الأدلة من المعقول:**

١- إن إقامة المسلم وتجنسه في تلك البلاد تجعله لا يحصل على الامتيازات في كثير من الأحيان إلا بعد كفره، كما إن إقامته معهم تكثير لسوادهم، وأحد مقومات وجودهم، وهذا كفر والعياذ بالله[2].

٢- إن المسلم بإقامته في تلك البلاد ومعاشرة أهلها والاختلاط بهم، يجعل أحكام الكفر تقع عليه، وقد تقوم حروب بين الدولة التي تجنس بجنسيتها وتجند في جيشها وبين الدول الإسلامية فيقاتل المسلمين، وينصر الطاغوت على المسلمين، وإن لم يرتد بترك الإسلام في بلاد الكفر فهو مرتد بتركه لبلاد الإسلام[3].

المناقشة: إن موالاة الكفار والاحتكام لأحكامهم، ليس بلازم من لوازم الإقامة والتجنس، وقد يقع المرء بحب الكفار وموالاتهم وتطبيق أحكامهم وهو في بلاد المسلمين.

٣) أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث المجيزون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنة والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن: وقد استدلوا بعدة آيات منها:

(١) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٦.

(٢) ابن حزم: المحلى (٣٤٩/٧)، الجصاص: أحكام القرآن (٢١٦/٣)، توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٤٩، سلطان: المواطنة، ص٣٤.

(٣) ابن حزم: المحلى (٣٤٩/٧)، ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى برواية سحنون (٢٧٠/٤)، توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص ٤٩، الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٥، سلطان: المواطنة، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **استدلوا بالآيات التي تحث على السعي في الأرض لتحقيق الكليات الشرعية، والتي منها:** قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[٢]،و قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآيات وباقي آيات الحث على السير لم تقيد بحدود مكانية ولا زمانية ولا بحدود جنسية، وإنما هو أمر للمؤمن والكافر بالسير في كل البلاد والبقاع بغية تحقيق مقاصد معتبرة، ووفق المنهج المحدد للإصلاح والبناء وعمارة الأرض، والانتقال من أرض إلى أرض للمقاصد المختلفة[٤].

المناقشة: يمكن أن يرد بأن هذه الآيات عامة في كل أرض، لكنها مقيدة بالأدلة التي تحث على الهجرة من بلاد الكفر.

٢- استدلوا بالآيات التي فيها حث على الدعوة إلى الله عز وجل، والتي منها: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٧].

---

(١) العنكبوت، آية (٥٦).

(٢) الأنعام، آية (١١).

(٣) الملك، آية (١٥).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧١٢/٣)، الحطاب: مواهب الجليل (٣٩٤/١)، الشوكاني: السيل الجرار (٥٧٧/٤)، قطب: في ظلال القرآن (٣٦٤٠/٦)، سلطان: المواطنة، ص٤٣.

(٥) آل عمران، آية (١١٠).

(٦) سبأ، آية (٢٨).

(٧) إبراهيم: آية (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لقد أنيط استحقاق الأمة الإسلامية للخيرية بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورسالتها للناس كافة، وإن أمة هذه رسالتها لا تحدها حدود، ولا تختص بمكان دون آخر، وإنما هي كالشمس في حركتها تشرق على الناس أجمعين، وتصل الدعوة على وجهها بالاختلاط من قبل دعاة يتكلمون بلسان قومهم، ويعرفون تاريخهم واحتياجاتهم، وينادونهم يا قومي لا يا أهل الكفر(١).

٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(٢)

وجه الدلالة: إن الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفاً مقهوراً، ويدعم ذلك إذن النبي ﷺ للمسلمين الذين تعرضوا للأذى في مكة بالهجرة للحبشة وقد كانت دار كفر(٣).

المناقشة: هذه الآية نزلت بخصوص الخروج من مكة، فلا يعمم حكمها(٤).

الرد: إن الآية نزلت في الخروج من مكة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك فهي عامة لكل الظروف التي يمكن أن تأتي مثل ظروف مكة.

٤- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٥).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٢/٧)، ابن الجوزي: زاد المسير، ص١٨٩، الرازي: مفاتيح الغيب (٢٣٣/٢٨)، الطبري: جامع البيان (٢٩/٣)، الشوكان: فتح القدير (٤٢٦/١)، العلواني: في فقه الأقليات، ص٤٢.

(٢) النساء، آية (٩٧-٩٩).

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي ومعه حاشية شيخ زاده (١٦٣/٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١)، رضا: تفسير المنار (٢٨٩/٥)، الشوكاني: فتح القدير (٦٤٣/١)، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥٠.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١)، رضا: تفسير المنار (٢٨٩/٥)، الشوكاني: فتح القدير (٦٤٣/١)

(٥) النساء، آية (١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على السعة في الأرض لمن يترك بلده وينتقل لبلد أخرى لأسباب مختلفة سواء لإقامة شعائره أو البحث عن الرزق أو لطلب العلم وغيرها، فإنه سيجد يسراً من أمره إن قصد وجه الله عز وجل، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج حمزة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه: احملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية[١].

المناقشة: إن سبب نزول الآية يوضح أن الهجرة واجبة، ولو لم تكن واجبة لما هاجر حمزة بن جندب وهو رجل كبير ومريض[٢].

الرد: يمكن أن يرد على مناقشتهم بأن فعل حمزة بن جندب فعل صحابي، وفعل الصحابي مختلف في حجيته، وإن قلنا بحجيته، فإن فعله هذا ليس فيه دلالة على الوجوب فقط، فهو يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب، وقد يكون اشتاق للرسول صلى الله عليه وسلم أو أراد سؤاله في مسألة معينه.

ب- الأدلة من السنة: استدل المجيزون للإقامة في بلاد الكفر من السنة بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: **(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)** [٣].

وجه الدلالة: الحديث في ظاهره يدل على انقطاع الهجرة مطلقاً، لكن العلماء لهم تأويلان في فهمه، وهما:

الأول: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، لأنها قد صارت دار إسلام[٤].

الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد الفتح، ولا أجر للهجرة بعد الفتح كأجرها قبله لما كان فيها من مشقة[١].

---

(١) الطبراني: المعجم الكبير (٢٧٢/١١).

(٢) االشوكاني: فتح القدير (٦٤٥/١)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٩، هامش (٢).

(٤) النووي: شرح مسلم (١٢٨/٩)، الرازي: مفاتيح الغيب (١٦٩/١٥)، سلطان: المواطنة، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن الهجرة من مكة قد انتهت لكن إن وجدت بواعثها وتحققت علتها على مر الأزمان فإنها تأخذ حكم الهجرة الأولى والله أعلم.

٢- واستدلوا بإقرار النبي ﷺ المؤمنين القادرين على الهجرة بالبقاء في مكة، وقد كانت دار كفر حينئذ، فقد روى الشافعي رحمه الله: **أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة**[٢].

وجه الدلالة: إن إقرار النبي ﷺ لبعض المؤمنين بالبقاء في مكة فيه دليل على عدم فرضية الهجرة على من لم يفتن في دينه، وذلك للمنعة التي هم فيها من قومهم، فإن حفظهم قومهم واستطاعوا إظهار شعائرهم، وكانت إقامتهم فيها مصلحة للمسلمين سواء لتبليغ دعوة أو لنقل معلومة أو لكسب علم، وغيره من المقاصد المعتبرة، فلا تجب الهجرة وقتها[٣].

٣- عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: **(لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)**[٤].

وجه الدلالة: يستفاد من حديث عائشة أن المسلم له الإقامة في أي بلد شاء، وأن فرضية الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد فتح مكة، والعلة من الهجرة وعدمها هي الفتنة[٥].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٥/١٤)، النووي: شرح مسلم (١٢٨/٩)

(٢) الشافعي: أحكام القرآن (١٧/٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥١٥/١٠)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٦٢/١٩)، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري (٥٧/٥).

(٥) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: إن الهجرة المقصودة في الحديث هي الهجرة الواجبة، فقولها لا هجرة اليوم أي للمدينة، أما الهجرة من بلاد الكفر إذا وجدت بواعثها فإنها مستمرة إلى يوم القيامة(١).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ﷺ: **(ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل، قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها، قال نعم، قال: فهل تمنح منها، قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها، قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)**(٢).

وجه الدلالة: الحديث فيه إقرار من النبي ﷺ للأعرابي بالمكث في بلده، فقوله فاعمل من وراء البحار فيها مبالغة، حتى ولو ذهبت تعمل وراء البحار فإن الله لن ينقصك أجر عملك، بل سيجازيك عليه، ويضيف ابن حجر أن هذا الحديث كان بعد فتح مكة لأن الهجرة كانت قبل فتح مكة فرض عين ثم نسخت(٣).

المناقشة: إن قول النبي ﷺ فاعمل من وراء البحار مقيد بالبلاد الإسلامية الأخرى غير المدينة(٤).

٥- واستدلوا بما روي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(قومك كانوا خيراً لك من قومي لي؛ قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك، فقال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه)**(٥).

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري (١٦٦/٣).

(٣) السندي: حاشية السندي على ابن ماجة (١٤٤/٧)، ابن حجر: فتح الباري (٢٥٩/٧).

(٤) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٧، نقلاً عن ابن عامر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص١٦٩، ولم أستطع الوصول إلى الكتاب وهو رسالة ماجستير في أصله.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٥٢٧/٣)، ابن الأثير: أسد الغابة في مغرفة الصحابة (٥٧٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن المسلم إن كان في منعة في بلاد الكفار واستطاع أن يظهر دينه جاز له الإقامة[١].

المناقشة: إقرار النبي ﷺ لنعيم بالمقام في مكة كان قبل وجوب الهجرة، بدليل أن نعيماً هاجر بعد ذلك، ويحتمل أن يكون حديث أعيان خاص به[٢].

٦- واستدلوا بما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك، أن فديكاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك، قال رسول الله ﷺ: **(يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من دار قومك حيث شئت، قال: وأظنه قال: تكن مهاجراً)**[٣].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد الكفار إن أمن المسلم على دينه وعقيدته، واستطاع أن يهجر السوء والمعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في البلاد قوة وضعفاً يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوياء في بلد غير مسلم، فإن حكم إقامتهم يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم آخر[٤].

المناقشة: هذا الحديث مرسل لا تقوم به حجة[٥].

ت- الأدلة من المعقول:

استدل المجيزون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين من المعقول بما يلي:

---

(١) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥١.

(٢) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص١٧٧، نقلاً عن ابن عامر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص١٧١.

(٣) رواه البخاري: صحيح البخاري، (١٤١٦/٣)، (ح٣٦٨٧).

(٤) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٥٢.

(٥) الهيثمي: مجمع الزوائد (٢٥٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن علة الهجرة هي الفتنة في الدين بشكل أساس، ويلحق بالدين باقي الكليات الخمس، فإذا وجدت العلة حكمنا بموجبها، وإن عدمت تخلف الحكم، فإن وجدت الفتنة قلنا بحرمة الإقامة والمواطنة، وإن تخلفت الفتنة قلنا بجواز الإقامة، والجواز هنا على درجات[١].

٢- إن الحبشة كانت دار كفر، وقد سمح النبي ﷺ للمسلمين بالإقامة فيها لما توافر لهم فيها من أمن وإمكانية إظهار دينهم[٢].

٣- إن المواطنة والتجنس بجنسية تلك الدول يحقق المصالح الحيوية بالنسبة للمقيمين في تلك البلاد، وجاءت الشريعة لرعاية المصالح وصيانتها وتحصيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً[٣].

المناقشة: صحيح أن الإقامة في بلاد غير المسلمين تحقق مصالح للمقيمين، إلا أنها يترتب عليها مفاسد، ودرء المفاسد يقدم على جلب المصالح، والمصالح في الأغلب تكون دنيوية أما المفاسد فإنها في الأغلب تكون دنيوية وأخروية[٤].

الرد: يمكن الرد على هذه المناقشة بأن القاعدة التي استدلوا بها يعمل بها عند التعارض وعدم إمكان أخذ المصالح وتلافي المفاسد، وحديثنا في المسألة محله عدم الفتنة أي تلافي هذه المفاسد، وإننا إذ نأخذ بالجواز ليس معناه نفتح الباب على الغارب، بل هناك ضوابط وشروط في أولها عدم الفتنة.

٥) سبب الخلاف:

١- عدم وجود نص صريح في المسألة مما جعل العلماء يجتهدون في النصوص العامة لينزلوها على مسألتنا، فكل فريق من العلماء رأى الأدلة التي استدل بها هي الضابطة

(١) ابن قدامة: المغني (٥٠٥/١٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٧٩.

(٢) ابن هشام: السيرة (٣٢١/٢)، الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص٦٣.

(٣) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٥.

(٤) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمسألة، بينما الآخرون لا يعتبروها نصاً في المسألة، ويجتهدون باجتهادات ظنية أخرى محتملة.

٢- تعارض ظواهر النصوص، فحديث **(لا هجرة بعد الفتح)**، يتعارض في ظاهره مع حديث **(لا تنقطع الهجرة)**، فمن العلماء من أخذ منهج الترجيح ومنهم من أخذ منهج الجمع بينها، إذ لا تعارض في النصوص، والأول يحمل على منع الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة لزوال باعثها، والثاني يحمل على الهجرة عند وجود باعثها.

٣- الاختلاف في تأويل النص الواحد، فآية ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾[١]، استدل بها فريق على حرمة الإقامة، واستدل بها فريق آخر على جواز الإقامة مع اختلاف التوجيه، والحقيقية كما يقول الأستاذ الدكتور مازن هنية: إن اختلاف كثير من العلماء ليس في النصوص، وإنما في فهم تلك النصوص، فاجتهادي في تلك النصوص أفرز لي فهماً خاصاً، واجتهادك في النصوص أفرز لك فهماً آخر، وفهمك ليس بحجة على فهمي[٢].

٤- اختلافهم في علة تحريم الإقامة ووجوب الهجرة، فمن اعتبر العلة هي وصف البلاد أهي بلاد إسلام أو بلاد كفر أوجب التباعد بينهما، وحكم على الإقامة بناءً على تقسيمه للبلاد، وأما من جعل العلة في الحكم هي الأمن وإظهار الشعائر والعبادات، ووصف البلاد هو مظنة هذه العلة لا العلة بذاتها، فحكم بناءً على ذلك وجعل جواز الإقامة حيث توافرت العلة، وحكم بوجوب الهجرة حيث تخلفت العلة ووجدت الفتنة.

٥- اختلافهم في تعيين واقع تلك البلاد، وتقدير المصلحة من إقامة المسلمين هناك، فمن اعتبر أن واقع بلاد المسلمين لا يختلف عن واقع البلاد غير الإسلامية من حيث إمكانية التعرض للفتنة في ظل نظام العولمة، وأن وجود المسلمين هناك يحقق مصلحة دعوية وسياسية، أفتى بجواز الإقامة، أما من نظر إلى الواقع السلبي هناك واعتبر

---

(١) النساء، آية (٩٨).

(٢) سمعتها منه مباشرة أثناء دراستي لمساق مقاصد الشريعة، فقد درسناه على يديه، فأفاد وأجاد في عمق طرحه، ودقة أسلوبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفاسد التي تترتب على الإقامة أكبر من المصالح أخذ بقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة عند التعارض.

فالذين نظروا إلى ضياع المسلمين هناك واندماجهم في مجتمعاتهم، واقتصروا في نظرتهم على الصورة السلبية خرجوا بأن حكم الإقامة والمواطنة حرام.

أما الذين نظروا إلى الأقليات المسلمة التي تستطيع أن تظهر دينها وتقيم المدارس والمساجد الإسلامية التي تحافظ من خلالها على الدين وعلى النسيج الأسري والاجتماعي، ونظروا للأثر الدعوي لبقائهم في تلك البقعة، فمن رأى مثل تلك المشاهد، واعتبر هذه المقاصد أفتى بالجواز مطلقاً.

وآخرون اتفقوا مع الاتجاه الأول في وجود مثل هذه الظواهر والمفاسد الخطيرة، واتفقوا مع الاتجاه الثاني في وجود نماذج مشرقة يمكن أن تعمم وتكون قدوة لباقي المسلمين المقيمين في تلك البلاد، وبناءً على النظرة الجمعية حكموا بجواز الإقامة لمن يستطيع أن يقدم صورة مشرقة، وحرمة الإقامة لمن يعجز عن ذلك ويرى أن إقامته مجاراة للفساد الموجود، وانخراط في عجلته.

٦) الترجيح:

يرى الباحث أن الاختلاف الواقع هو اختلاف في محل الحكم لا اختلاف في الحكم نفسه، وأن الرأي القائل بحرمة الإقامة وتكفير المقيمين هناك محمول على من والى المشركين واتخذهم أنداداً من دون الله.

وأما الذين حرموا الإقامة وجعلوها معصية فيحمل على المقيم هناك مع وجود الفتنة، وبإمكانه الهجرة.

أما مسألتنا وهي حالة عدم الفتنة، فالذي يراه الباحث راجحاً هو جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها والتجنس بجنسيتها عند توافر شروط الحفاظ على الهوية الإسلامية والعقيدة الصحيحة، وعدم التعرض للفتنة، والالتزام بالشروط التي وضعها العلماء، مع اختلاف درجة الجواز، فقد تصل إلى الوجوب، وفي حالات أخرى قد تصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للكراهة، وذلك باختلاف الباعث على الإقامة وباختلاف مقدرة الشخص، والظروف المحيطة به.

٧) مبررات الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، وانسجامها مع مقاصد الشريعة، كما إن الأدلة التي استدل بها مانعو الإقامة محمولة على حالة الفتنة لا على مسألتنا فهي غير واردة على محل النزاع، ومعظم الخلاف الدائر في هذه المسألة على الإقامة في بلاد الكفر الحربية، أما وقد رجحنا أن معظم بلاد الكفر اليوم عهدية وليست حربية فإن حكم الإقامة فيها يكون مختلفاً عنه في بلاد الحرب.

٢- ثبت سفر بعض الصحابة إلى بلاد غير المسلمين، فمصعب بن عمير سافر إلى المدينة قبل أن تكون دار إسلام، ومعاذ بن جبل سافر إلى اليمن قبل أن تصبح دار إسلام، والعباس رضي الله عنه أقام في المدينة قبل فتحها[١].

٣- ترجيح قول الجمهور المجيز ليس معناه إطلاق الباب في الإجازة، وإنما ذلك مقرون بعدم الفتنة، وعدم الموالاة للكفار، وتوافر ضوابط وشروط وضعها العلماء لحفاظ المسلم على دينه ونفسه وأسرته ودعوته وماله وكل أموره.

٤- إن نسبة التحريم للإمام مالك رحمه الله على الإطلاق لا تستقيم، فلما سئل عن الإقامة بأرض العدو أفضل أم الإقبال والإدبار؟ قال رحمه الله ذلك حسن واسع،[٢] ولم يفضل أحد الوجهين لعدم النص الصريح في المسألة، والواجب عند نسبة الأقوال لأهلها جمع كل ما قالوه في المسألة، ومعرفة ظروف كل قول لنتصور الحقيقة كاملة لا مشطورة، وإن الشيخ الونشريسي المالكي لما سئل عن حكم الإقامة في الأندلس، كانت إجابته بالتحريم مرتبطة بظروف خاصة تختلف عن واقعنا اليوم، فلا يعمم الحكم على الإطلاق، وكذلك فتوى علماء تونس والجزائر بتحريم التجنس صحيحة

(١) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٦٨.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٥٨٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحالة التي أفتوا فيها؛ لأن العدو كان يسعى لإذابة الهوية الإسلامية هناك، كما إن علماء عصرنا تباينت أقوالهم لاختلاف المحل الذي يفتون فيه.

٥- عدم واقعية القول بإطلاق الحرمة؛ فعدد المسلمين في تلك البلاد يزيد عن ثلث إجمالي عدد المسلمين وتأثيمهم جميعاً أمر خطير، والفتوى بتحريم الإقامة لها تبعاتها، فلو تم توفير مساكن تأوي المهاجرين لقلنا الأمر أخف فقد توافر البديل، وإن توافر البديل لمن يريد الهجرة إلى بلاد المسلمين، وهاجر المسلمون جميعا لتعارض ذلك مع سياسة الإسلام التوسعية، لأن ذلك يؤدي إلى الانحسار والتقوقع.

٦- القول بالجواز يجعل المسلمين قوة ضاغطة على النظام العالمي في كل مكان، عبر المشاركة السياسية، والاعتراض على الظلم الواقع في شتى بقاع العالم لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

٧- الاعتراضات الواردة على التجنس فيها جزء من الحقيقة، ولكن يمكن التغلب على مفاسدها ، ونحن لم نجزها إلا في حالات معينة، ووفق الضوابط الشرعية.

٨) مراتب أحكام جواز الإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين:

إن جواز الإقامة والمواطنة يختلف باختلاف أصل المقيمين ومقاصدهم من المواطنة في بلاد غير المسلمين، فهناك من يسمح له بذلك لقوة في يقينه، بخلاف من رق دينه وكان عرضة الاستجابة لدواعي الفتنة، وهكذا تختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال، وإن التفصيل هنا لمسألة الجواز إذا أمن المسلم على دينه، ولم يوالِ الكفار، ولم يشارك معهم في قتال المسلمين [١]، وحالات الجواز وقعت على أربع مراتب:

الأولى: وجوب الإقامة في تلك البلاد، وحرمة الهجرة منها.

تجب الإقامة في بلاد غير المسلمين في الحالات التالية:

(١) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تجب الإقامة والتجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد الأصليين، ولم يجدوا مأمناً إلا تلك البلاد، لذلك يجب عليهم البقاء مع تبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام قوية واحتاجت إليهم، وتوافر لهم فيها حياة كريمة(١).

٢- إذا تحقق بإقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية مصلحة واجبة للمسلمين المقيمين هناك، وبهجرته تفوت هذه المصلحة، كمن يعلمهم أمر دينهم، أو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، أو يخلصهم من العقبات التي تعرض لهم في تلك البلاد، أو ينقل أخباراً للبلاد الإسلامية يكون لها الأثر الكبير على المسلمين، كأن يطلع على التخطيطات الداخلية لتلك البلاد، ومتى تريد شن حروب؟، وعلى من؟، فيمكن له أن ينذر المسلمين في كل بقاع الأرض إن كانوا عرضة للخطر المفاجئ، بل وقد يكونوا قوة سياسية ضاغطة على النظام الدولي والعالمي لتحقيق مصالحهم في تلك البلاد أو مصالح المسلمين في باقي بقاع الأرض كما حدث في أسطول الحرية والقوافل البرية التي جاءت لتفك الحصار عن غزة من قبل مسلمين وأحرار من البلاد غير الإسلامية، أو يقوم بالتمثيل الرسمي لبلد مسلم هناك، أو يطلب علماً يجب على المسلمين تعلمه لحاجتهم له وهو غير متوافر في بلد مسلم من حيث الوجود أو الجودة، ولا يسمح بدراسته إلا لأهل تلك البلاد المتجنسين(٢).

٣- إذا كان بوسعه تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، إما بدعوة أهلها فيسلموا، أو بتجميع المسلمين من حوله ليكونوا قوة سياسية أو عسكرية، ويغلب على ظنهم إمكانية ذلك، فإن هجرتهم لا تجوز وقتها، لأنها هروب من الجهاد في مكان وجب فيه، ولأن الإقامة تمنع تحقيق أهداف العدو وهي اجتثاث المسلمين من أرضهم، كما في البوسنة والهرسك وفلسطين، والجهاد بمفهومه الأوسع لا يقتصر على السيف فحسب، فقد يكون العمل البرلماني الذي يدافع عن حقوق المسلمين في تلك البلاد وفي سائر البلاد نوعاً من الجهاد في زماننا المعاصر(٣).

---

(١) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٨٤.

(٢) القنوجي: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص٢٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إذا كان يقيم في بلاد فتنة، ولا يجد بلداً آمناً يحتمي به ويهاجر إليه، فإن الهجرة تحرم عليه في هذه الحال؛ لتعريض نفسه للتهلكة المنهي عنها بالدليل النصي، والبرهان الشرعي(١).

الثانية: استحباب الإقامة في تلك البلاد، وكراهة الهجرة منها.

تستحب الإقامة في البلاد غير الإسلامية في الحالات التالية:

١- أن يكون المسلم من سكان بلاد إسلامية، لكنه ترك بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد، مع وجود بديل في بلاد إسلامية لكن فرصة حريته تكون أقل منها في البلاد غير الإسلامية، فيستحب له الهجرة بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، والالتزام بالضوابط الشرعية(٢).

٢- إذا تحققت مصلحة للمسلمين مندوب إليها بإقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، كأن يعلم المسلمين هناك علوم الدين التي هي من فروض الكفاية، أو مصلحة خاصة شخصية معتبرة شرعاً كالتطبيب وطلب الرزق غير متوافرة بنفس الكفاءة في البلاد الإسلامية، وغير ذلك من المصالح المعتبرة(٣).

٣- إذا كان المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أطوع لله، وأفعل للخيرات والعبادات منه في بلاد الإسلام، مع إمكان إظهار دينه في بلده، فإنه يستحب له الإقامة في تلك البلاد(٤).

الثالثة: استواء إباحة الإقامة في تلك البلاد أو الهجرة منها.

يستوي حكم الإقامة والهجرة، وهو الإباحة في الحالات التالية:

---

(١) القنوجي: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص٢٢٩.

(٢) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٨٤.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٩/٤)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص١٣٤.

(٤) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إذا أمن المسلم على دينه وممارسة شعائره بحرية في بلد غير إسلامي، وقد أقام في تلك البلاد لأغراض مباحة في الشريعة كالتجارة أو الدراسة، أو العلاج في حالة توافر بديل في الدول الإسلامية، وغير ذلك من المعاملات المباحة[١].

٢- إذا لم يأمن المسلم على دينه ونفسه من الفتنة، لكنه لا يجد ملجأً له أفضل من الذي هو فيه[٢].

الرابعة: كراهة الإقامة في تلك البلاد، واستحباب الهجرة منها.

تكره الإقامة في بلاد غير المسلمين في الحالات التالية:

١- تكره الإقامة في بلاد غير المسلمين لمن قدر على إظهار دينه، واستطاع الهجرة إلى بلاد آمنة، لكنه يرى خفة في دينة وإمكانية الارتداد عن الإسلام أو الانخراط مع أهل المعاصي والآثام، ويكون تجنسه لمجرد أغراض دنيوية مباحة يمكن توافرها في البلاد الإسلامية، ولم يكن من أهل تلك البلاد الأصليين، مع قدرته على الهجرة[٣].

٢- تكره إقامة المسلم الذي لا يترتب على إقامته وتجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة أي محاذير شرعية، وهو غير مضطر لها، ولا يترتب على أخذها مصلحة عامة للمسلمين، أو خاصة معتبرة شرعاً، فإنه يكره له المواطنة، لما يترتب عليها من تكثير لسواد الكفار، ومشاهدة المنكرات[٤].

ثانياً: الضوابط الشرعية للهجرة.

وضع العلماء ضوابط لجواز الهجرة، سواء للسفر والانتقال ذاته أو للإقامة والمواطنة هناك، وتفصيلها كما يلي:

---

(١) جاد الحق علي جاد الحق (مفتي الأزهر سابقاً): مجلة الأزهر (٦١٨/٦).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٩/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥٠٧/١٠)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٩)، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٦٨.

(٤) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ألا يتعرض المسلم للفتنة في الدين هناك، وأن يلجأ للهجرة لتلك البلاد بعد انسداد أبواب العالم الإسلامي أمام احتياجاته، أو يتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، فتكون هناك حاجة شرعية تقتضي إقامته، ويكون اختياره لتلك البلاد هو الخيار المحقق لمصالحه المعتبرة، فإن كان هناك بلاد أقل فتنة سواء إسلامية أو غير إسلامية، فإنه يحرم عليه الإقامة في هذه الحالة، ويجب عليه الهجرة منها[١].

٢- إذا كانت الإقامة في تلك البلاد تفرض على صاحبها الذوبان في تلك المجتمعات، والتجنس بجنسية تلك الدول، بحيث يترتب على الجنسية محاذير شرعية، وكانت الهجرة لتلك البلاد لأغراض دنيوية لا ضرورة ولا اضطرار فيها، ولا مصلحة للإسلام من ورائها، وإنما بقصد الافتخار والاعتزاز بتلك الجنسية، وتفضيلاً لها على الجنسية الإسلامية، وموالياً لمانحيها، وملتزماً بكل ما يترتب عليها من التزامات وحقوق وإن كانت على حساب دينه وعقيدته وهويته الإسلامية فإن ذلك حرام، وعواقبه شديدة، لأنه اندرج تحت قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢]، فليحذر العقاب في الدنيا والآخرة[٣].

٣- ألا يعين الكفار على المسلمين بأي طريقة، سواء بإدلاء المعلومات لهم عن المسلمين، أو الاشتراك في قتال ظالم ضد أي من الدول الإسلامية، مع جيش تلك الدول، ويجوز له الالتحاق بالجيش بقصد التدريب على الأسلحة، لكن إذا اضطر للمشاركة في قتال ظالم ضد المسلمين، فإن ذلك لا يجوز له وعليه الهجرة إلى بلد أقل في الفتنة[٤].

٤- أن يلتحق المسلم في تلك البلاد بالتجمعات الإسلامية والمراكز والمساجد، بحيث يحافظ من خلالها على نفسه، وأسرته إن كان له أسرة، ويتعاضد بالمسلمين ليكون

---

(١) فطاني: اختلاف الدارين في المناكحات، ص ١٠٧، الخليلي: مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، ص١٩٥، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٥٩.

(٢) المائدة، آية (٥١).

(٣) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص ١٣٢.

(٤) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٦، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهم موقف يحقون فيه حقاً ويبطلون فيه باطلاً إن كانوا كثرة، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، فإن لم يجد تجمعاً إسلاميا فعليه السعي لإيجاده والتواصل مع أقرب مركز للجاليات المسلمة هناك، ليشاركهم أعمالهم وأنشطتهم، وليتابع أخبار المسلمين، ويتعرف على أحوالهم، وليتزود بالعلم الشرعي اللازم هناك، ويدعو الناس للإسلام إذا سمحت له الظروف ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويخرج زكاته في وجوهها[١].

٥- أن تكون إقامته مؤقتة، فإذا زالت العلة التي من أجلها ترك بلاده الإسلامية إن لم يكن من الأهل الأصليين للبلاد عاد لبلاده، ما لم يكن هناك مصلحة عامة للإسلام والمسلمين بإقامته.

٦- على المسلم في تلك البلاد مساعدة ونصرة المسلمين المقيمين هناك، وفي باقي بلاد العالم، سواء مساعدة مالية أو علمية أو معنوية أو سياسية، أو في العلوم التقنية الحديثة المدنية والعسكرية...، بحيث يشعر المسلم بانتمائه لهذه الرابطة العقدية الإيمانية، فلا يخذل أخاه المسلم عند احتياجه إليه، ولو كانت الحاجة للرجال ناصروهم بذلك[٢].

٧- على المسلم أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات، وعلم يحميه من الشبهات، وأن يكون سفير حقٍ في البلاد التي يهاجر إليها ويقيم فيها، يتخلق بأخلاق الإسلام، ويتأدب بآدابه، ويكون قدوة عملية له، ويرشد الضال، ويحسن الجوار، ويتكافل اجتماعياً، ويساعد المحتاج، وينصر المظلوم، كما عليه أن يتميز عن الكفار في الاعتقاد والتفكير والشعور، فينكر المنكر بوسائله الناجحة، ولا يتسمى بأسمائهم ولا يتشبه بهم بما كان من خصائصهم، من غير مجافاة في التعامل، ولا مخالفة في العادات المباحة[٣].

٨- هناك شروط خاصة بالمبتعثين للعلم والعمل السياسي، والدبلوماسي..، وهي ألا يكون الابتعاث إلا فيما هو غير متوافر في بلاد المسلمين وجوداً وجودة، وأن يتحصن

(١) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص١٠٤.
(٢) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥٩.
(٣) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلم قبل سفره بالعلم اللازم له هناك، ويعرف الشبهات التي يمكن أن تعرض عليه عن الإسلام، بحيث يبقى محافظاً على دينه، وأن يكون ملماً بالثقافة الإسلامية من معينها الأصلي الصافي، ويأخذ هناك من العلوم المجردة التي تحتاج إليها الأمة مهنياً وأكاديمياً وميدانية وتطبيقياً، فالمخترعات لا تعبر عن تصور ولا تلتزم بدين، وكذلك يستحب أن يتم انتقاء المبتعثين من المتزوجين الراشدين، ويكون لهم رباط يجمعهم لأن ذلك أحرى لعصمتهم(١).

(١) العماري: مخاطر الابتعاث، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة

إلى غير بلاد المسلمين.

وفيه خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تخلي المرأة عن حجابها للحاجة.

المبحث الثاني: الزواج من غير المسلمين.

المبحث الثالث: دفن المسلمين وتوابعه الشرعية.

المبحث الرابع: عمل المسلم وتعاملاته.

المبحث الخامس: المشاركة السياسية وتوابعها الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تخلي المرأة عن حجابها للحاجة.

ويتكون هذا المبحث مما يلي:

أولاً: حكمة مشروعية الحجاب، وحكمه، ومكانته.

ثانياً: أثر الحاجة على حكم تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تخلي المرأة عن حجابها للحاجة.

تتعرض المسلمة في الغرب للتضيق بسبب ارتدائها الحجاب، وقد وصل الأمر في بعض الحوادث للقتل من الحاقدين، أو الطلاق من الزوج، أو الفصل من العمل، أو الحرمان من الدراسة، كما إنه يعتبر مانعاً للمسلمين هناك من الاندماج، لذلك تباينت الدعوات ما بين مناد للمسلمة بالتمسك بحجابها وعدم التخلي عنه مهما كلفها الأمر، ودعوات أخرى تناديها بتركه في ظل الانفتاح العالمي.

لذا أردت أن أبحث هذا الموضوع في ضوء المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، سعياً مني لوضع المسألة في مكانها، فبينت أقوال العلماء فيها، ثم وضحت الحاجة وعلاقتها بالضرورة، ثم بينت أثر الحاجة على حكم تخلي المرأة عن حجابها.

أولاً: حكمة مشروعية الحجاب وحكمه ومكانته.

أ- حكمة مشروعية الحجاب:

إن الله تعالى خلق هذا الإنسان وفيه غريزة الشهوة، لذا يتحمل المرء كل المشاق والتكاليف لأجل ذلك القصد، ليلبي حاجته بطريق الحلال عبر الزواج، لأنه إن أطلق هواه لينال ما يريد بطريقة خبيثة محرمة فقد اعتدى على الدين والنسل والعرض، وهي من الكليات التي تقوم الشريعة على حفظها، لذا حرم الله الخبائث وأحل الطيبات، وأمر بقطع الطريق على الشيطان من خلال عدم اتباع خطواته، فهي نظرة تولد خطرة تطرق القلب، فإن طردها استراح، وإلا استمرت في تكوينها لتصل إلى وسوسة يصعب طردها، فإن سارع بطردها نجى، وإلا استفحلت وصارت شهوة، فإن عالجها سلم، وإلا صارت عزيمة، وصعب دفعها حتى اقترن الفعل بها ولا بد[1]، لأجل ذلك حرم الاقتراب من الزنا من خلال قطع مقدماته، فحث الشرع على التقوى القلبية، وأمر بغض البصر، والاستئذان قبل الدخول، ولم يترك الأمر إلى الضمائر فحسب، فإذا ضعف الإيمان

(١) الزرعي: التبيان في أقسام القرآن، ص٣٠٤، المقدم: عودة الحجاب، ص٥٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسولت النفس نظرة إلى حرام، كانت هناك إجراءات وقائية من أهمها استقرار المرأة في بيتها، فإن احتاجت للخروج احتجبت حتى لا تظهر زينتها، ولا تلفت الأجانب إليها، وحرمت الخلوة بها، ومنعت من السفر بغير محرم، وحرم عليها الخروج متطيبة معطرة، وحرم عليها الخضوع بالقول، ومنعت من التشبه بالجاهلية، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1]، فكان الحجاب وسيلة لسد الذريعة عن الحرام، ولحفظ مقصد عظيم متعلق بالعرض والنسل، وهما من الكليات التي عملت الشريعة على حفظها من خلال المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات[2].

ب-أقوال العلماء في تغطية الرأس.

اختلف العلماء فيما يجب تغطيته من الوجه على قولين:

١- **القول الأول:** يجب على المرأة الحرة تغطية جميع بدنها عن الأجنبي لأنها عورة إلا الوجه والكفين فيستحب ذلك إذا أمنت الفتنة وإلا وجب تغطيتها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية ورواية للشافعية، وقدمها ليست بعورة في رواية للحنفية[3].

٢- **القول الثاني:** يجب على المرأة الحرة تغطية جميع بدنها عن الأجنبي، لأنها كلها عورة حتى ظفرها عورة، إلا في الصلاة فعليها كشف الوجه، وهذه رواية عن الشافعية، ومذهب الحنابلة[4].

لم يكن عرض أقوال العلماء في المسألة بقصد الاستدلال والترجيح، وإنما عرضت الأقوال لبيان مساحة دائرة الخلاف في المسألة، وأين حدود الاجتهاد التي يمكن التحرك فيها، فظهر أن أوسع ما طرح في المسألة أنه يجوز لها إظهار وجهها وكفيها وقدميها إذا أمنت الفتنة، أما ما يطرحه بعض المعاصرين من بدعية الحجاب، وأن هذا من قبيل الحرية الشخصية، وقد كان

(١) الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) المقدم: أدلة الحجاب، ص٢٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/٥)، جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة خليل (٤١/١)، الرملي: نهاية المحتاج (١٨٧/٦).

(٤) ابن قدامة: المغني (٦٧١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة أسباب بيئية كأن يقي من برد، أو يستر من الشمس في البادية، وهو يخضع لأعراف الناس فهذا لا مساحة له في الشرع، لكن الشرع وضع مواصفات محددة للباس وترك للأعراف والواقع أسماءه وعاداته وأشكاله ما دام يتصف بالمواصفات الشرعية.

والحجاب عبارة عن ستر عورة الجسد، وستر العورة مختلف فيها عند العلماء أهي أمر تحسيني أم حاجي، لكن الخلاف لا يعنيني في المسألة المذكورة كثيراً لأن الخلاف انصب على العورة المغلظة فمن العلماء من اعتبر سترها حاجياً، وباقي الجسد تحسيني، وآخرون اعتبروا ستر العورة تحسينياً سواء مغلظة أو مخففة، ومسألتنا تتعلق بالعورة المخففة وهي الرأس، فهي خارج مورد الاختلاف، فتكون من قبيل التحسينات.

ج- حالات جواز كشف الوجه عند القائلين بحرمة كشفه.

إن تحريم السفور وكشف الوجه كان سداً لذريعة الفتنة، وما منع سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وبالتالي هناك سعة ورفع للحرج عند احتياج المرأة كشف وجهها، إذا تحققت مصلحة معتبرة شرعاً، وذلك في الحالات التالية:

١- عند الخطبة، وذلك بالمقدار الذي يحقق للخاطب الاطلاع على حالها ليكون أحرى أن تدوم الحياة والمودة بينهما إن أعجبته رضيها زوجة له، وإن لم تعجبه أعرض عنها ولم يقع في الغرر[١].

٢- عند التداوي، وذلك عند عدم توافر طبيبة في مجال معين، فإنه يجوز للطبيب الثقة الاطلاع على موضع الحاجة في وجهها مع وجود محرم[٢].

٣- عند الشهادة والتقاضي والاستفتاء والمعاملة التي قد تستوجب التحقق من الشخصية كالتحقق من الهوية عند السفر أو الشهادة، وهذا كله حالة عدم وجود امرأة عوضاً عن الرجل تقوم بذلك العمل[٣].

---

(١) مالك: الموطأ (٣٢٨/١).

(٢) البغوي: شرح السنة (٢٣/٩).

(٣) ابن العربي: عارضة الأحوذي (٥٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عند طلب العلم الواجب، وذلك إذا لم تتوافر امرأة تعلم هذا العلم، ويشترط أن يكون المعلم ثقة في دينة، أو عندما تمنع من التنقب في ميادين العلم، كما في بعض البلدان[١].

٥- عند الحاجة، كاضطرار أو تهديد بقطع عمل إذا كان مصدر العمل الوحيد وهي معوزة، أو مهددة باعتقال واعتداء، أو كشف الوجه للصلاة أو الحج، إذا أمنت نظر الرجال إليها، أو أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها، أو كانت عجوزاً من القواعد، لا يشتهى مثلها[٢].

د- حالات جواز كشف ما سوى الوجه والكفين، وهي:[٣]

١- يجوز الاطلاع على العورات عند المباضعة بين الزوجين، فالأصل هو حفظ النسل وستر العورة تابع لحفظه، وقد أبيح النظر إلى العورة بين الزوجين تحقيقاً لمقصد الزواج وهو الإحصان.

٢- الاطلاع على العورات للمداوة، فالزنا محرم، وستر العورة أمر واجب سداً لذريعة الفتنة والوقوع في الحرام، ولكن لو تمسكنا بذلك في كل الأحوال وحتى في حالة المرض، فإن ذلك يؤدي إلى هلكة النفس، وحفظ النفس أمر كلي، والمحافظة عليها ضرورة، وستر العورة متمم لأصل آخر وهو حفظ النسل والعرض ومنع الزنا، لذا قدمنا الأصل الضروري وهو حفظ النفس على المتمم الحاجي وهو ستر العورة فأجزنا الاطلاع على العورة.

هـ-تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

لقد حافظت الشريعة على الكليات على مراتب ثلاث، وهي الضرورات والحاجيات والتحسينات، وإن العلماء جعلوا الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، وإن جميع الأحكام التي قرر الفقهاء أنها تتبدل لتغير الزمان أو فساده أو ما تتغير تبعاً للعرف إنما تنبني على أساس الحاجة، والفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، إذ الضرورة مبنية على فعل مالا بد منه، أما الحاجة فهي مبنية على التوسع

(١) المقدم: أدلة الحجاب، ص ٤٧٦.

(٢) المقدم: أدلة الحجاب، ص ٤٧٧.

(٣) محاضرات في مقاصد الشريعة، ملزمة غير مطبوعة رسمياً للدكتور مازن هنية، ألقاها علينا عند تدريسه للمساق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتسهيل فيما يسع المرء تركه، فإن وجدت ضرورة فالضرورات تبيح المحذورات، وإن وجدت مشقة فإن المشقة تجلب التيسير[١].

ثانياً: أثر الحاجة على حكم تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين.

إن إقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين، كأوروبا وأمريكا واستراليا، يصاحبها احتكاك من المسلمين بغيرهم، مما أدى إلى إثارة قضايا تميز بها المسلمون عن غيرهم، بهدف اضطهاد المسلمين والتضييق عليهم، حتى ينسلخوا من عقيدتهم ودينهم، ومن هذه القضايا المثارة موضوع الحجاب، ولقد اشتدت الهجمة عليه في الفترات الأخيرة، بحجة أنه عنوان للتخلف، وستار للجريمة، واعتداء على الحريات، فنتج عن ذلك منع المتحجبات من الدراسة أو العمل بسببه، ومنعت بعض الدول الحجاب بشكل رسمي مثل فرنسا، لذا كانت ردود فعل مختلفة للعلماء المسلمين سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية تتحدث عن حكم تخلي المرأة عن حجابها تحت هذا الضغط الذي تتعرض له سواء في حالة الضرورة أو الحاجة، وكثرت الأسئلة الواردة من المسلمات هناك، لذا عرضت هذه المسألة سائلاً الله عز وجل الإصابة فيها[٢].

١) تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجاب في الشريعة الإسلامية، لكنهم اختلفوا في إمكانية تخلي المرأة عنه في بلاد غير المسلمين عند الحاجة.

ولم أقف على هذه المسألة عند الفقهاء المتقدمين، لعدم وجود دواعيها، أما اليوم فقد ظهرت تداعيات تفرض على العلماء بحث هذه القضية، فكان لهم اجتهادات متباينة فيها.

٢) أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين للحاجة المعتبرة شرعاً، وذلك على قولين:

---

(١) ابن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، ص ١٥٣.

(٢) إبراهيم: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص٨٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا يجوز لها التخلي عنه، وعليها الهجرة أو القرار في البيت، وذهب لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدكتور أحمد حجي الكردي، وآخرون(١).

القول الثاني: يجوز لها التخلي عنه عند الاضطرار، ولفترة مؤقته وبضوابط معينة، وكذلك يجوز التدرج مع من أسلمت حديثاً في لبسه، وذهب لذلك الشيخ القرضاوي، والدكتور عبد الله الفقيه، وآخرون(٢).

٣) الأدلة والمناقشات.

١) أدلة القول الأول:

اعتبر أصحاب هذا القول أن ذلك سفور لا يجوز متمسكين بعموم الأدلة الموجبة للحجاب، ولم يفرقوا بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر في هذه المسألة، باعتبار أن الأحكام متعلقة بالمكلف لا بالبلاد، وأذكر بعض الأدلة على الحجاب(٣).

أ-الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: هذه الآية فيها أمر للنساء بعدم إبداء الزينة وابتذالها إلا لمن جاز له ذلك، وفيها أمر بالتحجب وتغطية الرأس(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٦).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن المرأة مأمورة بألا تبدي زينتها لغير المحارم وغير الأزواج، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة(٧).

---

(١) ابن باز: من مجلة الحسبة، العدد ٣٩، ص١٤، فتاوى الشبكة الإسلامية إسلام وب، فتوى رقم١١٠٧١، شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم٤٧٠٧٦.

(٢) برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية، يوليو ٢٠٠١م، االفقيه: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: ٧٥٠٥٧

(٣) الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص١٠٦.

(٤) النور، آية (٣١).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/١٢).

(٦) الأحزاب، آية (٥٩).

(٧) الزحيلي: التفسير الوسيط (١٧٤٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الأدلة من السنة:

١- استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: **(يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها)**[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، وأقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم، دلالة على وجوبه[٢].

٢- واستدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)**[٣].

وجه الدلالة: إن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن تبعهم[٤].

٢) أدلة القول الثاني: استدلوا على الجواز مع الضوابط الشرعية، من القرآن والسنة والمعقول.

أ. الأدلة من القرآن.

١- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل جعل للضرورة أحكاماً خاصة، وهي استثناء من الأصل العام، لذلك الأصل هو الحجاب ولا يجوز خلعه، إلا إن كان هناك ضرورة شرعية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإنه يسمح به حتى تزول الضرورة أو الحاجة، فإذا زال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٠٦/٢).

(٢) البغوي: شرح السنة (٣١٩/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨٤/١).

(٤) القشيري: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٣/١).

(٥) البقرة، آية (١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المانع عاد الممنوع، والضرورة تقدر بقدرها، فالحرمة لا تتحول حلالاً، لكن المؤاخذة بالفعل الحرام هي التي تسقط، فالآية نفت الإثم ولم تنف الحرمة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الضرورة وأطلق الإباحة في عمومها من غير شرط ولا صفة ليكون في ذلك دلالة على وجود الحكم متى وجدت الضرورة[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الله تعالى رفع عن الأمة الحرج، قال ابن العربي: **والمرأة كلها عورة، .. فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها**[٥].

ب. الأدلة من السنة.

١- قوله ﷺ: **(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)**[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على الرفق في العمل، وعدم التنطع فيه حتى يستقيم للمرء إيمانه، وبالتالي فإننا نجوز للمرأة التخلي بضوابط عن حجابها للحاجة حتى لا تتعرض للفتنة فتتهاوى، ويفسد المظهر والمخبر[٧].

٢-قوله ﷺ: **(بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)**[٨].

---

(١) قضايا الجاليات المسلمة، ص٦٠، وهي عبارة عن إقرارات لمجمع البحوث الإسلامية، في جلسة ١٤٢٨/١٢/١٧هـ.

(٢) الأنعام، آية (١١٩).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١٤٧/١).

(٤) الحج، آية (٧٨).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن (١٥٧٩/٣).

(٦) رواه البخاري (١١٦/١).

(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٩٦/١).

(٨) رواه البخاري (١٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن التنفير وزيادة الاحتياط المؤدي لإيقاع الناس في العسر، لأن الإسلام مبناه على اليسر[١].

ج. **الأدلة من المعقول:** هناك قاعدة مشهورة، وهي ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، وكشف العورة حرم سداً للذريعة، فإن دعت الحاجة لذلك جاز كشفها بالقدر المضبوط بقواعد الضرورة[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني: وقد ناقشت الأدلة مرة واحدة بسبب اشتراكها جميعاً في هذا الأمر لكونها أدلة عامة لا خاصة، وهي كما يلي:[٣]

١- إن تخلي المرأة عن حجابها مخالف للقرآن والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة، وهذا لا يجوز، والمصلحة في خلع الحجاب وهم لا حقيقة، والمشقة الجالبة للتيسير ليست المتعارضة مع النصوص أو المشقة المعتادة في التكليف، وإنما هي المشقة الزائدة عن الحد المعقول، ولا مشقة معتبرة في تخلي المرأة عن حجابها، كما لا توجد ضرورة في خروجها للدراسة، كما يمكن لها التعلم في بيتها أو بواسطة الوسائل الحديثة وهذا ينسجم مع الأمر بأن تقر المرأة في بيتها.

٢- إذا أردنا تغيير الفتوى بتغير المكان والزمان، فهذا يحتم علينا زيادة التشدد لا التساهل، لأن الفتنة قد زادت وانتشرت، وهي في بلاد الفجور أكثر منها في بلاد الإسلام، فإذا كانت المرأة هناك فهي تحتاج لمزيد احتياط حتى لا تكون فريسة للئام.

٤) سبب الاختلاف.

١- عدم وجود نص صريح في المسألة، فكل الأدلة التي استدل بها العلماء أدلة عامة، وإنما استدلالهم كان بقواعد كلية من الشريعة.

٢- الاختلاف في إقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين من البداية، فمن حرم إقامة المسلم هناك جعل تخلي المرأة عن حجابها حراماً، بل وجعله معضداً للقول بحرمة الإقامة، أما من أباح الإقامة، فإنه خفف عن المسلمين هناك، وقال بالجواز.

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم (٤٠/١٢).

(٢) ابن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، ص ١٥٥.

(٣) المقدم: أدلة الحجاب، ص٤٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاختلاف في تقدير الحاجة، فمن رأى في عمل المسلمة ودراستها حاجة شرعية، حكم بالجواز مع الضوابط، أما من اعتبر خروج المرأة للعمل والدراسة ليس ضرورة ولا حاجة، فحكم بعدم الجواز.

٥) الترجيح.

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها فإنني أرجح جواز تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين للحاجة، وبضوابط معينة.

٦) مسوغات الترجيح:

١- عدم وجود أدلة صريحة في المسألة، مما جعل المرجع في ذلك المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الكلية، والذي رجحته ينسجم مع القواعد الشرعية.

٢- اختلاف واقع الأقليات المسلمة عن واقعنا، وبالتالي ما يصح من فتاوى لواقعنا ليس بالضروري أن ينسجم مع واقعهم.

٣- القول بالجواز له ضوابط تحقق مقصد الحجاب ولو نسبياً، والعمل بذلك يحقق مصلحة أكبر، ويدرأ مفسدة أعظم.

٧) ضوابط جواز تخلي المرأة عن حجابها.

١- أن تستفرغ كل وسائل الحفاظ على حجابها، فالأصل أن الحجاب واجب ولا يجوز خلعه، وعلى المسلمة أن تبذل كل ما بوسعها للحفاظ على حجابها رمز عفتها، كأن تقيم في جماعات مسلمة، ويكون للمسلمين فيها نظامهم الخاص، أو أن تمتنع عن خلعه، وتذهب به للعمل والدراسة، فإن لم تنجح في مساعيها، وكانت إقامتها في تلك البلاد المانعة للحجاب لضرورة ملجئة، وكانت المفاسد المترتبة على إبقائها للحجاب أكبر من المصالح فإنه يسمح بالتخفيف من بعض زيها في أضيق حدود ولفترة مؤقتة، حتى تزول الضغوطات، وهذا لا يعفي الجاليات من التحرك لرفع القضية للقضاء، والضغط على الحكومات المانعة لنيل حقها وحريتها في ارتداء الزي الذي يناسبها.

٢- أن يكون خروج المرأة لحاجة معتبرة، فخروج المرأة للعمل والدراسة تختلف رتبتها بين الضرورة والحاجة والتحسين، وذلك باختلاف الظروف المعيشية، ومدى إمكانية وجود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بديل عنه، فلا يعتبر كل خروج للمرأة ضرورة ولا كل خروج يعتبر تحسينياً، وإنما لكل خروج حالته.

٣- أن يقدر الحاجة والمصلحة عالم ثقة، فلا يعمم التخفيف من زيها، وإنما كل حالة لها حكمها الخاص، ويكون ذلك باستفتاء العلماء الثقات المؤهلين للإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة، وأقصد بالحالة ليس كل مسلمة بذاتها، وإنما من يخضعن لظروف واحدة من حيث المكان وباقي المتغيرات يعتبرن حالة واحدة.

٤- أن ينضبط تخليها بقواعد الضرورة، فليس السماح لها بالتخفيف معناه أن تبدي زينتها وشعرها ورقبتها على إطلاقها، بل تنضبط بقواعد الضرورة، والتي من أهمها الضرورة تقدر بقدرها، وإذا زال المانع عاد الممنوع، وكذلك القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والتي منها المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف[١]، فلا تضع الزينة، كما عليها البحث عن بديل يمكن لها أن تتحشم من خلاله، كأن تلبس قبعة تغطي رأسها وشعرها، وتطيل رقبة القميص أو البلوزة بحيث تغطي صدرها ورقبتها، وتضع لفحة تزيد من سترتها، كما إنها تلبس الثياب الفضفاض الذي لا تظهر مفاتنها، ويمكن للمسلمين هناك تصميم زي خاص يؤدي إلى ستر رأس المرأة من غير أن يطلق عليه حجاب، لأن العبرة في اللباس الشرعي بالمواصفات المتوافرة فيه لا بالأسماء.

(١) القرافي: الفروق (١٩٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الزواج من غير المسلمين

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: زواج المسلمة من غير المسلم.

ثانياً: زواج المسلم من غير المسلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الزواج من غير المسلمين.

إن الزواج من غير المسلمين يقصد به زواج المسلم من غير المسلمة، وزواج المسلمة من غير المسلم، وذلك في بلاد المسلمين، وبلاد غير المسلمين، لكن الذي أريد بحثه في هذا المبحث هو حكم الزواج في بلاد غير المسلمين؛ لتعلق بحثي بالأحكام المترتبة على الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

وزواج المسلمين في تلك البلاد، له صورتان:

الأولى: زواج المسلمة من غير المسلم.

الثانية: زواج المسلم من غير المسلمة.

وسأبين حكم كل صورة بإذن الله تعالى.

أولاً: زواج المسلمة من غير المسلم.

اتفق الفقهاء من السلف والخلف على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، مهما اختلفت ديانتهم، وذلك بالنصوص والإجماع[1].

أدلة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

أ. الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

(١) أبو السعود: تفسير أبي السعود (٢٥٩/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٣)، الشوكاني: تفسير الشوكاني (٢٢٤/١).

(٢) الممتحنة، آية (١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل قوله تعالى **(لا هن حل لهم)** على حرمة نكاح المسلمة لغير المسلم، وأكده مرة أخرة بقوله **(ولا هم يحلون لهن)**، وكأن التأكيد لبيان شدة الحرمة، ووجوب قطع العلاقة الزوجية بين المؤمنات والمشركين[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٢]

وجه الدلالة: النهي الوارد في الآية يدل على تحريم نكاح المسلمة من المشرك، وجعل الإسلام شرط الجواز، لما في ذلك من قطع الولاية بينهم ما دام على كفره[٣].

ب. الأدلة من السنة والمأثور.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **(قال رسول الله ﷺ: نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)**[٤].

وجه الدلالة: فرق النبي ﷺ بين نكاح المسلم للكتابية وبين نكاح المسلمة من الكتابي، فأحل نكاح المسلم للكتابية، وحرم نكاح الكتابي للمسلمة، فإن كان الكتابي لا يجوز للمسلمة مناكحته، فمن باب أولى حرمة الزواج من غير الكتابي[٥].

٢- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها**[٦].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (١١٠/٣)، الشافعي: الأم (٢٨١/٤).

(٢) البقرة، آية (٢٢١).

(٣) عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص٣٥.

(٤) الطبري: جامع البيان (٣٧٨/٢)، ولم أجده في كتب أخرى.

(٥) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٩٢.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٣١٢/٣)، وقال عنه الألباني صحيح، سنن النسائي - ترقيم أبي غدة- مع أحكام الألباني (٦/ ١١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لو كان زواج المسلمة من المشرك جائزاً، لما علقت أم سليم نكاحها من أبي طلحة المرغوب في النكاح على إسلامه، فدل ذلك على حرمة زواج المسلمة من المشرك.

ج. **استدلوا من المعقول** بأن الكلمة العليا، في بيت الزوجية تكون للزوج، وله القوامة على المرأة، فقد تميل المرأة إليه فتتبع دينه وترتد عن الإسلام، وفي ذلك مفسدة أي مفسدة، لذلك حرم نكاح المشرك للمسلمة[١].

ثانياً: زواج المسلم من غير المسلمة.

إن الحديث عن حكم زواج المسلم من غير المسلمة يتطلب منا أن نعرف المقصود بغير المسلمة، فغير المسلمة تشمل الكتابية وذات شبهة بالكتاب وهي المجوسية، ومن ليست كتابية ولا شبهة كتاب،[٢] وبيان حكم كل صورة كما يلي:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر.

لقد اختلفت الكتابية قديماً عنها اليوم، فالكتابية قديماً كانت متمسكة بدينها، وإن كان محرفاً، أما اليوم فإن السمة الغالبة على أهل الكتاب التزامهم الصوري بدياناتهم، فأخذوا الشكليات، وما يمارسونه من أعمال على سبيل العادة لا تديناً، إلا أن ذلك لا يخرجهم عن هذا الوصف، مالم يلحدوا ويعلنوا انسلاخهم عن دينهم صراحةً.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على عدة أمور في المسألة، وهي:

١- زواج المسلم من المسلمة أفضل من زواجه من الكتابية، لاشتراكهما في الدين جملة وتفصيلاً[٣].

(١) عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص٣٥.
(٢) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص٤٦، وما بعدها.
(٣) عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لا يجوز نكاح المسلم للمشركة من غير أهل الكتاب ابتداءً، أو إمساكها في عصمته استدامة[١].

٣) أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم من الكتابية، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم الزواج من الكتابية، فإن كانت في بلاد المسلمين فحكمها الإباحة، وأما إن كانت في بلاد الكفر فيكره ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٢].

القول الثاني: لا يجوز للمسلم الزواج من الكتابية، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، وهذا مروي عن ابن عمر واشتهر عنه، وذهب لذلك من المعاصرين الشهيد سيد قطب والدكتور محمد علي الصابوني والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الحميد بن باديس، ورجح ذلك بعض الباحثين، منهم عبد المتعال الجبري، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري[٣].

القول الثالث: يجوز للمسلم الزواج من الكتابية في بلاد الإسلام، أما في بلاد الكفر فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة، وذهب لذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، وإبراهيم النخعي، وابن عابدين من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال القرطبي، وذهب لذلك من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله الأهدل[٤].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٤/٢)، ابن قدامة: المغني (١٣١/٧).

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٠/٤)، ابن العربي: أحكام القرآن (١٥٧/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٨/٤)، ابن قدامة: المغني (٥٨٩/٦).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٤١٧/١٢)، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٥٠ وما بعدها، ابن باديس: آثار ابن باديس (٣٠٩/٣).

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٣)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٥/٣)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٤٢٠/٢)، القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٠٤، الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الأدلة ومناقشاتها.

١) **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول المجيزون لزواج المسلم من الكتابية، بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز نكاح الكتابية الحرة العفيفة، وهذا على الإطلاق من غير تقييدها بكونها من ذوات الكتاب أصالة أو تحولاً، ما دامت تنسب إلى أهل الكتاب[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على جواز نكاح من لم تنص الآية على تحريم النكاح منها، ولم تذكر الآية الكتابيات ضمن الممنوعات، فدل على الجواز[٤].

ب- الأدلة من السنة والأثر.

١- **ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز زواج المسلم من الكتابية، ولم يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في ذلك، وإنما الكراهة في دار الكفر لاحتمال المفاسد[٦].

---

(١) المائدة، آية (٥).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧٠)، ابن قدامة: المغني (٧/١٢٩)، الشوكاني: السيل الجرار (٢/٢٥٢).
(٣) النساء، آية (٢٤).
(٤) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٤٩.
(٥) سبق تخريجه، ص١٠٦، هامش (٤).
(٦) الطبري: جامع البيان (٢/٣٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **ما ورد من نكاح عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم للكتابيات من اليهوديات والنصرانيات**[١].

وجه الدلالة: فعل الصحابة الكبار والذين بشر بعضهم بالجنة يدل على الجواز، فلو كان حراماً ما فعله الصحابة الكرام.

٣- **ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة**[٢].

ج- الأدلة من المعقول.

١- إن الكتابية تجمعنا بها رابطة العقيدة في حدها الأدنى، إذ تؤمن بالله خالقاً، وباليوم الآخر، وببعض الرسل، فإيمانها في الجملة موافق لإيماننا، إلا أنها نقضت الجملة بالتفصيل، وهذا يجعل فرصة تذكرها إذا ذكرت، وإمكانية ميلها لإسلامنا أكبر من المشركة، أو التي تلحد ولا تعترف بوجود إله أصلاً، فيكون جواز نكاحها رجاءً في إسلامها، كما أسلمت زوجة عثمان رضي الله عنه والتي كانت نصرانية[٣].

٢- إن الدار لا تحرم شيئاً ولا تحله، وإنما الأثار المترتبة على الدار هي التي تؤثر على الحكم، فزواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر يجعله عرضة للتأثر بها، ولضياع أبنائه هناك، كما يترتب على إقامته الركون إلى المشركين، لذا فإن زواجه يباح عند الحاجة مع الكراهة[٤].

٢) **أدلة القول الثاني:** استدل المانعون لزواج المسلم من الكتابية مطلقاً، بالكتاب والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن:

(١) الطبري: جامع البيان (٣٣٢/٢)، الجصاص: أحكام القرآن (٣٣٢/١).

(٢) بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص٤٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٠/٢).

(٤) فطاني: اختلاف الدارين في أحكام المناكحات، ص١٧٧، الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: حرم القرآن على المسلم الزواج من المشركات، والكتابية مشركة لاعتقادها أن عيسى ربها أو عزير ابن الله، وأي شرك أعظم من هذا الشرك[٢].

المناقشة: لقد فرق القرآن بين المشركين وأهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٣]،

فعطف المشركين على أهل الكتاب فيه بيان اختلافهم، إذ العطف يقتضي المغايرة، فالكفار قسمان: أهل كتاب يحل نكاحهم، ومشركون لا يحل نكاحهم.

الرد: آية البقرة ناسخة لآية المائدة، ولا يمنع تأخر سورة المائدة على سورة البقرة في النزول أن تكون بعض آيات سورة المائدة متقدمة على بعض آيات سورة البقرة، والتي منها هذه الآية[٤].

الإجابة على الرد: لا يوجد دليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة، ودعوى نسخ آية البقرة بآية المائدة أولى، إلا أننا نعمد إلى الجمع بين النصين وهذا الأولى ما أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن استدامة العصمة الزوجية للمسلم مع الكافرات، فالنهي عن ابتدائه أولى، واليهود والنصارى من الكفار[٧].

---

(١) البقرة، آية (٢٢١).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).
(٣) البقرة، آية (١٠٥).
(٤) ابن حجر: فتح الباري (٢/١٦٤).
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (٣٢/١٧٨).
(٦) الممتحنة، آية (١٠).
(٧) الزحيلي: التفسير المنير (٢٨/١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: هذه الآية عامة، وآية المائدة مخصصة لها، فيحمل التحريم في الآية على كل الكفار باستثناء أهل الكتاب[١].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، والزواج من أعظم أسباب المودة، ومبناه على ذلك، والكتابية كافرة فكيف يجتمع حب الكافرة وحب الزوجة معاً، لذا يحرم الزواج منها[٣].

المناقشة: إن الذي نهى عن مودة المشركين، وأوجب البراءة منهم، هو الذي أجاز نكاح الكتابيات، ثم إن المحبة الزوجية هي من قبيل المودة الطبيعية لا المودة الدينية، فإن المسلم يحب أبويه المشركين محبه الفطرة لا محبة الاعتقاد، والأصل في المسلم المتزوج من الكتابية أن يجتهد في دعوتها للإسلام بالحكمة والرفق[٤].

ب- الأدلة من السنة والأثر.

١- ما روي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، و قال الله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾**[٥].

وجه الدلالة: لا يجوز نكاح المشركات على أي حال كن.

المناقشة: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية أخرى تدل على أنه جواز نكاح المسلم الكتابية، فقد روى بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[١]، ثم استثنى أهل الكتاب فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٢]، فبالتالي غاية ما قصده ابن عباس الكراهة لا التحريم[٣].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٣).

(٢) الممتحنة، آية (١).

(٣) أبو الرعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٥٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٢٤.

(٥) رواه الترمذي في سننه (٣٥٥/٥)، وقال عنه الألباني ضعيف الإسناد، ضعيف سنن الترمذي (٤٠٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما روي أن حذيفة تزوج نصرانية فكتب إليه عمر أن يفارقها فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات، وكذلك نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، فغضب عمر غضباً شديداً، حتى هم بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمن ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء (أي صغاراً وذلة)[٤].

وجه الدلالة: قول عمر لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، فيه دلالة على حرمة نكاح الكتابيات.

المناقشة: هذا الأثر الوارد فيه دلالة على الجواز لا على الحرمة، لأن حذيفة سأله أحرام هي: قال لا، ثم ذكر التعليل، فبان أن نهي عمر رضي الله عنه دليل على الكراهة، فهو نظر للمقاصد الشرعية ولم يقرر حكماً أصلياً، ثم ثبت بإسناد أصح أن عمر لم يفرق بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما[٥].

٣- ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه تحريمه لنكاح الكتابيات، وأنه سئل عن نكاح اليهوديات والنصرانيات، فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله عز وجل، فهو رجح كون الكتابية مشركة، وبالتالي تندرج ضمن المشركات المنهي عن نكاحهن[٦].

وجه الدلالة: إن ذكر ابن عمر رضي الله عنه لشرك النصارى بعد بيانه تحريم المشركات، فيه دليل على إلحاقه اليهود والنصارى بالمشركين في النكاح.

المناقشة: إن قول ابن عمر محمول على الكراهة لا على التحريم، **(فقد روي أن ميموناً بن مهران قال: قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل**

---

(١) البقرة، آية (٢٢١).

(٢) المائدة، آية (٥).

(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (٣٧٦/٢).

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (١٧٢/٧)، الطبري: جامع البيان (٣٧٦/٢).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٣٣٣/١).

(٦) ابن حزم: المحلى (٤٤٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طعامهم؟، قال فقرأ علي أي التحليل في المائدة، وآية التحريم في البقرة، فقلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم)[١].

وجه دلة فعل ابن عمر: عدوله عن الجواب دليل على توقفه في الحكم، وأنه غير قاطع فيه، وقد حمل بعض العلماء قوله على الكراهة لا التحريم[٢].

ج- الأدلة من المعقول.

١- الأصل في الأبضاع التحريم، وقد ورد في نكاح الكتابية آية تفيد الحل وأخرى تفيد التحريم، والأولى الأخذ بالتحريم احتياطاً للأبضاع، لأن الكتابية تدين بكتاب يحتمل نسخه، فزالت عنها صفة الكتاب، فحكمها كحكم من لا كتاب لها[٣].

المناقشة: لا تعارض بين الآيات، فالمحرمة عامة، والمحلة خاصة، فيقدم الخاص على العام، أما كونها لا كتاب لها فهذا مردود، فهي إن نسخ كتابها أو حرف، فتكون بالحد الأدنى لها شبهة كتاب، وقد أمرنا مع من له شبهة كتاب أن نسن بهم سنة أهل الكتاب[٤].

٣) أدلة القول الثالث: استدل القائلون بحل زواج المسلم من الكتابية في دار الإسلام وحرمته في دار الحرب، بأدلة القولين السابقين، وحملوا أدلة الحل على دار الإسلام، وأدلة الحرمة على دار الحرب، وسأذكر بعض هذه الأدلة باختصار مع توجيهها.

أ- الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٥].

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٣/٣٢٤).
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٩/٤١٧)، الجصاص: أحكام القرآن (١/٣٢٤)، القرضاوي: فتاوى معاصرة (١/٤٦٧).
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢٢١)، الرازي: تفسير الخفر الرازي (٦/٦٣).
(٤) رضا: تفسير المنار (٦/١٩١).
(٥) التوبة، آية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن المؤمن مطالب بقتال المشركين في دار الحرب، وزواجه منهم يجعله يركن عن هذا المقصد، ويسالم أعداء الله وهذا لا يجوز، كما إن الكتابية في دار الحرب تتصرف في الخمر والخنزير ولا يستطيع منعها، لذا لا يجوز زواج المسلم منها هناك[١].

المناقشة: ناقش ابن العربي الاستدلال بالآية بأن المراد بها من تقبل منه الجزية، وهذا في القتال لا في النكاح، فالأمر بالقتال ليس علة لفساد نكاحها، فالآية ليس فيها دلالة على حل النكاح أو حرمته، وإنما هذا الحكم يؤخذ من أدلة أخرى[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]،

وجه الدلالة: إن الحربية مندرجة تحت أعداء الله الذين نهى الله عز وجل عن مودتهم، وهل هناك مودة أكبر من المصاهرة؟، لذلك يمنع نكاح الحربيات في دار الحرب[٥].

ب- الدليل من السنة.

٤- استدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)**[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على تحريم مخالطة المشرك، والسكن معهم في ديارهم، فإن أجزنا نكاح الكتابية في بلاد الإسلام فذلك لخفة الضرر، أما إذا أضيف إلى كونها كتابية السكن في بلاد الكفار فإن ذلك لا يجوز[١].

---

(١) الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٢٧.
(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٥٥٧/٢).
(٣) الممتحنة، آية (١).
(٤) الممتحنة، آية (٩).
(٥) عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص٢٧.
(٦) رواه الترمذي، ح١٦٠٤، (١٥٥/٤)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- **الأدلة من المعقول.**

١- زواج المسلم من الكتابية في بلاد الإسلام يجعلها أكثر احتمالية لدخول الإسلام، فهي غريبة بدينها، فإن لم تسلم فلن تجاهر بما يخالف المجتمع من أفعال وتصرفات تخالف ديننا، كما إن تأثيرها على أبنائها أقل من تأثير الأب والمجتمع، لكن الأمر مختلف في بلاد الكفر، فتكون فرصة إسلامها أقل وهذا من أعظم مقاصد الزواج منها، بل إن فرصة تأثيرها على زوجها وأبنائها هي الغالبة[٢].

٢- إن إقامة المسلم في بلاد الكفر وزواجه منها يجعل ولده عرضة للسبي والرق، وكذلك فإنها قد تتناول المحرمات مثل لحم الخنزير والخمر، وقد تطعم أبناءها من المحرمات، لذلك كرهنا زواجه من الكتابية في دار العهد لوجود احتمال أقل، أما في بلاد الحرب فالاحتمال أكبر، لذا قلنا بالتحريم[٣].

المناقشة: انعدم اليوم الرق والسبي، لذلك لا أثر لهذا التعليل في الحكم، ودار العهد لا تختلف عن دار الحرب في تعاطي المحرمات.

٣- إن زواج المسلم من الكتابية في دار الإسلام جائز، لكن إذا كانت في دار الحرب فهناك زيادة، وهي الحرابة، فهذه المحاربة تقتضي التحريم[٤].

٤) سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف العلماء في المسألة للأسباب التالية:

١- عدم وجود دليل نصي صريح في حكم نكاح الكتابيات في بلاد غير المسلمين، مما جعل الأدلة التي استدل بها العلماء عامة في معظمها.

---

(١) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول، ص١٣٧، الونشريسي: المعيار المعرب (١٢٥/٢)

(٢) الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٢٦.

(٣) السرخسي: المبسوط (٥٠/٥)، الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، ص٢٦، عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية.

(٤) الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تعارض ظواهر النصوص، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١]، يعارض في ظاهره قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٢]، فمن اعتبر أن الآية الثانية مخصصة أو ناسخة للآية الأولى قال بجواز نكاحها، أما من اعتبر أن الآية الأولى ناسخة للثانية فقال بحرمة الجواز، وأطلق الحرمة في كل المشركات، وأما من فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فينظر إلى المفاسد المترتبة على إقامته هناك، وضياع أولاده منه[٣].

٣- الاختلاف في تأويل النصوص، وتوجيه أقوال العلماء، فبعض العلماء كره الزواج من الكتابية، ولم يفصل هذه الكراهة، فاختلف الأتباع في حملها، فمن رأى أن الكراهة تحريمية حكم بعدم جواز تزوج المسلم من الكتابية، أما من اعتبر الكراهة تنزيهية فحكم بالجواز إذ الكراهة تبقى في حيز الجواز.

٤- الاختلاف في مدى ارتباط النكاح بالولاء والمحبة، فمن اعتبر أن النكاح من وسائل الموالاة للكفار قال بالحرمة، أما من فرق بين المحبة الدينية والفطرية، فقال بالجواز.

٥- الاختلاف في تقسيم ووصف بلاد غير المسلمين اليوم، فمن اعتبرها بلاد حرب حرم زواج المسلم هناك، أما من اعتبرها مختلفة، منها العهدية ومنها الحربية، حكم بالجواز في بلاد الكفر العهدية وبالحرمة في بلاد الكفر الحربية.

٥) الترجيح.

إن ترجيح رأي بعينه على الإطلاق في هذه المسألة ليس من الصحة، إذ إن زواج المسلم في بلاد المسلمين يحتمل الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً لشخص، ومحرماً على آخر، فكيف بالحكم في بلاد غير المسلمين، والتي هي أكثر تعقيداً، لذلك سأرجح أصلاً عاماً مع بقاء اختلاف الحكم باختلاف التفاصيل.

والذي يراه الباحث راجحاً والله أعلم إباحة زواج المسلم من الكتابية في بلاد المسلمين، وكراهته في بلاد الكفر العهدية، وحرمته في بلاد الكفر الحربية إلا لضرورة أو حاجة، مع

(١) البقرة، آية (٢٢١).

(٢) المائدة، آية (٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٢٩/٧)، الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (٣٢٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالتزام بالضوابط الشرعية، مع أن زواجه من المسلمة أولى وأفضل، وأحفظ للدين والنسل والعرض والمال.

مسوغات الترجيح:

١- هذا الترجيح فيه جمع بين الأقوال والأدلة، فحملت الأقوال المجيزة على بلاد الإسلام، والكارهة على بلاد العهد، والمحرمة على بلاد الحرب.

٢- هذا الترجيح ينسجم مع مقاصد الشريعة، والكليات العامة، فترجيح جواز نكاح الكتابية في بلاد الإسلام والعهد فيه رسالة تبين سماحة الإسلام مع غير المسلمين الذين لا تترتب آثار سلبية على نكاحهم، وإمكانية التعايش السلمي بينهم، كما أن تحريم الحربية فيه رسالة أن الإسلام لا يمنع من نكاح الكتابية لكتابها وعقيدتها وإنما لحربها واعتدائها.

٣- عدم إطلاق القول بالحل أو الحرمة، وإنما وضعت ضوابط للحل أو الحرمة، بحيث نحفظ أمر المسلمين، فإن كانت المصلحة في هذا الزواج أظهر جاز، وإن كانت المفسدة أرجح حرم.

٦) الحكمة من حرمة نكاح المسلمة من الكتابي، وحل نكاح المسلم للكتابية.

لم يكن تفريق الشرع في هذه المسألة اعتباطياً، أو تحيزاً للرجل، وإنما كان هذا التفريق ناشئاً عن طبيعة الرجل والمرأة، فكل جنس له صفاته، وأهم أسباب التفريق ما يلي:

١- إن القوامة في الحياة الزوجية للرجل، والقوامة سلطة في الأمر والنهي، فإذا كان الزوج كافراً، فإنه لا يتورع عن أمر زوجته بارتكاب المحرمات، وقد يرغمها على ذلك، ويكون له عليها غلبة وسلطة وهذا يخالف قول الله تعال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]، فالآية تنفي سلطان الكفار على المسلمين، فكيف يكون للزوج الكافر سلطة على المؤمنة[٢].

(١) النساء، آية (١٤١).

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٩٧، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المرأة بفطرتها وطبيعتها تميل لتقليد زوجها، وهي مأمورة في الشرع بطاعة الزوج، والكافر يدعو إلى النار، فقد يقودها حبها أو طاعتها لزوجها إلى الارتداد عن دينها، أو فعله الحرام معها كأن يعاشرها في حيضها، بخلاف نكاح المسلم للكتابية، فإن فرصة ميل زوجته إليه في مجتمع إسلامي كبيرة، وإن لم تسلم فإنها لا تؤثر سلباً عليه وعلى أبنائه لأن الرجل هو صاحب الأمر والنهي(١).

٣- عند زواج المسلم من الكتابية، فإنه يحترمها ويفسح لها مساحة للتعبير عن دينها بشروط معينة، لأنه يؤمن بموسى وعيسى وجميع الأنبياء، ويعلم بأن الكتابية صاحبة دين وإن حرف فإنه يبقى له أصل في نسبه إلى السماء، بخلاف الكتابي الذي لا يقر بنبوة محمد ﷺ، فإنه قد يمنعها من ممارسة شعائرها(٢).

٤- إن الولد ينسب لأبيه، ويتبعه، وهو ولي أمره، لذلك فإن المسلمة التي تنكح كافراً تسهم في تكثير سواد الكفار، وهذا لا يجوز(٣).

والذي يستقرئ واقع بلاد غير المسلمين اليوم، يجد أن زواج المسلم من الكتابية في تلك البلاد يترتب عليه المفاسد التي من أجلها حرم زواج المسلمة من الكتابي، فوجود المسلم في مجتمع كافر، تحت هيمنة قوانينه التي تعطي المرأة حق البغاء، وتطلق العنان للأولاد في الضياع والفساد، وتسلب الرجل قوامته.

لذلك فإذا ترتب على زواج المسلم من الكتابية في بلاد غير المسلمين هذه المفاسد فإن الحرمة تصبح مقطوعاً بها، لأن المسلم فقد القوامة الحقيقية، وكانت القوامة الحقيقة للسلطة والمجتمع الكافر، إلا أني لا أجزم بتحريم زواج المسلم من الكتابية، فقد أحله الله في الجملة، وقد يستطيع المسلمون هناك تجنب هذه المفاسد، عندها فإن الحكم يختلف، لذلك سأضع ضوابط لزواج المسلم من الكتابية في تلك البلاد.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧١).

(٢) العمراني: فقه الأسرة في المهاجر (٢/٣٧).

(٣) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) الضوابط الشرعية لجواز نكاح المسلم من الكتابية.

١- التأكد من كونها كتابية حقاً، ولا يكفي أن تعيش في مجتمع أهله أهل كتاب، أو تكون منحدرة من أبوين كتابيين، لأن الواقع اليوم في بلاد غير المسلمين يجعل التدين مسألة شخصية، فقد تكون الفتاة ملحدة ووالداها كتابيين(١).

٢- أن تكون محصنة عفيفة، لأن القيد القرآني المبيح لنكاحهن مقيد بالإحصان وهو العفة عن الزنا على الراجح، والحقيقة التي تقرها الإحصاءات الغربية أن هذا الصنف من النساء يعتبر أمراً عزيزاً نادراً، ومن لم يكن لها صديق فهي شاذة عندهم(٢).

٣- أن تكون الكتابية من بلاد كفر عهدية لا حربية، وذلك جمعاً بين الأدلة، وتحقيقاً لمقاصد إباحة نكاح الكتابيات، وحماية للمسلم من الذوبان بين قوم بيننا وبينهم الحرب سجال، وعليه فاليهودية المقيمة في دولة الكيان وغيرها من البلدان المحتلة، لا يجوز نكاحها أما الكتابية في البلاد التي رجحت اعتبارها من البلاد العهدية فيجوز نكاحها مع الكراهة(٣).

٤- أن تتوافر أركان العقد الشرعي وشروطه، فلا يكفي العقد المدني(٤).

٥- ألا يلجأ إلى الزواج من الكتابية إلا لمصلحة غالبة، كأن يخشي العنت على نفسه، ولم يتيسر له زواج المسلمات، أو غلب على ظنه أنها ستسلم بعد الزواج(٥).

٦- عدم ترتب ضرر أو فتنة، سواء متيقنة أو مظنونة، أما إن ترتب ضرر فيحرم الزواج سداً للذريعة، ودفعاً للمفسدة، إذ إن المباح إذا أفضى إلى الحرام صار محرماً، ويتحقق الضرر بأحد هذه الأمور:(٦)

أ- أن يغلب على ظن الزوج أنه سيفتن في دينه، أو أولاده، إن تزوج من غير المسلمات، في وجود مسلمات عفيفات، فإن الزواج في هذه الحالة يكون حراماً.

---

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٩٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٠/٢)، القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٩٧.

(٣) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٩٩.

(٤) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٦٢.

(٥) فطاني: اختلاف الدارين في أحكام المناكحات، ص١٧٨.

(٦) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٩٩، عبد القادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص٢٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-خضوع الزوج لقوانين تلك البلاد التي تعطي المرأة والأولاد حرية التصرف، مما يقلل أو يعدم سلطان الأب على زوجه وأبنائه فتغيب التربية والتوجيه، وتأخذهم أمهم معها إلى الكنيسة والمراقص والمسارح، فتفسد قلوبهم وعقولهم، وعند حدوث الفرقة بن الزوجين فإن الأولاد يبقون مع أمهم لحين بلوغهم، وفي هذا خطر عظيم، وتضييع لنسيج الأسرة.

ج- أن يصبح الزواج من الكتابيات عادة، وبالتالي تحرم كثير من بنات المسلمين من حق الزواج الشرعي في ظل تحريم الإسلام للمسلمة من نكاح الكتابي، وقد يقودها ذلك لفعل الحرام أو الزواج من المشرك وهذا أيضاً حرام.

د- أن يؤدي زواجه من الكتابية إلى إقامته الدائمة هناك، أو الاندماج في تلك المجتمعات على حساب الدين، وتكثير سوادهم والتأثر بهم، ومشاركتهم المنكرات، ورضاه بارتكاب المحرمات، وضياع عقيدة الولاء والبراء، وقد يؤدي به الأمر إلى الارتداد عن دينه، وإعانته للكفار على المسلمين.

هـ- وجود فجوة طبقية بين المسلمين وغيرهم في بلاد غير المسلمين، مما يؤدي إلى شعور الزوجة بالاستعلاء على زوجها، وعدم طاعته، وتحقيره أمام الآخرين، فيفقد الزوج حقه في القوامة.

والواضح أن معظم الذين تزوجوا من غير المسلمات في البلاد غير الإسلامية يفتقدون الاستقرار النفسي، ويعانون من التمزق الأسري.

و- إنجاب المرأة ذرية من غيره ينسبون إليه، وذلك بسبب فساد الذمم، وانتشار الرذيلة، والاحصائيات تؤكد ذلك، وبالتالي تترتب أحكام فاسدة في التوارث، والأنساب وغيرها.

المسألة الثانية: حكم زواج المسلم من المجوسية:

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم من غير الكتابية، واختلفوا في المجوسية، أهي كتابية أم ليست كتابية، فالذين لم يعتبروا المجوسية كتابية اتفقت كلمتهم على حرمة نكاحها، أما الذين اعتبروها كتابية فالخلاف واقع عندهم بناءً على الخلاف المذكور سابقاً في حكم نكاح الكتابية، لكني لن أعرض مسألة هل المجوسية كتابية أم غير كتابية لعدم وجود الحاجة العملية لها اليوم[1].

(١) أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: زواج المسلم من المشركة.

أجمع العلماء من السلف والخلف على حرمة زواج المسلم من المشركة التي لا كتاب لها، وقد مرت معنا أدلة التحريم، فالأدلة الواردة في حرمة زواج المسلم من الكتابية هي أدلة على حرمة نكاح المشركة أصالة ثم سحبوها على الكتابية، على اعتبار أنها مشركة، فتأخذ حكم المشركة[1].

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣/٤٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دفن المسلمين وتوابعه الشرعية.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

ثانياً: دفن المسلم في التابوت على طريقة

غير المسلمين.

ثالثاً: دفن الكتابية الحامل من مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دفن المسلمين وتوابعه الشرعية

يترتب على إقامة المسلمين في البلاد التي هاجروا إليها موت بعضهم هناك، ويترتب على موتهم أحكام في التكفين والصلاة والدفن، وغير ذلك.

والذي أريد بحثه في هذا المبحث دفن المسلمين في تلك البلاد في مقابر غير المسلمين، وكذلك حكم الدفن في التابوت كما يجري في تلك البلاد، والمسألة الأخيرة التي أطرحها ما لو تزوج المسلم كتابية وحملت منه، ثم ماتت وهي حامل بالجنين المسلم فأين تدفن؟.

أولاً: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

لم تكن هذه المسألة مطروحة في الزمن الماضي بهذا الطرح لعدم وجود الحاجة لها، فمعظم الحديث في السابق كان يدور حول حكم نقل الميت من بلد لأخرى، وتعجيل الدفن، لعدم وجود العوائق الموجودة اليوم، من منع السلطات لترحيل الميت، أو منع دفنه في مكان معين، لذلك كان حكم المعاصرين يختلف عن حكم السابقين، وذلك لاختلاف الواقع الذي صدرت فيه هذه الفتاوى، فالفتاوى القديمة واردة في حالة مقدرة المسلم على دفن ميته في مقبرة المسلمين، ولم يكن هناك ضرورة للدفن في مقابر غير المسلمين، فقد عاش المسلمون في كنف خلافة لها السلطان والقوة، أما اليوم وقد انفرط عقد الخلافة، ووجد المسلمون في بلاد غير إسلامية، فلا سيادة ولا سلطان لهم فيها، لذا نبحث هذه المسألة ضمن أحكام الضرورة والحاجة، لا في الوضع الطبيعي.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على حرمة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند توافر مقابر إسلامية، واتفقوا أيضا على أن الضرورة تبيح المحذور، لكنهم اختلفوا في حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند عدم وجود مقبرة إسلامية، مختلفين في اعتبار ذلك ضرورة[١].

(١) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء، ومن المعاصرين علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ الألباني، والدكتور محمد فؤاد البرازي[١].

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يدفن في مقابر غير المسلمين عند الضرورة، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور القرضاوي، والدكتور عبد الله الفقهية[٢].

٣) الأدلة ومناقشاتها.

١) **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، بالسنة والإجماع والمعقول.

أ- **استدلوا من السنة** بما روي عن بشير بن الخصاصية قال كنت أمشي مع رسول ﷺ فمر بقبور المشركين فقال: **(لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثاً)**[٣].

وجه الدلالة: فرق النبي ﷺ بين قبور المسلمين وقبور المشركين، فكيف نجمع بينهم، لذلك يحرم جمع المسلم مع الكافر في مقبرة واحدة[٤].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الأثر بأنه ليس في محل النزاع، فتفريق النبي ﷺ في الثواب والمكانة، لا في الدفن والمكان، كما يمكن أن يستدل به على الجواز، فليس هناك

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار (٥٧٦/١)، النووي: المجموع (٢٨٥/٥)، البهوتي: كشاف القناع (١٢٩/٣)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص، ٢٠٣، ابن باز وآخرون: فتاوى إسلامية (٣٦/٢)، التذكرة في أحكام المقبرة، ص١٨.

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٨٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١١٠٤/٢)، الفقيه: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم ٤٤٣٧، العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ٣٤١

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢١٠/٣)، وقال عنه الألباني صحيح، ذكره في هامشه على صحيح أبي داود.

(٤) العيني: شرح أبي داود (١٨٦/٦)، ابن باز، وآخرون: فتاوى إسلامية (٣٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يدل على أن النبي ﷺ قد خرج من مقبرة المسلمين إلى مقبرة المشركين، فقد يكونوا في مقبرة واحدة ولكن كلٌ له ناحيته.

ب- **استدلوا بالإجماع:** فلم يرد عن الصحابة ومن تبعهم دفنهم لمسلم في مقبرة للكفار، فكان ذلك إجماعاً عملياً على حرمة ذلك، ووجوب إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار[١].

ج- **الأدلة من المعقول:** واستدلوا من المعقول من وجوه، وهي:

١- إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين يجعل قبره عرضة للنبش إذا لم يسدد أهل الميت ثمن القبر، وهذا منهي عنه شرعاً[٢].

٢- لا توجد ضرورة من دفن المسلم في مقابر المسلمين فيمكن نقله إلى بلد إسلامي، وإن تعذر ذلك فيمكن دفنه في غابة أو صحراء أو أرض خالية[٣].

٣- لا يجوز إقامة المسلم أصلاً في بلاد غير المسلمين، فإن أقام لمصلحة الدعوة، أو أقام عاصياً، ومات على ذلك فإنه لا يدفن في مقابر الكفار، وإنما ينقل إلى بلده، أو يدفن في الصحراء[٤].

٢) **أدلة القول الثاني:** استدل المجيزون دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند الضرورة، بالقرآن والمأثور والمعقول.

أ- **الدليل من القرآن:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[٥].

---

(١) ابن باز، وآخرون: فتاوى إسلامية (٣٦/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ابن باز، وآخرون: فتاوى إسلامية (٣٦/٢).
(٥) النجم، آية (٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: كل إنسان ينال جزاء عمله، فإن أحسن فله الحسنى، وإن أساء فله العقاب، فالمسلم إن دفن في مقابر غير المسلمين فإنه يحاسب على عمله، ولا يتحمل وزر من بجواره، لذلك جاز دفنه عند الضرورة[١].

ب-الدليل من المأثور:

١- **روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله**[٢].

وجه الدلالة: إن الإنسان لا يتأثر بالأرض التي يدفن فيها، وإنما يتأثر بعمله الذي اكتسبه، لذا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين عند الضرورة.

ج- **الأدلة من المعقول:** استدلوا من المعقول من وجهين:[٣]

١- الأصل دفن المسلم حيث يموت، وتعجيل الدفن، ولا يضر مكان دفنه، سواء كان من بجواره مسلم أو عاص أو كافر، فلو فتحنا قبر ميت صالح فلن نرى روضة الجنة في قبره، أو فتحنا قبر كافر فلن نرى حفرة النار، وإنما أمرها عند الله، وكيفية صيرورتها ترجع لله، لكن الصواب أن يكون بجوار المسلمين ليكثر زواره والدعاء له، وما ذهبنا إليه مقيد بالضرورة.

٢- إذا لم نستطع نقل المسلم إلى بلده، ولم نجد أرضاً يسمح بالدفن فيها، فماذا نفعل؟، لذلك يترتب ضرر أكبر ببقائه من غير دفن، والضرر يزال شرعاً، ويرتكب أخف الضررين.

٤) سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة، كما يلي:

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠١/١٧).
(٢) رواه الإمام مالك في موطأه (٧٦٩/٢).
(٣) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عدم وجود نص صريح في المسألة، مما جعل العلماء يجتهدون في المسألة وفق أدلة عامة ليست محلاً للنزاع.

٢- الاختلاف في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين، فمن رأى حرمتها لم يعتبر في دفنه ضرورة، أما من أجاز الإقامة فمنهم من حرم الدفن في مقابر المشركين، وجعل من الواجب على المسلمين هناك إقامة مقابر خاصة بهم، وآخرون اعتبروا ذلك ضرورة تبيح المحظور شرعاً.

٣- الاختلاف في حكم نقل الميت ليدفن في غير المكان الذي مات فيه، فمن رأى ضرر النقل، قال بدفنه في تلك البلاد، ومن رأى جواز النقل جعل دفنه حراماً في مقابر الكفار إن أمكن النقل بتكاليف معقولة إلى بلاد المسلمين.

٥) الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها، فإن الباحث يرى أن الرأي الراجح في المسألة هو، كما يلي:

١- عدم جواز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في الحالات التالية:

أ- إن استطاع المسلمون إقامة مقبرة خاصة بهم، في تلك البلاد.

ب- إن تمكن المسلمون من دفن ميتهم في صحراء أو أرض خالية لا ينبش ولا يتعرض لقبره فيها.

ج- إذا تمكن المسلمون من نقل ميتهم إلى بلاد إسلامية بتكلفة معقولة، ومن غير أن تتغير جثته.

٢- إذا لم تتوافر أحد البدائل المذكورة، واستنفذ المسلمون ما بوسعهم من جهد لذلك، فإنه يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين باعتبار أحكام الضرورة، ويحبذ أن يكون لهم ركن في جانب المقبرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) مبررات الترجيح.

يرجع اختياري لهذا الرأي للأسباب التالية:

١- ترجيح القول السابق فيه جمع بين الأقوال، وحمل كل قول على محله الذي يناسبه.

٢- انسجام هذا الترجيح مع قواعد الضرورة، إذ جعلت الأصل عدم الجواز، والجواز يكون في ظروف استثنائية خاصة.

٣- إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين لا يضيع عمل المسلم، لأن العمل هو الذي يرفع الدرجات لا الأرض ومحل الدفن.

ثانياً: دفن المسلم في التابوت على طريقة غير المسلمين.

يلجأ بعض المسلمين في بلاد غير المسلمين لدفن موتاهم في تابوت خشبي أو من الحديد أحياناً أخرى، وذلك لأن نظام الدولة لا يسمح بالشق واللحد في الأرض مباشرة، لذلك كثرت أسئلة المسلمين هناك عن هذا الحكم، فسوف أوضح أقول العلماء السابقين، ثم أسقطها على الواقع.

أ- رأي العلماء في المسألة:

اتفق العلماء من السلف والخلف على كراهة الدفن في التابوت، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن تكون الأرض ندية أو رخوة[١].

ب-أدلة العلماء على كراهة الدفن في التابوت:

١- كان النبي ﷺ إذا مات أحد من أصحابه، يدفنه في الأرض مباشرة، وهكذا دفن ﷺ، وفعل أصحابه كذلك، ولم يرد نقل يفيد غير ذلك، بل كان الإجماع العملي من العلماء على ذلك[٢].

---

(١)ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٤/٢)، النووي: المجموع (٢٨٨/٥)، الشربيني: مغني المحتاج (١٨٠/٢)، عبد القادر: من فقه الأقليات، ص١١٤ أبو جيب: موسوعة الإجماع، ص٤٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني (١٨٠/٢)، عبد القادر: من فقه الأقليات، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لم يثبت عن النبي ﷺ دفنه لأحد في تابوت، وقد أمرنا بمتابعة طريقة النبي ﷺ، ولم يوجد دليل على التحريم، لذلك يكره الدفن في التابوت.

٢- إن الأرض أفضل من التراب، لأن التراب أنشف لفضلاته، بخلاف الخشب فإنه يسبب له التعفن السريع، ويحتفظ نسبياً بفضلاته(١).

٣- الدفن في التابوت فيه تشبه بغير المسلمين، ولا يجوز للمسلم التشبه بالمشركين فيما كان من خصائصهم(٢).

ج- والذي يراه الباحث في المسألة:

١- لا يوجد دليل من النصوص على عدم جواز الدفن في التابوت، وإنما أدلة العلماء كلها من المعقول، وعند عدم الدليل على فعلة معينة غير مخالفة هدي السابقين، يكون فعل المخالفة خلاف الأولى.

٢- إن الإجماع السكوتي أو العملي غير متفق عليه، وفيه من الخلاف ما فيه، وعدم ورود حديث عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه في المسألة لا يعني عدم الجواز، فعدم الدليل ليس دليلاً، فقد يكون من العادات المألوفة، ولم يوجد داع لتغييرها.

٣- لم يكن للدفن في التابوت باعث، فلم أجد نصوصاً في ذلك إلا من أقوال علماء عصر التدوين وما بعده، وقد أجازوا الدفن لحاجة، ومثلوا لها برخاوة الأرض.

لذا فإن دفن المسلم في التابوت في بلاد غير المسلمين اليوم خلاف الأولى إن تمكن المسلمون من دفنه في شق، أو لحد، أما إذا لم يجدوا فلا حرج عليهم من الدفن في التابوت من غير نية التشبه بالكفار، ويمكن افتراش التابوت بالتراب، والله أعلم.

ثالثاً: دفن الكتابية الحامل من مسلم.

إذا تزوج مسلم في بلاد غير المسلمين من كتابية، ثم ماتت وهي حامل بجنين منه، فأين تدفن؟

---

(١) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٠٢.

(٢) البهوتي: كشاف القناع (١٣٤/٢)، الجيزاني: فقه النوازل (١٨٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

i. **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على حرمة دفن الكتابية في مقابر المسلمين، لكنهم اختلفوا في الكتابية الحامل من مسلم على أقوال(١).

ii. **أقوال العلماء:**

اختلف الفقهاء في دفن الكافرة الحامل من مسلم ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتخذ لها قبر لوحدها تدفن فيه بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار، ويجعل ظهرها إلى القبلة، وذهب لذلك واثلة بن الأسقع من الصحابة، والحنفية، ورواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وابن تيمية(٢).

القول الثاني: تدفن في مقابر المسلمين، والأفضل أن تكون على طرف المقبرة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية في رواية، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله(٣).

القول الثالث: تدفن في مقابر الكفار، وذهب لذلك الزهري، وعطاء(٤).

iii. **الأدلة ومناقشاتها.**

استدل العلماء لما ذهبوا إليه، بما يلي:

١) **أدلة القول الأول:** استدل القائلون بدفنها بين المقبرتين، بما يلي:

١- **استدلوا من الأثر** بما روي عن واثلة بن الأسقع، في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال : **تدفن في مقبرة ليست مقبرة اليهود والنصارى**(٥).

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار (٥٧٧/١).
(٢) ابن قدامة: المغني (٥٦٣/٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩٥/٢٤)، ابن أبي شيبة: المصنف (٣٥٥/٣).
(٣) ابن قدامة: المغني (٥٦٣/٢)، ابن عثيمين: لقاء الباب المفتوح، شريط (١٠٠).
(٤) العدوي: جامع أحكام النساء (٥٥٨/١).
(٥) العدوي: جامع أحكام النساء (٥٥٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لا تدفن الكتابية مع أهل دينها، بسبب الجنين المسلم الذي في بطنها، وإنما يتخذ لها قبر.

المناقشة: الأثر ليس فيه دليل على إفرادها بقبر لوحدها، وإنما فيه دليل على نفي الدفن بين اليهود والنصارى، فيبقى الاحتمال في إفرادها بقبر أو دفنها مع المسلمين.

٢- **استدلوا من المعقول** بأنه لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم، فهي كافرة يتأذى المسلمون بدفنها معهم، وجنينها مسلم يتأذى من المشركين إذا دفن معهم، لذلك تدفن ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الطفل إلى ظهر أمه، فيكون وجهه إلى القبلة[١].

٢) أدلة القول الثاني: استدل القائلون بدفنها مع المسلمين، بما يلي:

١- **استدلوا من الأثر** بما روي عن عمرو لما ماتت امرأة نصرانية بالشام وفي بطنها ولد من مسلم، **فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها**[٢].

وجه الدلالة: فعل عمر رضي الله عنه يدل على عدم دفن الكتابية الحامل بمسلم مع أهل الكتاب، وإنما تدفن في مقابر المسلمين احتياطاً لولدها.

٢- إن الكافرة تنزل بمنزلة الصندوق للولد، وتدفن في مقابرنا احتياطاً للولد[٣].

٣) أدلة القول الثالث: استدل القائلون بدفنها مع الكفار بالمعقول من وجهين:

١- إن الكتابية كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين حتى لا يتأذون منها، ووليدها في حكم جزء منها مادام في بطنها[٤].

٢- إن الحمل لا يثبت له شيء من أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه، لذا لم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين[١].

---

(١) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة (٤٤٣/١)..
(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥/٣).
(٣) روضة الطالبين (١٣٧/٢).
(٤) ابن عابدين: رد المحتار (٥٧٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) سبب الخلاف.

١- عدم وجود نص في المسألة مما جعل العلماء يجتهدون وفق الأدلة العامة.

٢- اختلاف العلماء في المستحق للاحتياط، فمنهم من احتاط للجنين المسلم فجعلها تدفن مع المسلمين، ومنهم من احتاط للمسلمين في المقبرة فحرم دفنها مع المسلمين، ومنهم من احتاط للطرفين فجعل الدفن على انفراد في قبر مستقل بين المقبرتين.

٢) الترجيح.

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فإن الباحث يرى أن الراجح، هو أن تدفن الكتابية التي ماتت وهي حامل من مسلم في قبر مستقل إن أمكن، وإلا تدفن في مقابر الكفار سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ.

٣) مبررات الترجيح.

يرجع اختياري لهذا الرأي للأسباب التالية:

١- عدم وجود دليل نص في المسألة، والأدلة الموجودة من الأثر والمعقول، وإنما كان اجتهادهم مبنياً على الاحتياط.

٢- الاحتياط للمسلمين أولى، بعدم دفن الكافرة معهم في المقبرة، حتى لا يتأذون منها.

٣- إن الجنين لا يثبت له حق في الشريعة إلا إذا نزل حياً، لأجل ذلك لا يترتب على وجوده كجنين أثر، وتدفن الكافرة احتياطاً في قبر مستقل وإلا في مقابر أهلها.

---

(١) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة (٤٤٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عمل المسلم وتعاملاته.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: اشتغال المسلم عند الكفار في بلادهم، بأعمال جائزة بين المسلمين.

ثانياً: اشتغال المسلم في أعمال محرمة.

ثالثاً: التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

رابعاً: شراء بيوت السكن بالقرض الربوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عمل المسلم وتعاملاته.

يعتبر هذا المبحث من المباحث المهمة في هذا البحث، وهو يشمل مساحة واسعة من الأحكام، إلا أنني سأكتفي ببحث بعض المسائل التي تكثر الحاجة إليها، وتزداد الأسئلة فيها.

وإليك أهم هذه المسائل:

أولاً: اشتغال المسلم عند الكفار في بلادهم بأعمال جائزة بين المسلمين.

ثانياً: اشتغال المسلم في أعمال محرمة، كصناعة الخمور، وبيع لحم الخنزير، والعمل في البنوك الربوية.

ثالثاً: التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

رابعاً: شراء بيوت السكن بالقرض الربوي.

أولاً: اشتغال المسلم عند الكفار في بلادهم بأعمال جائزة بين المسلمين.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز عمل المسلم المسموح له بالإقامة في بلاد غير المسلمين في الأعمال المباحة عند مسلم، لكنهم اختلفوا في عمله عند الكافر في تلك البلاد.

٢) الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم عند الكافر في أعمال مشروعة في الإسلام على قولين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول: الأول: لا يجوز عمل المسلم عند الكافر، لكن يجوز إجارته له بعمل في الذمة لا احتباس ولا خدمة فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد قوليهم، وكذلك متأخرو الحنفية[١].

القول الثاني: يجوز عمل المسلم عند الكافر أوله في أعمال مباحة مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول، والحنابلة في القول الثاني لهم[٢].

٣) الأدلة ومناقشتها.

١) **أدلة القول الأول:** استدل المجيزون لعمل المسلم للكافر لا عنده، بالكتاب والمأثور والمعقول.

أ- **الدليل من القرآن:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣].

وجه الدلالة: لا يجوز للمسلم العمل عند الكافر، لما يكون له من سلطة عليه ويد، بخلاف ما لو عمل له عملاً يأخذ أجرته كحياكة ثوب أو سقاية أرض، أو بناية بيت، ونحوها، لما في ذلك من تحرر للمسلم وعدم احتباسه وإذلاله عند الكافر[٤].

ب-الدليل من المأثور:

استدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: **(لقد خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوناً، فجوبت وسطه، فأدخلته عنقي، وشددت وسطي، فحزمته بخوص النخل، وإنني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمته منه، فخرجت ألتمس شئياً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة**

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٤١٩/٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٢٢/٥)، ابن قدامة: المغني (١٥٤/٦)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٦)، الحطاب: مواهب الجليل (٤١٩/٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٦٢/٥)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢٧٦/١).

(٣) النساء، آية (١٤١).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، فاطلعت عليه ثلمة الحائط، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة؟ فقلت نعم، فافتح الباب حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه، وقلت حسبي، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ).[1]

وجه الدلالة: لقد عمل علي رضي الله عنه في رفع الماء لليهودي الكافر، ولم يكن أجيراً عنده، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا يكون في ذلك للكافر سبيل على المؤمن فهو حر إن شاء بقي في العمل وإن شاء تركه، لذلك جاز العمل له لا عنده.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف يسقط به الاستدلال[2].

ج- الدليل من المعقول:

عقد عمل المسلم عند الكافر يتضمن حبس المسلم نفسه عند الكافر، وفي ذلك امتهان له وإذلال، وقد يصل الأمر إلى إطعامه للمحرمات، أو منعه من أداء الواجبات، وقد يختار المسلم العمل على الطاعة، لذلك يحرم عمله سداً للذريعة، بخلاف عقود المعاوضة، فإنها تكون على عمل معين، ويكون المسلم مستقلاً في عمله فهو يعمل له لا عنده[3].

٢) **أدلة القول الثاني:** استدل المجيزون لعمل المسلم عند الكافر أو له مع الكراهة بالمأثور والمعقول.

أ- الدليل من المأثور:

ما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: **(كنت رجلا قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد،...)**[4]

(١) رواه الترمذي في سننه (٦٤٦/٤)، وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن الترمذي، ص٢٨١.
(٢) الألباني: ضعيف سنن الترمذي، ص٢٨١.
(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٤١٩/٥)، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٩٣.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٩٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن خباباً رضي الله عنه مسلم، والعاص كافر، وكان ذلك في مكة يوم أن كانت دار حرب، فيستدل من ذلك على جواز العمل مع الكراهة لما يحتمله المسلم من إذلال ومماطلة كما حدث مع الخباب[١].

ب- الدليل من المعقول:

إن عقد عمل المسلم عقد معاوضة، فهو جائز كعقد البيع، والأصل في الأعمال المباحة الجواز، لكن الكراهة وقعت لأن المسلم يكون تحت الكافر، ويجعل له قرار عليه[٢].

المناقشة: قياس عمل المسلم على البيع يعتبر قياساً مع الفارق، لأن البيع والعمل له لا عنده لا يوجد فيهما إذلال ولا خضوع للكافر بخلاف العمل عنده، كما يمكن للكافر تشغيله في أمر حرام، أو مباح لكنه يعود بالحرمة كالعمل في حراسة كرم يستخدمه صاحبه لعصر العنب وتحويله لخمر[٣].

٤) سبب الاختلاف.

١- عدم وجود نص صريح في المسألة، فمعظم الأدلة التي استدلوا بها أدلة عمومية يمكن الاسترشاد بها لا الاعتماد عليها أصالة.

٢- الاختلاف في تكييف المسألة، فمن كيفها على أنها خضوع وذلة للكافر، قال بحرمة العمل، أما من اعتبره عقداً كباقي عقود المنافع، والمسلم مخير في العمل متى شاء تركه، ولا يترتب عليه إذلال، قال بالجواز مع كراهية ذلك لوجود احتمال ضرر.

٥) الترجيح.

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فإنني أرى أن الراجح في المسألة جواز عمل المسلم عند الكافر أو له بضوابط معينة، مع كراهة ذلك العمل إن وجد عملاً بديلاً عند مسلم.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٤/٤٥٢).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٦/٥٦).

(٣) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط عمل المسلم عند الكافر.[1]

١- أن يكون العمل مباحاً لا حرمة فيه.

٢- ألا يكون في العمل إعانة للكافر على المسلمين بحيث لا يعود ضرر على المسلمين، ولا يترتب على العمل المباح حرمة.

٣- ألا يكون للكافر سلطان على المسلم، بحيث يملك فسخ العقد متى شعر بالضرر المترتب، وعلى المسلم ألا يواليهم بعمله عندهم.

٤- ألا تصبح ظاهرة العمل عند الكفار هي الأصل، لما يترتب على ذلك من ضرر عام يلحق بالأمة، لما ينتجه من ترك العمل عند المسلمين، وتعطيل مصالحهم، وتفضيل العمل عند الكفار على العمل عند المسلم.

٦) مبررات الترجيح.

١- ترجيح الجواز ينسجم مع الأصل العام في المعاملات وهو الحل ما لم يرد دليل على الحرمة، ولا دليل صريح على حرمة العمل عنده.

٢- اختلاف الواقع المعاصر، إذ واقع العمل في بلاد غير المسلمين يقوم على المهنية والتخصص والقدرة الإنتاجية ولا يلتفت للديانات، فإن كان العمل جائزاً في الإسلام، ولا يوجد آثار جانبية له، فلا بأس به.

٣- انسجام هذا الترجيح مع عالمية الدعوة، وإمكانية اندماج المسلم مع غيره، بشرط أن يكون الاندماج على أساس المعاملات الصحيحة لا الفاسدة التي تنهك المجتمع.

ثانياً: اشتغال المسلم في أعمال محرمة كصناعة الخمور وبيع لحوم الخنزير وتقديمها، والعمل في مؤسسات ربوية، أو بناء معبد، أو صناعة المحرمات.

١- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المحرمات المذكورة، لكنهم اختلفوا في حكم العمل فيها[2].

(١) توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص٩٥.

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٥٥٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز العمل في الأعمال المحرمة إذا تحرز ذلك عن الغدر، فيعمل بها ولا يتعاطاها، وهو مذهب الحنفية خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الحنابلة، ومن المعاصرين الدكتور علي جمعة مفتى مصر(١).

القول الثاني: لا يجوز العمل في تلك الأعمال إلا عند الضرورة، وبشروطها من غير إعانة على المعاصي أو مباشرتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والأبحاث و الشيخ خالد عبد القادر والشيخ تقي الدين العثماني، والشيخ محمد بن ناصر السلمي، والدكتور صلاح سلطان(٢).

القول الثالث: لا يجوز العمل في الأعمال المحرمة في بلاد غير المسلمين مطلقاً، وذهب لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب علماء الحجاز(٣).

والذي يراه الباحث في هذه الأقوال أنها في الحقيقة قولان، أما القول الثاني والثالث فهما متفقان على الحرمة ابتداءً، لكن الخلاف في حالة الضرورة، وكلهم متفق على أحكام الضرورة، غير أنهم مختلفون في اعتبار الصور التي تطرح عليهم ضرورة أم لا.

٣- الأدلة ومناقشتها:

١) **أدلة القول الأول:** استدل المجيزون بعموم الأدلة المجيزة لأموال الكفار في دار الحرب والتي سيأتي ذكرها، واستدلوا من المعقول أيضاً، بما يلي:

١- إن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره، لأنه ليس لنا ولاية عليهم، وليس لهم ولاية علينا، ومالهم غير مضمون، فلا يترتب عليه حق(١).

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير (١٠٢/٤)، ابن مفلح: المبدع (٧٤/٥).

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٥٥٩/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١٤٠١/٢)، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي لدورته الثانية، ص٥١، عبد القادر: من فقه الأقليات، الجيزاني: فقه النوازل (٤٣١/٤)، العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٤٠، سلطان: رد على مفتى مصر في حل التجارة في الخمور والربا، ص٤٠.

(٣) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص٩٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن تعاطي المحرمات يختلف عن العمل فيها، فحمل الخمر، وبيع لحم الخنزير، والعمل في البنك الربوي، لا يتضرر المسلم من هذه المحرمات بالعمل، والأدلة الواردة في تحريم الخمر وسقايته وبيعه وحمله، وكذلك الربا والمتعامل بها محمولة على المتعامل بها بقصد أخذها وتعاطيها[٢].

المناقشة: لا دليل على حمل ذلك على من أراد تعاطيها، فالإسلام إذا حرم شيئاً حرم كل ما يصل إليه، والأدلة في ذلك واضحة وغير قابلة للتأويل[٣].

٢) أدلة القول الثاني: استدل المحرمون للعمل في هذه المحرمات إلا عند الضرورة بالقرآن والسنة والمعقول.

أ- الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم، والإثم كل فعل يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان ما كان فيه اعتداء على الناس بما فيه ظلمهم، والعمل في المحرمات فيه معاونة عليها، وتعدي وظلم على المجتمع والجنس البشري، لذا لا يجوز ذلك[٥].

ب-الأدلة من السنة:

(١) زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص٥٦١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩١/٤)، السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٨٩٢.

(٣) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص٨٩٢.

(٤) المائدة، آية (٢).

(٥) الشوكاني: فتح القدير (٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفا، فقال رسول الله ﷺ: **(لا خير في جسده ولا في ثمنه)**[١].

وجه الدلالة: عدم جواز بيع الميتة لأن هذا البيع حرام عند المسلمين، ويقاس على بيع الميتة كل المعاملات المحرمة بين المسلمين[٢].

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في الخمر أنه قال: **(لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها)**[٣]، وما روي عن جابر رضي الله عنه في الربا أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: وهم فيه سواء)**[٤].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ حرم كل ما له علاقة بالخمر، وكذلك الربا بكل متعلقاتها، لأن الشريعة إذا حرمت أمراً فإنها تحرمه لمفاسده، وتحرم كل ما يتعلق به من سبب لتحليله ووقوعه، وما يقال في الخمر والربا يقال في باقي المحرمات[٥].

٣- يجب على المسلم سد الذرائع الموصلة للشر، وبعمله في الحرام يكون قد فتحها ودل عليها، وشجع غيره على العمل بها، لذلك لا يصح هذا العمل، إلا عند الضرورة[٦].

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد (٩٢/٤)، ولم أجد حكماً عليه.

(٢) فطاني: اختلاف الدارين، ص٣٩٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥٨٠/٣)، وقال عنه الألباني: إنه حسن صحيح، وأورده في صحيح سنن الترمذي (٢٨/٢).

(٤) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢٧٩/٦)، وقال عنه الألباني صحيح، إرواء الغليل (١٨٣/٥).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٤٩/٦)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (١٥٣/٣).

(٦) السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ص ٨٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن أحكام الإسلام لازمة للمسلم في أي مكان، والبلاد لا تعتبر ناسخة للأحكام، ما لم يرد دليل على التفريق بين الحكمين باعتبار الدار، فيبقى المحرم بين المسلمين في دارهم محرم بين المسلم وغيره في كل بلاد[١].

٥- إن الضرورة أباحت أكل الميتة وشرب الخمر، فلأن تبيح العمل فيها أولى، لذلك يكون الأصل العام حرمة هذه الأعمال، ويستثنى منها حالة الضرورة.

٣) أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، غير أنهم لم يجدوا ضرورة في عمل المسلم في تلك البلاد.

٤- سبب الاختلاف.

١- الاختلاف في حكم أخذ مال الكافر في بلاده بالطرق المحرمة عندنا، فمن رأى الجواز أخذ بجواز عمل المسلم في هذه الأعمال، ليستبيح أموال الكافر ويحصل عليها، أما من رأى حرمة أخذ المسلم لأموال الكافر إلا بالطرق الجائزة شرعاً، اعتبر هذه الأعمال حراماً.

٢- الاختلاف في تقدير الضرورة، فمن رأى حرمة تلك الأعمال، لكن يمكن أن تقع ضرورة للعمل في تلك البلاد أجاز العمل عند الضرورة، لكن من رأى حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين أصلاً، فإنه لا يرخص بأحكام الضرورة للمقيمين هناك، حتى لا يبقوا هناك.

٥- الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها فإنني أرى أن الراجح في هذه المسألة عدم جواز عمل المسلم في الأعمال المحرمة في بلاد غير المسلمين إلا عند الضرورة، وبضوابط معينة.

(١) الشوكاني: السيل الجرار (٥٥٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ضوابط عمل المسلم في تلك الأعمال:

١- أن تتحقق الضرورة أو الحاجة الماسة فعلياً، ولا يكتفى بالخوف من وقوع الحاجة.

٢- إذا كان المسلم يعمل في عمل اختلطت فيه الأعمال المحرمة بأخرى جائزة فليجتهد أن يشتغل بالأمور الجائزة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يبحث عن البديل الحلال في أسرع وقت.

٣- على المسلم تجنب المساعدة في الحرام، وعليه النهي عن المنكر بالمنطق المناسب السليم الذي يعرض مفاسدها، ويقنع في الطرح.

٧- مبررات الترجيح:

١- إن المعاملة المحرمة في الشرع لم تكن علة تحريمها دار الإسلام، وإنما المفاسد المترتبة عليها، فهي تفضي إلى ضرر عاجل أو آجل، ولا يجوز للمسلم أن يكون مساهماً في ضرر الآخرين ما دام بينه وبينهم عهد وميثاق[١].

٢- إن تجويز تلك الأعمال يجعل المسلم يستحل هذه الأعمال ويرتضيها، ولا يبحث عن بديل حلال، وقد ينتقل من العمل فيها إلى تعاطيها، كما فيها دعوة لأبناء المسلمين للهجرة لبلاد غير المسلمين للعمل في المحرمات هناك، لذلك التحريم فيه سد للذريعة.

ثالثاً: التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على حرمة التعامل بالربا في بلاد الإسلام بين المسلم وغيره إذا دخل بأمان[٢].

لكنهم اختلفوا في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

---

(١) فطاني: اختلاف الدارين، ص٣٩٧.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (١٨٦/٥)، ابن العربي: أحكام القرآن (٥١٦/١)، النووي: المجموع (٣٩٠/٩)، البهوتي: كشاف القناع (٢٥٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعامل بالربا في بلاد الحرب مطلقاً، سواء لمن دخل بلاد الكفر بأمان أو بغيره، وهو مذهب الجمهور، وهو مروي عن الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وأبو يوسف من الحنفية، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، والدكتور صلاح الصاوي، وآخرون(١).

القول الثاني: يجوز التعامل بالربا في بلاد الحرب مطلقاً، سواء دخل بأمان أو بغيره، وهو مذهب فقهاء الحنفية إلا أبا يوسف، وابن الماجشون من المالكية، ورواية عن الحنابلة، ومن المعاصرين محمد رشيد رضا، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقا(٢).

القول الثالث: يجوز التعامل بالربا في بلاد الحرب لمن دخل بغير أمان، وهي رواية عن الحنفية ورواية عن الحنابلة(٣).

القول الرابع: يجوز التعامل بالربا في بلاد الحرب إذا دخل المسلم من غير أمان، أخذاً لا عطاءً، وهو مذهب بعض الحنفية، والدكتور عبد العزيز الأحمدي(٤).

٣) الأدلة ومناقشتها.

---

(١) سحنون: المدونة الكبرى (٢٧١/٤)، النووي: المجموع (٣٩١/٩)، ابن قدامة: المغني (٤٥/٤)، رضا: الفتاوى (١٩٧٧/٥)، مكي: فتاوى الزرقا

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، الجصاص: أحكام القرآن (٤٣٦/٢)، ابن العربي: أحكام القرآن (٥١٦/١)، ابن مفلح: الفروع (١٤٧/٤)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤/١٠)، الزحيلي: بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، ص٣١، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن، حماد: أحكام التعامل بالربا، ص١٢.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٨٦/٥)، ابن تيمية (مجد الدين): المحرر (٣١٨/١).

(٤) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة (٢١٣/٢)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤/١٠)، الزحيلي: بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) أدلة القول الأول:

أ- الأدلة من القرآن:

استدلوا من القرآن بأدلة عديدة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١].

وجه الدلالة: لقد حرم الله الربا على المسلمين سواء كانوا في دار الإسلام أو دار الحرب، ولا دليل على التفريق بين الدارين، لأن المسلم مخاطب بالتزام الإسلام أينما كان[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: المسلم مأمور بترك الربا كله، ودلالة الآية عامة لا تخصص بمكان دون آخر[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٥]

وجه الدلالة: إن الحربي مخاطب بتحريم الربا، لذلك لا يجوز له التعامل به، وكذلك نحن لا يجوز لنا التعامل معه بهذا التعامل ما دام دينه يحرمه عليه أيضاً، لأن عهدنا معهم يلزمنا بالتزام ما التزمه الميثاق والعهد والذي يقضي بعدم مخالفة دينهم.

---

(١) البقرة، آية (٢٧٥).
(٢) الرازي: مفاتيح الغيب (٢٥/٤).
(٣) البقرة، آية (٢٧٨).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٦/٤).
(٥) النساء، آية (١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الأدلة من السنة:

١- استدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: **(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)**[١].

وجه الدلالة: لا يوجد تخصيص في الحديث يبين حرمة صورة، وحل صورة أخرى، وإنما التحريم شامل لكل من تعامل فيه من غير تفريق بين أخذ وإعطاء أو أرض وأخرى[٢].

٢- ما روي عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أنه قال: **(كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)**[٣].

وجه الدلالة: أبطل النبي ﷺ ربا الجاهلية، وكان ربا العباس رضي الله عنه أول ربا يبطل وقد كان في دار الحرب، ولو كان التعامل بالربا في دار الحرب جائزاً لما أسقط ربا العباس[٤].

ج-الأدلة من المعقول:

١- إن الأرض لا تحرم ولا تحل، وإنما المسلم مخاطب بالأحكام الشرعية أينما كان، فما كان محرماً في دار الإسلام، يبقى محرماً في دار الحرب، سواء دخل تلك البلاد بأمان أو بغيره، فالصلاة والصيام والزكاة لا تسقط بالسكن في دار الحرب، فكذلك باقي المعاملات[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٩/٣).

(٢) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٩٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٩/٢).

(٤) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة (٢١٩/٢).

(٥) النووي: المجموع (٣٩١/٩)، المرادي: الإنصاف (٥٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وجب عليه الوفاء به، قياساً على المستأمن الحربي في دار الإسلام[١].

٣- لا يلزم من إباحة أموال الكفار بالاغتنام وقت الحرب، إباحة العقود الفاسدة معهم، فأبضاع نسائهم تباح غنيمة لا بعقد فاسد، والربا من العقود الفاسدة[٢].

المناقشة: هناك فرق بين الأبضاع وبين الأموال، إذ الأبضاع لا تباح إلا بطريق مخصوص، بخلاف الأموال، فإنها تباح بطيب الأنفس[٣].

٢) أدلة القول الثاني: استدل المجيزون للتعامل بالربا في دار الحرب مطلقاً بالسنة والمعقول.

أ- الأدلة من السنة والمأثور:

١- قول النبي ﷺ: **(لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام)**[٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في بلاد الحرب، ولم يفرق الحديث بين دخوله بأمان أو غيره، ولا بين الأخذ والإعطاء[٥].

المناقشة: الحديث مرسل، وغريب كما قال محققو الحنفية أنفسهم[٦].

الرد: إن كان الحديث مرسلا، فهو مروي عن ثقة وهو مكحول الفقيه، والمرسل من مثله مقبول[٧].

يجاب على الرد: بأن مكحول ثقة، لكن ليس مرسله صحيح حتى نقبله، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن يكون مراده لا ربا أي النهي عن الربا[١].

---

(١) الشافعي: الأم (٣٢٦/٧).
(٢) الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة شراء بيوت السكن، ص٢٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) البيهقي: معرفة السنن والآثار (٢٧٢/١٣)، وقال عنه الألباني منكر، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٩/١٤).
(٥) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٤).
(٦) الزيلعي: نصب الراية (٤٤/٤)، العيني: البناية (٥٧١/٦).
(٧) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه تخاطر مع قريش على هزيمة فارس بعد نزول قول الله تعالى: (غلبت الروم، فلما غلبت فارس أخذ أبو بكر خطره، وأمره النبي ﷺ بأكله)**[٢].

وجه الدلالة: هذا القمار حرام، لكن أجازه النبي ﷺ لأن المسلمين كانوا في مكة وهي دار حرب إذ لا تجري الأحكام الإسلامية فيها.

المناقشة: لم تثبت هذه القصة باللفظ الذي ذكروه، وما ثبت في السنن والآثار يخالف هذا اللفظ، لذ يسقط احتجاجهم به[٣].

٣- ما روي عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أنه قال: **(كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)**[٤].

وجه الدلالة: إبطال الربا كان بعد خطبة النبي ﷺ، وقد كان العباس قبل ذلك مؤمناً، فلو كان الربا في بلاد الحرب غير جائز، لكان مسقطاً من وقت إسلام العباس لا من وقت خطاب النبي ﷺ[٥].

المناقشة: الحديث يدل على خلاف ذلك، وأنه لا ربا بين المسلم وغيره، وإن أفاد جوازه فيحتمل أن النبي ﷺ سمح للعباس، فتكون قضية عين لا يقاس عليها، وقد يكون محمولاً على ربا العباس قبل إسلامه، أو بعد إسلامه لكن قبل تحريم الربا تحريماً جازماً، ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بهذا الأثر[٦].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٤٦/٤)، النووي: المجموع (٣٩١/٩).
(٢) القرافي: الفروق (٢٠٧/٣)، السرخسي: شرح السير الكبير (٣٢٣/٣).
(٣) الترمذي: سنن الترمذي (٢٤٧/٤).
(٤) سبق تخريجه، ص١٤٦، هامش (٦).
(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٤١٧/١).
(٦) الشافعي: الأم (٣٥٨/٧)، السبكي: تكملة المجموع (٢٣/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الأدلة من المعقول:

١- لا تجري أحكام المسلمين على الحربيين في دارهم، فلا بأس بأن يأخذ المسلمون منهم أموالهم بطيب أنفسهم من غير غدر بأي وسيلة كانت، والربا من ضمن وسائل أخذ الأموال(١).

المناقشة: عدم جريان أحكام الإسلام على الحربيين في دارهم لا يعفي المسلم من التعامل بأحكام الإسلام في كل مكان(٢).

٢- الأصل في أموال الحربيين الإباحة، لأننا مأمورون بإضعافهم، وأخذ مالهم يضعفهم، ودخول المسلم بأمان لا يتناقض مع أخذ أموالهم برضاهم(٣).

المناقشة: لا يسلم بأن الأصل في أموال الحربيين الإباحة، لأن تأمين أهل الحرب للمسلم معناه أنهم ائتمنوه على أموالهم وأرواحهم، والمسلم مأمور بالوفاء(٤).

الرد: هذه الصورة التي ذكرت في حالة الأخذ بغير علمهم ورضاهم، لكن الربا يكون بطيب نفس منهم.

٣- إن المسلم المقيم في تلك البلاد يدفع لأهلها كل ما يوجبه قانون تلك البلاد، سواء كان المال ربوياً أو غيره، ولا يملك عدم الدفع، أفإن استحق أخذه بحكم القانون وعن رضاهم نحكم بعدم الجواز، فهل يوجب الله تعالى على المسلم دفع المغارم، وينهاه عن أخذ الغنائم، أما في بلاد المسلمين فيكون المجتمع كله لا يتعامل بالربا، فوقتها يحرم إعطاؤه وأخذه(٥).

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٤).

(٢) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية (٢٢٣/٢).

(٣) الحداد: الجوهرة النيرة (٢٦٢/٢).

(٤) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية (٢٢٣/٢).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤/١٠)، الزحيلي: بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) **أدلة القول الثالث:** استدل المجيزون للتعامل بالربا في بلاد الحرب لمن دخلها من غير أمان بالأدلة التي استدل بها المجيزون للتعامل بالربا في بلاد الحرب، إلا أنهم قيدوها بعدم دخول المسلم تلك البلاد بأمان، وذلك لأن دخول المسلم دار الحرب بغير أمان يجعل دم الحربي وماله مستباحاً بأي نوع من أنواع الاعتداء، فيكون التعامل بالربا من ضمن أنواع التعامل الجالب للمال، بخلاف ما لو دخل بأمان فإن أخذه للمال عندها يعد غدراً، فلا يجوز التعامل بالربا عند ذلك(١).

٤) **أدلة القول الرابع:** استدل المفرقون بين الأخذ والإعطاء بالأدلة المجيزة للربا في بلاد الحرب، غير أنهم قيدوها بالأخذ لا بالإعطاء، لأنه لا يجوز للمسلم إعطاء الربا للحربي لأن ماله معصوم في كل الدور، أما الحربي فإن ماله مستباح، ولا أمان له، فلا تدخر وسيلة ممكنة لأخذ ماله إلا وتبذل ولو كانت محرمة بطريق السرقة أو الاعتداء، أما إن أعطاها بنفسه للمسلم عن تراض منه فإن ذلك أولى بالجواز(٢).

المناقشة: إن أقوال فقهاء الحنفية المتقدمين لم تكن مقيدة بأخذ أو إعطاء، وإنما كانت تشترط مصلحة المسلم في ذلك، فجاء متأخرو الحنفية وشراح المذهب وقيدوا الجواز بالأخذ لا بالإعطاء لما رأوه من تحقيق المصلحة بالأخذ، ولم يخطر ببالهم إمكانية تواجد مصلحة من إعطاء المسلم الربا للكافر(٣).

٤) سبب الخلاف.

١- عدم وجود أدلة صحيحة نص في الموضوع، فالأدلة الصحيحة التي استدل بها الفقهاء في معظمها أدلة عامة، لم تكن نصاً في المسألة.

٢- تعارض ظواهر النصوص، فالأدلة التي تحرم الربا لم تستثن نوعاً دون آخر، والأدلة الأخرى المقيدة لعموم تحريم الربا ظنية الدلالة.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩١/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢٥٩/٣).

(٢) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة (٢١٣/٢).

(٣) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاختلاف في تأويل النص الواحد، فحديث تحريم ربا العباس اختلف العلماء في تأويله، فمنهم من رأى أن دلالته على التحريم، وآخرون اعتبروه دليلاً على الإباحة.

٤- الاختلاف في أصل العلاقة مع المشرك، أهي السلام أم الحرب، فمن اعتبر أن أصل العلاقة الحرب، استباح دماءهم وأموالهم، أما من اعتبر أصل العلاقة السلم، لم يجز أموالهم إلا إذا أعلنوا الحرب على المسلمين.

٥) الترجيح.

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلتها فإن الباحث يرى، ما يلي:

١- إن مصطلح دار الحرب اليوم يختلف مضمونه عنه في السابق، فقد كان شاملاً لكل الكفار، لمن يحارب فعلاً ولغير المحارب، بخلاف اليوم، لذلك ترجيح هذا الرأي فيه من المفاسد في زماننا ما فيه، لذا أرى أن بلاد غير المسلمين اليوم تنقسم إلى:

أ- دار عهد، وهذه الدار لا يجوز للمسلم الذي دخلها بأمان أو بغير أمان أن يتعامل فيها بالربا، فإن دخلها بأمان خاص فالحرمة واضحة في ذلك، أما إذا دخلها بغير بأمان خاص فهو مطالب بالأمان العام بين المسلمين وبين تلك البلاد.

ب- دار الحرب، وهذه الدار التي يشن أهلها علينا الحرب، فإنه يجوز للمسلم الذي دخلها من غير أمان أن يأخذ مالهم بأي وسيلة أتيحت له، بحيث تحقق مصلحة المسلمين وتضعف المحاربين أما إن دخلها بأمان فإنه لا يجوز له أخذ أموالهم، أو التعامل معهم بالربا، لأنه أمنهم، ومخالفة ذلك فيها غدر.

٦) مبررات الترجيح.

١- سلامة أدلة الجمهور القائلين بالحرمة من الاعتراضات، وضعف أدلة القائلين بالجواز.

٢- انسجام هذا الترجيح مع عالمية الشريعة، وأنها عدلة في التعامل مع البشرية جمعاء، وأنها تحترم العهود والمواثيق التي تتعهد بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لا يقتصر مقصد تحريم الربا على بلاد دون أخرى فهي محرمة لعينها، ومقصد التحريم منع استغلال الأقوياء الأثرياء للضعفاء، لكونه زيادة غير مستحقة، ومنع تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة، والربا محرمة في كل الأديان السماوية حفظاً لهذا المقصد.

٤- أخذ الربا بالطريق المدني يختلف عن أخذ الغنائم في الحروب، وإباحتها يجعل المسلم يطمع ويستطيب الحرام، فالمال ليس غاية بنفسه، وإنما هو وسيلة نستعين بها على الحياة، وقد تؤدي إباحة كسب المال بالربا إلى هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى تلك البلاد للإتجار بها، وهذا يدمر الاقتصاد الإسلامي.

٥- القول برأي أبي حنيفة اليوم مخالف لمقصده، لأنه أراده لإضعاف الحربي، وتعاملنا اليوم معهم بالربا يقويهم ولا يضعفهم، ويشرعن معاملاتهم.

٦- دار الحرب اليوم لا تنطبق على دار الحرب قديماً، فالتقسيم المعاصر لدار الكفر، دار كفر عهدية، ودار كفر حربية، وإن دخول المسلم إلى تلك البلاد في معظمه بأمان، فلا يجوز الغدر، كما إن المسلم إذا دخل بلاد العهد بغير أمان شخصي فإنه ملزم بالأمان العام بين بلاده وبلاد غير المسلمين بموجب الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: شراء بيوت السكن بالقرض الربوي.

يحتاج المسلم المقيم في بلاد غير المسلمين، لشراء بيت للسكن، ومعظم ذلك لا يتوافر بالقرض البنكي، مما جعل المسلم يتحرى عن حكم هذه المعاملات، لذا كثرت الأسئلة في ذلك، وتباينت اتجاهات العلماء في الحكم عليها، فشعرت بإلزامية طرح هذه المسألة في بحثي.

ولكي يكون الحكم سليماً يجب تصوير المسألة تصويراً صحيحاً بحيثياتها المختلفة، ليكون الحكم واقعاً في محله، وتصويرها كما يلي:

١- يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت، ثم يسددها إلى البائع، ويتقاضى البنك هذا القرض بأقساط شهرية، عليها فوائد ربوية تزيد بطول مدة القرض، وقد تصل إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر في نهاية المدة، بعدها يصبح البيت ملكاً تاماً لصاحبه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في البنوك الإسلامية إن وجدت فنسبة المرابحة قد تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة الفوائد الربوية البنكية[١].

٢- الوفاء بالدين قد يصل لثلاثين عاماً، ولا توجد بنوك إسلامية تقرض أكثر من خمس سنوات[٢].

٣- قد يعادل القسط المدفوع شهرياً لسداد قرض البيت المشترى المبلغ الذي يدفعه المستأجر، وقد يزيد عنه[٣].

٤- البدائل الأخرى غير القرض الربوي المتاحة للتملك في تلك البلاد إما بالشراء نقداً، وهذا أمر نادر وصعب لغلاء البيوت، أو بواسطة المؤسسات الإسلامية، وقد بينت زيادة نسبة مرابحتها، وقلة المدة المقسط عليها، واشتراط دفع نسبة كبيرة من قيمة البيت في البداية، وهذا كله إن وجدت تلك المؤسسات[٤].

٥- عادة الملاك لا يؤجرون بيوتهم للأسر كثيرة الأبناء، أو التي تكثر فيها الحركة والزيارات، وبعض الولايات الأمريكية تحدد عدد السكان عند الإيجار، والسمت الغالب للبيوت المسلمة هناك كثرة العيال، والزوار[٥].

٦- هناك مزايا اقتصادية واجتماعية ونفسية يحققها الشراء، وهي مفقودة في الإيجار، والمشتري يتخير المنطقة المناسبة، أما الاستئجار، فتكون في مناطق محددة من مستوى أقل، والخدمات المقدمة في أماكن الاستئجار أقل من التي تقدم في أماكن الشراء[٦].

---

(١) لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة: فقه النوازل، ص٥٢.

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٥٨.

(٣) سلطان: الضوابط المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة، ص٨٨.

(٤) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٥٨.

(٥) المرجع السابق، ص١٥٩.

(٦) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) تحرير محل النزاع.

تعتبر هذه المسألة من القضايا المستحدثة المختلف في انتمائها للربا، والمختلف في توصيفها أصلاً، فمن اعتبرها صورة جديدة ليست من المعاملات الربوية قال بالجواز بداهة من غير شروط، لكن الخلاف واقع عند الذين اتفقوا على اعتبارها رباً محضاً، فقد اختلفوا في حكمها،

والذي زاد الخلاف في المسألة كونها في بلاد غير المسلمين، ومدى مشروعية العقود الفاسدة في تلك البلاد، وهل تخضع لأحكام الضرورة بحيث يتخفف في حكمها أم لا؟.

٢) الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم شراء بيوت السكن بواسطة القرض الربوي على قولين:

القول الأول: لا يجوز شراء المسلم لمسكن في دولة غير إسلامية بنظام التقسيط البنكي الربوي، وذهب لذلك مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، والدكتور محمد البرازي، والدكتور صهيب الغفار من علماء المجلس الأوروبي للإفتاء[١].

القول الثاني: يجوز شراء المسلم لمسكن بالتقسيط عن طريق البنوك في تلك البلاد بشرط ألا يكون له مسكن بديل ويعجز عن شرائه إلا بهذه الطريقة، وذهب لذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والهيئة العامة للفتوى بالكويت، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا، والعلامة مصطفى الزرقا، والدكتور القرضاوي مؤخراً[٢].

٣) الأدلة ومناقشتها.

١) **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بأدلة تحريم الربا، على اعتبار أن هذه المعاملة من قبيل الربا، وذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني بجدة عام ١٩٨٥، الجيزاني: فقه النوازل (٤/٤٣٦)، القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٨٢.

(٢) فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت، رقم ٤٢، مكي: فتاوى الزرقا، ص٦١٤، القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- **الأدلة من القرآن:** استدلوا بعموم الآيات الدالة على حرمة الربا، وأكتفي بذكر آية منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١]

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن الربا وأمرنا بترك ما بقي منه وهو ربا النسيئة، والمعاملة البنكية من هذا القبيل لذلك تحرم[٢].

المناقشة: لا تعتبر هذه المعاملة من قبيل ربا النسيئة، فهي صورة معاصرة جديدة[٣].

ب- الأدلة من السنة: استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في تحريم الربا أكتفي بذكر أحدها مع توجيهه.

١- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: **(كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)**[٤].

وجه الدلالة: حرم النبي ﷺ التعامل بالربا بكامل صوره المختلفة، وهذه الصورة من قبيل الربا لذلك تحرم[٥].

ت- الأدلة من المعقول.

١- إن إباحة القرض الربوي للحاجة لا يقتصر على بلاد الكفار، وإنما المسلمون الواقعون تحت وطأة الحاجة في كل مكان يجوز لهم العمل بذلك، وفي هذا ضرر كبير، كما إن إباحته لشراء بيوت السكن يجعل المجالات الأخرى في التعاملات تدخل تحت ستار الحاجة، فيصبح الناس يتعاملون بالربا في شؤون

---

(١) البقرة، آية (٢٧٨).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٣٠).
(٣) قضايا الجاليات المسلمة، ص٣٨.
(٤) سبق تخريجه، ص١٤٦، هامش (٦).
(٥) الجصاص: أحكام القرآن (١/٤١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتهم كلها، لذا سداً للذريعة تحرم هذه المعاملة، وإباحتها تكون بفتوى خاصة[١].

٢- إن تجويز بعض العلماء للتعامل بالربا في بلاد غير المسلمين، مقيد بالأخذ لا الإعطاء، لأن فيه فائدة ومنفعة للمسلم الآخذ، والشراء بالقرض الربوي فيه إعطاء للربا للكافر وهذا حرام.

المناقشة: إن المستفيد من ذلك البنك، والمشتري نفسه، لكن الفائدة الكبرى يستفيدها المسلم لأنه بعد فترة سيصبح قد امتلك المنزل.

٣- إن المقرر من قواعد الفقهاء أن ما حرم سداً للذرية أبيح للحاجة، أما ما حرم لذاته فإنه لا تحله إلا الضرورات، والربا من المحرمات لذاتها، لذا لا تحلها الحاجة[٢].

٢) أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون من الأثر والمعقول، كما يلي:

أ- الأدلة من الأثر:

١- استدل بعض مجيزي هذه المعاملة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب الربا، وقال أيضاً: لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعاف بمخافته)**[٣].

وجه الدلالة: إن الربا حرام، لكن الاختلاف في صور الربا، وأي هذه الصور حرام، لذلك ليس كل زيادة ربا، وهذه الصورة تحتاج إعادة نظر في ضوء النصوص الشرعية.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٣/٢)، قضايا الجاليات المسلمة، ص٣٨.

(٢) ابن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة، ص١٥٥.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٢ / ١٧٥)، ولم أجد حكماً عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: إن هذه الزيادة مقابل الأجل، والزيادة مقابل الأجل هي عين الربا، فلا تجوز.

ب-الأدلة من المعقول:

١- إن المسلم يلجأ لهذه المعاملة، للحصول على أمر مكمل لحفظ النفس، التي هي من الكليات الخمسة المحفوظة في الشريعة، لذلك تباح بأحكام الضرورة إن ثبتت أنها ربا، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والسكن من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، لذلك جازت هذه المعاملة بشروط معينة(١).

المناقشة: إن شراء السكن من مقتضيات الحاجة عند تعذر وجود السكن بالإيجار مثلاً، فيتعرض الإنسان للمبيت في الشارع،

لكن والإيجار متوافر من غير الوقوع في الحرام فلا يكون ضرورة ولا حاجة في شراء بيت بقرض ربوي، وإنما يكون من قبيل التحسينيات، ولم يقل أحد من العلماء أن التحسين ينزل منزلة الضرورة(٢).

الرد: هناك صور لا يكون الإيجار فيها يدفع المشقة، ويرفع الحاجة، كأن يكون عدد الأبناء أكبر من الحد المسموح به، أو أن يكبر الرجل في العمر فيقعد عن العمل ويعجز عن دفع الأجرة، لكنه لو كان قد اشترى بيتاً بالتقسيط مذ كان عاملاً قادراً على الدفع، لما وصل به الأمر أن يلقى من غير مأوى ولا سكن، وقد اعتبر إمام الحرمين رفع الحرج الواقع في الحال أو المآل، فتمثل هذه الصورة حاجة في المآل لا في الحال(٣).

٢- أجاز بعض العلماء التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، لذلك يمكن الأخذ بهذا

---

(١) الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص٢٩، قضايا الجاليات المسلمة، ص٤٠.

(٢) الزحيلي: بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن، ص١٥.

(٣) الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة شراء بيوت السكن، ص٥٠، الجويني: غياثي الأمم، ص٤٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي دفعاً للمشقة، وحتى لا يتأذى المسلمون بانتمائهم للإسلام، إذ إن القسط الذي يدفعونه للشراء يدفعون أكثر منه للأجرة[١].

المناقشة: إن المذهب الحنفي يعتبر ذلك في بلاد الحرب، وأنتم لا تعتبرون بلاد غير المسلمين اليوم دار حرب، ولازم قولكم يمنعكم من الإقامة في تلك البلاد أصلاً، كما إن رأي الحنفية مقيد بالأخذ لا بالإعطاء، والقرض الربوي يقوم المسلم فيه بالإعطاء.

الرد: لا فرق بين الأخذ والإعطاء في المذهب الحنفي، وإنما الأصل عندهم ما كان يحقق مصلحة المسلم فهو الجائز، ويؤيد ذلك أقوال أئمة المذهب الأوائل الذين لم يقيدوا بشيء، وما كان التقييد بالأخذ إلا من متأخري الحنفية، لاعتبارهم أن الإعطاء لا يعود عليه فائدة بحال على المسلم، لكن الملاحظ اليوم أن الإعطاء يحقق فائدة، فالمسلم يعطيه لكنه مقابل ذلك يأخذ البيت فيكون هو الرابح الأكبر[٢].

٣- واستدل بعض مجيزي القرض وليس جميعهم بأن هذه معاملة حديثة، لم تكن من قبيل الربا، وهي لا علاقة لها بربا النسيئة المحرم[٣].

المناقشة: كل أنواع الفائدة في القروض حرام، ما كثرت فيه الربا أو قلت، ولا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، فكلها حرام لا تباح، لا لحاجة ولا لضرورة[٤].

---

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٧٠.

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات، ص١٧٢.

(٣) قضايا الجاليات المسلمة، ص٣٨.

(٤) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بحوث اقتصادية وتشريعية، ص٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) سبب الاختلاف.

١- الاختلاف في تكييف المسألة لكونها من المستجدات المعاصرة، فبعض العلماء لم يعتبرها ربا فأجازها، وآخرون اعتبروها ربا لكن الحاجة أجازتها، وأخرون لم يعتبروا الحاجة فيها فحرموها.

٢- الاختلاف في تقدير الواقع، ومدى اعتبار الضرورة والحاجة فيه، فالعلماء متفقون على القواعد، لكنهم مختلفون في إسقاط القواعد على الوقائع، فما يراه فريق من العلماء حاجة اعتبره فريق آخر تحسينياً.

٥) الترجيح.

بعد عرض المسألة بتفاصيلها وأدلتها ومناقشة الأدلة، فإن الذي يراه الباحث في المسألة:

١- يعتبر شراء بيت السكن بالقرض البنكي ربا، لذلك لا يجوز في الحالات التالية:

أ- إذا كان له بيت آخر يسعه، ويفي بحاجته، ولو نسبياً، ويكون شراء البيت الجديد بقصد مزيد توسعة، أو للتجارة والاسترباح.

ب- إذا كان يملك ثمن البيت، أو يستطيع شراءه بوسائل أخرى، كأن يكون مرابحةً أو بالتقسيط.

ج- إذا وجد بيتاً بالاستئجار، ويحقق احتياجاته المطلوبة، ولا يوقعه في الحرج، فإنه في هذه الحال يعد شراؤه للبيت بواسطة البنك من قبيل التحسين لا الحاجة، بخلاف من لم يجد بيتاً من الأصل، أو وجد بيتاً لكنه لا يفي باحتياجاته، ولا يتسع لأفراده، ويوقعه في حرج فإن الحكم عندها يختلف.

٢- يجوز شراء بيت بواسطة القرض الربوي البنكي عند الحاجة الملحة أو الضرورة في بلاد غير المسلمين، بشرط عدم تمكنه من البدائل المذكورة،، وينضبط الشراء بقواعد الضرورة، وأهم هذه القواعد، الضرورة تقدر بقدرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) **مبررات الترجيح:**[١]

١- القول بالجواز ليس معناه تحليل الربا، وإنما جواز التعامل بهذه المعاملة في حدود ضيقة، وبضوابط يجب تحققها حتى تكون المعاملة صحيحة، وهذه الضوابط تكفل توافر الحاجة الشرعية، ولا نقول بإطلاق فتوى الإباحة، لأن إطلاقها يهدد اتساع الشركات والبنوك الإسلامية التي تبذل جهدها لتكون بديلاً عن المؤسسات الربوية، وما يقال في شراء البيوت لا يقال في غيرها من المعاملات كشراء السيارة والأثاث المنزلي، لاختلاف مرتبة هذه الأشياء عن مرتبة المسكن.

٢- إن ترجيح الجواز بضوابط ينسجم مع تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وذلك لأن فترة من الزمن كفيلة بتسديد ثمن البيت، أما لو كان بالأجرة، فإنه قد يمضي نفس الزمن لكنه لا يملك من البيت شيئاً في النهاية، ويبقى يفكر في مسكنه، ويكون مرهوناً بمزاج صاحب البيت إن شاء مدد له الأجرة وإن شاء طرده.

٣- ترجيح الجواز عند عدم توافر البديل المناسب، يعطي المسلم حقاً في ترتيب بيته وفق احتياجاته، كما إنه فيه دافع للمسلمين المقيمين هناك أن يشتروا مساكنهم في مناطق متقاربة، يمكن لهم في المستقبل تحويلها إلى أحياء إسلامية، وإن الجواز لا يعفي المسلمين من مسؤولية البحث عن إقامة البديل الحلال عن هذه البنوك، بحيث يقيمون بنوكاً إسلامية تتعامل بالمرابحة والشراكة أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو إقناع البنوك الربوية بالتعامل الشرعي مع الجاليات المسلمة في تلك البلاد.

٤- إن المستند الأساس في الإباحة الحاجة والضرورة، وليس الرأي القائل بجواز التعامل بالربا في بلاد الحرب، لعدم انطباق تلك الفتوى على الواقع الذي نتحدث عنه، ولترتب آثار أخرى فاسدة مثل التعامل في كافة المحرمات الأخرى، وإن ورد الاستدلال به فذلك لبيان اختلاف الفتوى بين بلاد المسلمين وبلاد غيرهم.

٥- ضعف مبررات سد الذرائع بالتحريم، والتي ساقها المحرمون ، كأن يعتقد الناس أن كل المعاملات الربوية جائزة بهذه الفتوى، وذلك في بلاد الإسلام أو غيرها، أو قد يأخذوا

(١) قضايا الجاليات المسلمة، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواز من غير الالتزام بالضوابط المفروضة، وضعف هذه المبررات يكمن في أن واجب الشرع بيان حدود الحل من الحرمة لا إلزام الناس بها، كما إن الذي يريد أن يأخذ بالحل من غير الالتزام بالضوابط لو أجمعنا على حرمة هذه المعاملة فإنه لن يتورع عن إجرائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

المشاركة السياسية وتوابعها.

ويتكون هذا المبحث من:

أولاً: حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين.

ثانياً: ضوابط المشاركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

المشاركة السياسية وتوابعها.

إن إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، وتجنسه بجنسية الدولة المقيم فيها، تجعل له الحق في المشاركة السياسية بصورها المختلفة، من إقامة أحزاب أو الانتماء لها أو الترشح والتصويت في انتخابات البرلمانات ومجالس الشورى، وكذلك تولي المناصب الإدارية المختلفة في الدولة.

ولقد كثر الحديث في هذه المسألة من قبل العلماء المعاصرين؛ لمسيس الحاجة لتبيين الأحكام الشرعية في هذه الحوادث، وخاصة في بلاد غير المسلمين، لوجود متناقضات كثيرة، فالحكومات لا تعرف لحاكمية الله طريقاً، في حين سماحها للمسلمين بأداء عباداتهم، وإفساح الفرصة لهم في المشاركة السياسية بشكل أوفر حرية منه في بعض بلاد المسلمين، كما إن صور المشاركة السياسية كثيرة متعددة، تختلف أحكام العلماء عليها باختلاف معطيات كل صورة، لذا لن أعالج الأحكام الجزئية الناتجة عن المشاركة، وإنما سأعالج المشاركة السياسية بإطلاقها، مبيناً أصل المسألة، ومحلها في الشرع، ثم أبين ضوابط المشاركة، بحيث يمكن بعد ذلك تخريج الصور المختلفة على أصول هذا المبحث.

أولاً: حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين.

١) تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله، كما اتفقوا على جواز المشاركة السياسية في حكم إسلامي محكم لشرع الله، لكنهم اختلفوا في حكم المشاركة السياسية لدى حكومة كافرة لا تحكم بما أنزل الله.

٢) أقوال العلماء.

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقول:

القول الأول: يجوز للمسلم المشاركة السياسية في الدولة الكافرة إذا رجحت المصالح من مشاركته، وذهب لذلك الماوردي والقرطبي وابن تيمية والهراسي والألوسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعز بن عبد السلام، ومن المعاصرين الدكتور يونس الأسطل والدكتور محمد علي الصوا، والدكتور صلاح سلطان[١]

القول الثاني: لا يجوز للمسلم المشاركة السياسية لدى الحاكم الكافر إلا لضرورة ملجئة، ونقل هذا القول القرطبي والماوردي من غير نسبته لأحد، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور محمد أبو فارس، والشيخ محمد قطب، والأستاذ أحمد المحمود.[٢]

القول الثالث: لا يجوز تولي المسلم للوظيفة العامة أو المشاركة السياسية في الدولة الكافرة ابتداءً إلا لمصلحة غالبة، وذهب لذلك الشوكاني، والزمخشري ومن المعاصرين الدكتور عمر الأشقر والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ ابن باز، والدكتور صلاح الصاوي، ومعظم الباحثين.[٣]

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول والثالث قد اتفقا ضمنا باعتبار النتائج، فإن أصحاب القول الأول قد جعلوا الأصل الجواز ووضعوا شروطاً للجواز، أما أصحاب القول الثالث فقد جعلوا الأصل الحرمة، لكنهم استثنوا من الأصل حالة تحقق المصلحة، والشروط التي وضعها أصحاب القول الأول تفرز الجواز في حالة المصلحة المتحققة، لذلك سأتعامل مع المسألة على اعتبارها قولين باعتبار النتيجة، وهما:

القول الأول: يجوز تولي المسلم الوظيفة والولاية العامة في الدولة الكافرة إذا تحققت المصلحة.

القول الثاني: لا يجوز تولي المسلم تلك الوظائف في الدولة الكافرة.

---

(١) الماوردي: النكت والعيون (٥١/٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥٦/٢٠)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٢٣٣/٢)، الألوسي: روح المعاني (٥/١٣)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢١/١)، الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية، ص٣٦٧، الأسطل: ميزان الترجيح، ص١٨٩، سلطان: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص٥١، وما بعدها.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩)، الألوسي: روح المعاني (٥/١٣)، أبو فارس: المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، ص٤٠، قطب: واقعنا المعاصر، ص٥٠٩، المحمود: الدعوة إلى الإسلام، ص٢٤٣.

(٣) الشوكاني: فتح القدير (٣٥/٣)، الزمخشري: الكشاف (٢٦٣/٢)، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٣٤، القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ١٧٩، الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ص٧٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الأدلة ومناقشتها.

١) أدلة القول الأول: استدل المجيزون بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن.

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[١].

وجه الدلالة: لقد تولى يوسف عليه السلام ولاية لدى الملك الكافر في مجتمع غير مسلم، وقد طلبها بنفسه، والمشاركة السياسية نوع من أنواع طلب تولي الحكم لأنه يرى من نفسه الكفاءة، وقد كان للملك حكم خاص غير شرع يوسف عليه السلام[٢] لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[٣]، فهو حكم غير إسلامي.

المناقشة: لم يكن سؤال يوسف عليه السلام للولاية وإنما لينتقل إليه، وكان هو الحاكم الفعلي، أما الملك فكان تابعاً له، ولا يعترض عليه، وآل الأمر في النهاية إليه حتى تبوأ في المملكة حيث يشاء، كما إن قصة يوسف عليه السلام خاصة به، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يناقضه[٤].

الرد: يوسف عليه السلام لم يكن في منصب ملك، بل من ولاته، ثم إن الأمر على فرض مآله إليه في النهاية وهذا لم يثبت، فإنه في البداية دخل في حكومة غير إسلامية، أما دعوى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فلا يصلح دليلاً، فهذا مردود لاتفاق الشرائع جميعها في أن الحاكمية لله وحده، ولم يجئ في شرعنا ما يخالفه لأن الصور الواردة في التحريم

---

(١) يوسف، آية (٥٥،٥٦).

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي، ص٣١٧، الألوسي: روح المعاني (٥/١٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٩)، حوى: الأساس في التفسير (١٤١٧/٣)..

(٣) يوسف، آية (٧٦).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (١٠٩٢/٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩)، المودودي: الحكومة الإسلامية، ص٥٨، قطب: في ظلال القرآن (٢٠١٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة عدم المصلحة، بخلاف الصورة المطروحة التي تحقق المصلحة للمسلمين وخاصة في بلاد غير المسلمين[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالدعوة إلى إليه، ولم تقيد الآية ميداناً دون آخر، والمشاركة السياسية في هذا الزمان توفر بوابة واسعة لتبليغ الدعوة.

ب-الأدلة من السنة والمأثور.

١- أرسل النجاشي كتاباً إلى النبي ﷺ يصرح فيه بإسلامه واستعداده للمجيئ إلى الرسول ﷺ إذا أمر بذلك، ولما توفي قال النبي ﷺ في حقه: **(مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة)**.[٤]

وجه الدلالة: إن النجاشي رحمه الله كان مسلماً لصلاة النبي ﷺ عليه وحثه للصحابة بالاستغفار له، وقد كان ملكاً في نظام كافر لا يحكم بشريعة الله وذلك ثابت بأدلة كثيرة، سواء بخروج قومه عليه لما أسلم أو بخفضه صوته لما أسلم، أو بقوله في رسالته لا أملك إلا نفسي[٥].

المناقشة: النجاشي كان حاكماً ولم يكن تحت سلطان كافر، بل الأمر والشأن له، ولم يتمكن من تحكيم الشريعة لأن شعبه نصراني[٦].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥٦/٢٠)، الطبري: جامع البيان (٢٦٧/٤)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٨٥.

(٢) آل عمران، آية (١٠٤).

(٣) النحل، آية (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٧/٣).

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٨١/٣)، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة، ص٦٦، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٥٧، ابن تيمية: منهاج السنة (١١٤/٥).

(٦) المولوي: مشاركة الحركة الإسلامية المعاصر، مقال إلكتروني على الإنترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد: صحيح كان النجاشي هو الملك لكن هذا لا يمنع وجود شخصيات فاعلة أخرى، فقد أوشكوا القضاء عليه، وقد استمر حكمه عشر سنوات لم يستطع فيها تحكيم الشريعة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك، لكن اكتفى بتحقيق مصلحة إيوائه للمسلمين المقيمين عنده في الحبشة، وبقائه حاكماً على شعب نصراني يمكن لهم مقاتلة المسلمين لو كان غيره قائداً لهم[١].

٢- قول النبي ﷺ: **(سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك)**[٢]، وفي رواية **(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)**[٣].

وجه الدلالة: إن المسلم يجوز له مقاطعة الحياة السياسية لأن ذلك أسلم له، لكن ذلك ليس بأسلم للأمة والمجتمع لتمادي الباطل واستمراره، لذا يجوز للمسلم المشاركة بقصد نبذ الباطل، وإنكار المنكر، وفي ظني أن هذا خير من المعتزل لأنه يخالط الناس والمجتمعات ويصبر على أذاهم، والزاهد الحقيقي من يخالط الناس ويزهد بما في أيديهم، أما من اعتزلهم فإنه متزهد مع جواز فعله، لكن المحرم مداهنة الباطل وأهله ومتابعتهم والرضا بمنكرهم[٤].

٣- قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: **(ليس العامل هو الذي يعرف الخير من الشر، ولكن هو الذي يعرف خير الشرين)**[٥].

وجه الدلالة: لا يوجد في الكون خير محض، ولا شر محض، وإنما خير يخالطه شر، والعكس، والمشاركة السياسية من هذا القبيل، لذلك ننظر للراجح من الأمرين، فإن رجحت المصلحة قلنا بالجواز، وإلا قلنا بالحرمة.

---

(١) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة، ص٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (١٤٨١/٣).

(٤) المصري: المشاركة في الحياة السياسية، ص١٣٨.

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- **الأدلة من المعقول:** استدل المجيزون للمشاركة السياسية بالمعقول من وجوه:

١- يدفع الشر الأكبر بارتكاب الأخف، فالشرور المترتبة على المشاركة السياسية سواء في الوزارات أو الأحزاب أو المجالس النيابية، أقل من الشرور المترتبة على مقاطعة المشاركة في حكم جاهلي، فترك مدافعة الباطل، وعدم المطالبة بحقوق المسلمين في واقع يعجز فيه حملة الدعوات من توصيل صوتهم بغير هذه الوسيلة شر أكبر، وفتنة أعظم(١).

المناقشة: إن تحديد المصلحة من اختصاص الشرع لا العقل، فما طلب الشارع فعله فهو المصلحة، ثم إن المشاركة تقتضي الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة أعداء الله، وركون للكافرين، وأي شر أكبر من هذا الشر؟(٢).

الرد: إن النهي في الشريعة عن الركون والموالاة والمشاركة تحتمل ذلك، لكن ليس كل مشاركة معناها ركون وموالاة، بل إن المسلم بمشاركته يستطيع أن يوصل صوت الحق لمدى أكبر، ويناوئ أهل الباطل وينكر منكرهم(٣).

٢- الأمور بمقاصدها، فمشاركة المسلمين في الحياة السياسية يعد دعوة إلى الإسلام، وأن رسالة الإسلام رسالة حضارية شمولية، وليس صلاة في مسجد فحسب، كما فيه إعطاء حصانة للدعاة ولا يملك أحد منعهم من الدعوة، وفيه مدافعة بين أهل الحق والباطل، وردهم عن ظلمهم، عبر تقديم مشاريع قوانين نابعة من روح الشريعة لتغيير القوانين الوضعية، وللوقوف في وجه القرارات الظالمة مساندة للمسلمين في تلك البلاد، كما وتسهم في مساندة المسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان وكل البلاد الإسلامية التي تكون دولتهم طرفاً في العداء فيها(٤).

---

(١) المولوي: مشاركة الحركات الإسلامية المعاصرة في الحكم، ص، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١٠٧.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب (٥٨/١٨).

(٣) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٦٢.

(٤) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إن المشاركة في الحياة السياسية تسهم في اندماج المسلم في تلك المجتمعات، وتوفر لهم فرصة أفضل للعبادة وممارسة الدور الدعوي، وبهذا يظهر المسلم كعضو حيوي في المجتمع، نافع للآخرين[١].

٤- إن المسلم مكلف بأعمال نفسه، وسيحاسب عليها، فمشاركته في الحياة السياسية إذا كانت بالحق من غير مخالفات شرعية لا تضره، ولا يحاسب على أخطاء الكفار، وهذا الفقه نقبله عند الاستضعاف لا في مرحلة القوة، لاختلاف فقه كل مرحلة[٢].

٥- إن تجمع المسلمين في أحزاب إسلامية، أو في جماعات ضغط، أو توليهم لوظائف وسلطة عليا تؤثر في صناعة القرار، وتحسين أوضاع المسلمين، وقد يصل حكمها للوجوب لما فيه من إحقاق للحق، وإبطال للباطل، ورفع للظلم، والاعتراض على التشريعات المخالفة للشرع، والقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٦- إذا استطاع المسلم تغيير المنكر وجب عليه، وما لا يدرك كله لا يترك جله، فإن مشاركة المسلم في الحياة السياسية يترتب عليها تقليل الظلم، والعمل على إحقاق الحق، أما إن استنكف عن المشاركة فإنه سيفسح المجال واسعاً للكفار، فتبقى المفسدة كما هي، وتضيع حقوق المسلمين الموجودين كأقليات في تلك البلاد، وتترك الساحة نهباً لأعداء الإسلام[٤].

---

(١) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٧٤، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٣٣٦.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٩)، القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ص١٨٣.

(٣) الغزالي: المستصفى (٧٢/١)، الصوا: مشاركة المسلم في الحياة السياسية الأمريكية، ص٤٠٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٦٠/٣٠)، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ١٣٥.

(٤) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ص١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) أدلة القول الثاني: استدل المانعون بالقرآن والسنة والمعقول، كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: تبين الآيات الكريمة وجوب الاحتكام لشرع الله المنزل، والإذعان لأحكام العدل والحق الربانية، حتى يكون المرء مسلماً حقاً، وإلا فإنه ظالم لنفسه، خارج من الدين، كافر برسالة الحق، متبع لهواه[٤].

المناقشة: هناك فرق بين من يرفض الاحتكام لشرع الله مع استطاعته، وبين الذي يسعى للاحتكام لشرع الله، لكن الظروف غير مواتيه له، فيسعى قدر المستطاع لتغيير المنكر.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا﴾[٧].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن الاحتكام إلى الطاغوت، والنص صريح في ذلك، ولا اجتهاد في مورد النص، والنص يأمر بالاحتكام لشرع الله، والمشاركة السياسية في الدولة الكافرة مخالفة للنصوص فتحرم[١].

---

(١) المائدة، آية (٤٤).
(٢) المائدة، آية (٤٥).
(٣) المائدة، آية (٤٦).
(٤) رضا: تفسير المنار (٦/٣٣٠)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٥٠.
(٥) النساء، آية (٦٥).
(٦) يوسف، آية (٤٠).
(٧) النساء، آية (٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الآيات الناهية عن الركون للكفار وموالاتهم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن الركون للكفار، وموالاتهم والنيابة عنهم في تحكيم كفرهم والإعراض عن شرع الله، وأمرهم بقطع الموالاة معهم، والمشاركة السياسية في ظل حكومة كافرة نوع موالاتهم[٤].

المناقشة: مشاركة المسلم في الحياة السياسية لا تعد ركوناً إلى الذين ظلموا، ما دام هناك معارضة لباطلهم، أما الركون فهو الذي يكون فيه موافقة على فعلهم الباطل، والنهي عن اتخاذ الأولياء من الكفار ليس معناه القطيعة المطلقة، وإنما الحرمة في محبة كفرهم، ومعاونة محاربهم على المسلمين[٥].

وأنزلوا هذه الآيات وغيرها على المشاركة السياسية فجعلوها شراً كلها، ونوعاً من الموالاة للكفار، وتحاكماً للمناهج الأرضية، فقالوا بحرمتها، لما فيها من إقرار بكفر الكافر، وظلم الظالم، مع أنه في حقيقة الأمر لا تلازم بين المشاركة السياسية وهذه الأمور[٦].

ب-الدليل من السنة:

لم يشارك النبي ﷺ في دار الندوة، والتي كانت بمثابة المجالس النيابية اليوم[٧].

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب (١٠/١٢٤).

(٢) هود، آية (١١٣).

(٣) المائدة، آية (٥١).

(٤) الشعراوي: تفسير الشعراوي (١/٢٢١٠)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٣).

(٥) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ص١٩٦، الرازي: مفاتيح الغيب (١٨/٧٣)، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٣٠٠.

(٦) المحمود: الدعوة إلى الإسلام، ص٣٩٨.

(٧) المصري: المشاركة الحياة السياسية، ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يشارك مع الكفار في دار الندوة والتي كانت تمثل بالنسبة لكفار قريش المجلس التشريعي، ولو كانت جائزة لشاركهم ﷺ فيها، فهو لم يدخر وسيلة يوصل دعوته بها إلا استخدمها، وقد كان في دار كفر.

الرد: ردوا على ذلك بردين:

١- لم يشارك النبي ﷺ في دار الندوة؛ وذلك لعدم وجود مصالح من المشاركة إذ لم يسمح له بالمشاركة قبل التنازل عن دعوته، كما إن دار الندوة لم يكن لها نظام وقوانين يحتكم إليها غير الهوى البشري، في المقابل أشاد ﷺ بحلف الفضول الذي كان في الجاهلية، ولو دعي إليه في الإسلام لأجاب، لأنه يحقق مصلحة تنسجم مع التشريع الإسلامي(١).

٢- دور النبي ﷺ التبليغ عن ربه، وإقامة الشرع، ولم نقل إن المشاركة السياسية تهدف لإقامة حكم الله، ولكن لتحقيق مصالح للمسلمين هناك، وتقليل المفاسد قدر الممكن(٢).

ج- الأدلة من المعقول:

١- المشاركة في تولي الولايات العامة كالوزارة، والنيابة في المجالس التشريعية، وكل الوسائل الموصلة إلى هذه المشاركة من ترشح أو إقامة حزب في بلاد الكفار يعد اعتداءً على حق الله تعالى في تحكيم شرعه، لأن المتقدم للمشاركة يؤدي يمين الولاء للنظام الحاكم بغير ما أنزل الله، وفي ذلك مفسدة تعود على الدين بالنقض، والدين من الكليات الخمس الواجب حفظها، والمفاسد التي تترتب على المشاركة أكبر من المترتبة على الإحجام، لذا تحرم المشاركة(٣).

---

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (٣٦٧/٦).

(٢) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٣٠٠، المصري: المشاركة في الحياة السياسية، ص١٢٣.

(٣) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٥٢، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة: إن الذي يؤدي اليمين بعدم الخيانة لا يحنث في يمينه بالعمل للإسلام، لأن عين الوفاء أن يقدم النصح والخير لبلده، وأي خير أكبر من السعي لتحكيم الإسلام،

ثم إن الحالف بإمكانه زيادة كلمات أو وضع نية الإصلاح، حتى يرفع عنه الحرج الشرعي[١].

٢- تعد المشاركة السياسية نوعاً من أنواع الموالاة للكفار، فالعمل معهم ومشاركتهم في الحياة السياسية فيه معاونة لهم، وتزكية لهم لما في ذلك من إقرار بصحة حكمهم، وإلا لما سمحوا للمسلم بالعمل معهم، كما في ذلك إطالة في عمر الأنظمة الكافرة[٢].

المناقشة: ليس هناك تلازم بين المشاركة السياسية وبين موالاة الكفار، فالموالاة عمل قلبي، قد يقع فيها الجالس في بيته غير المشارك في الحياة السياسية، كما إن أي عامل في الدولة يعد مقوياً لهم كأن يكون عاملاً أو تاجراً، ثم إن مشاركة المسلمين فيها مصلحة للكفار، لكن المصلحة الكبرى للمسلمين، فدفع المال للكفار لفكاك أسرى المسلمين منفعة لهم، لكن المصلحة الكبرى للمسلمين بفكاك أسيرهم[٣].

٣- إن دخول المسلم في الحياة السياسية في بلاد غير المسلمين يعرضه للفتنة في دينه، وتجعله ينغمر في المادة، ويتحول من باحث عن الحق إلى مهتم بالمظاهر والأشكال، والسعي وراء سلطان الدنيا الزائل، وفي ذلك مفسدة كبيرة، وقد تنصب الأنظمة شركاً للمسلمين المشاركين في الحياة السياسية لتشويه صورتهم، والعمل على ضربهم[٤].

٤) سبب الاختلاف.

١- لا توجد نصوص صريحة في حكم مشاركة المسلم في حكومة كافرة في بلاد غير المسلمين، لذلك اعتمد العلماء على أدلة عامة من النصوص، وأدلة أخرى اجتهادية

---

(١) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٣٠٠.

(٢) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة، ص٣٢، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٨٠.

(٣) الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص١٩٧، سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٨٤.

(٤) الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالمصالح المرسلة، والأدلة العامة يمكن توجيهها بطرق مختلفة، والمصالح المرسلة لا يوجد اتفاق على اعتبارها.

٢- الاختلاف في منهجية التغيير، وكيفية بناء الدولة الإسلامية المنشودة، فمن رأى أن بناء دولة إسلامية يجب أن يمر بالمراحل التي مر بها النبي ﷺ في بناء الدولة قال بحرمة المشاركة، أما من اعتبر أن واقعنا مختلف، وتغييره يحتاج إلى مدافعة سياسية متبعاً سنن التغيير الكونية قال بالجواز سواء أصالةً أو استثناءً.

٣- الاستدلال بأدلة ليست محل الخلاف، فأدلة التحريم لا تنطبق على المشاركة في حكومة لا تحكم بشريعة الله، لأن المشاركة ليس معناها الرضا بالكفر، أو الحرص على موالاة الكفار، وإنما قد يكون هدف المشاركة تطبيق ما نستطيع من العدل.

٤- دخول البعد العقدي في المسألة، فقد اختلف العلماء في مدى ارتباط هذه المشاركة بالولاء والركون للكفار، فمن رأى ارتباطها قال بالحرمة، أما من رأى عدم ارتباطها بالعقيدة وأنها تدور في فلك السياسة الشرعية في ضواء الموازنة بين المصالح المجلوبة والمفاسد المدفوعة قال بالجواز، ومن رأى ارتباطها لكن يمكن تلافي سوءاتها قال بالجواز أيضاً.

٥) الترجيح.

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها فإن الباحث يرى، ما يلي:

١- تعد مسألة مشاركة المسلم في حكومة كافرة في بلاد غير المسلمين من مسائل السياسة الشرعية في أصلها، أما فعل متولي العمل السياسي فهو الذي يمكن أن يرتبط بالولاء والركون للكفار، لذا تدرس هذه المسألة في ضوء المصالح والمفاسد المتعارضة لا في سياق مسائل الاعتقاد.

٢- تأخذ المشاركة السياسية بصورها المختلفة من تولي الوظائف العامة، وتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها، والترشح والانتخاب، وغيرها من صور المشاركة، الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبةً في ظروف معينة، ومحرمةً في ظروف أخرى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الأصل فيها إذا انعزلت عن المتغيرات الأخرى الحرمة لعموم الأدلة المحرمة لتحكيم غير شرع الله.

٦) مبررات الترجيح:

١- قوة أدلة المجيزين، وانسجامها مع مقاصد الشريعة، وعدم التلازم بين المشاركة السياسية وبين الانسلاخ من الدين وتولي الكافرين واتخاذهم من دون الله أنداداً، فتكون المفاسد معظمها متوهمة غير واقعة، وما كان منها واقعاً لا ينهض في مقابلة المصالح المتحققة.

٢- ترجيح هذا الرأي فيه جمع بين الأقوال والأدلة، فالحكم بالحرمة يكون إذا لم تتحقق مصالح للمسلمين، وبالجواز عند تحقق المصالح.

٣- ترجيح الجواز يحقق المصالح للمسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين، بالرغم من وجود بعض المفاسد، لكون المصلحة أرجح من المفسدة، فهي تقلل من الأبواب المفتوحة للفساد، ولا تترك الفرصة للظالمين.

٤- يتوافق هذا الترجيح مع السنن الكونية في التغيير، عبر التدرج في المشاركة حتى يتمكن المسلمون من فرض برنامجهم بقوة سعياً لأسلمة القوانين، فالرجل العظيم لا يولد على هذه الهيئة بل يكون جنيناً ثم طفلاً ثم شاباً فتياً حتى يستوي على سوقه.

٥- ينسجم هذا الترجيح مع اغتنام الإسلام لفرص الإصلاح، وحماية الدعوة، وإن كانت الفرصة المعروضة من غير المسلمين، وفي ذلك إظهار لقدرة الإسلام على مواكبة التغيرات في أنظمة الحكم.

٧- المشاركة السياسية لا يطمح من خلالها إلى إقامة الدولة المسلمة، وإنما تقليل الأضرار، وفتح فرصة لتدريب العاملين في الحقل الإسلامي على العمل السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ضوابط المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين.

هناك عدة ضوابط للقول بجواز المشاركة، اقتصر منها على ما يلي:

١- أن تقوم المشاركة على أساس شرعي صحيح، كما يتقيد المشاركون بأحكام الإسلام في معاملاتهم، وإقراراتهم، وألا يترتب على مشاركتهم إخلال بالعقيدة وموالاة للكفار، فإذا كانت المشاركة تستوجب الردة أو التبرؤ من الإسلام أو التحرر من أي منهج ديني فإنها لا تجوز، لذا نشدد في الأصول ونيسر في الفروع(١).

٢- أن يترتب على المشاركة تحقيق مصالح المسلمين الدنيوية المحققة للخير في الأخرى، والدعوة إلى الحق، والتعاون على البر، وهذا يتأتى بمشاركة المسلم العدل الكفء، صاحب الكفاية الدينية والخلقية والعلمية، والخبرة العملية، ليكون لهم برنامج سياسي قوي واضح، يستفيد من دراسة تجارب المسلمين السياسية في الدول الأخرى، ويقوم على التشاور بين المسلمين، ويكون قادراً على إقامة العدل، لا أن يكون آلةً تحركه الأنظمة لقضاء مآربها(٢).

٣- أن يقرر علماء المسلمين المؤهلون للإفتاء في شؤون الأقليات المسلمة جواز المشاركة في هذه المناصب أو الأعمال السياسية، وتحديد الأشخاص العدول الذين يجوز لهم التقدم للمستويات العليا من المشاركة، فإن كان للعلماء اتفاق على تحريم نشاط سياسي معين، فلا يجوز المشاركة فيه(٣).

٤- تنسيق المسلمين بين بعضهم البعض، ليكونوا قوة سياسية متضافرة، يتعاونون على البر والتقوى، ليجمعوا كل المسلمين في نشاطهم، ولا تشكل أحزاب في الأقلية المسلمة الواحدة

---

(١) سلطان: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ص١٠٢، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص١٣٨، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٧٠.

(٢) الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، ص٢٢، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٧٠، القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ص١٨٤

(٣) المصري: المشاركة في الحياة السياسية، ص١٦٤، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤدي إلى ضعف الصف، وإنما يقتصر على ممثل واحد يمثل المسلمين، إلا أن تكون المصلحة في التعدد يقدرها علماء وأمراء هذه الجاليات[١].

٥- دراسة جدوى المشاركة قبل الخوض، وتقييم تجربة المشاركة أولاً بأول، فإذا كان النظام لا يسمح للمشاركين بالاعتراض على الظلم الموجود، وإنما يتبع حكماً دكتاتورياً ظالماً متسلطاً على العباد والرقاب، لا يسمح بنقد بناء، ووجد المشاركون أنفسهم عاجزين عن دفع بعض الظلم، وشعروا بترتب مفاسد أكبر باستمرارهم وجب عليهم الانسحاب من هذه المشاركة، لأن المشاركة ليست هدفاً بذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق مقصد، فإذا انعدم المقصد بطلت الوسيلة[٢].

٦- ألا يقتصر عمل الأقليات المسلمة على المشاركة السياسية فحسب، وإنما يبقى العمل الدعوي في مساره، والعمل السياسي في مساره الآخر، ويجمع بينهما رابط مشترك للوصول لحالة التفاهم والانسجام والتعاون.

(١) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص٢٧٠، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص١٣٨.

(٢) سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص٢٩٨، المصري: المشاركة في الحياة السياسية، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

توصلت بحمد الله عز وجل من خلال معايشتي لهذا البحث إلى النتائج التالية:

١- إن الهجرة ظاهرة قديمة تكررت مع أنبياء الله، وكان آخرهم رسول الله ﷺ، وإطلاقها اليوم لم يعد بالعمق الشرعي القديم، وإنما تستخدم لوصف ظاهرة الانتقال من مكان لآخر.

٢- يمكن تغير وصف بلاد الإسلام إذا خرج أهلها منها، وحكمها غير المسلمين، فالقداسة لا تكون للبلاد، وإنما لساكنيها، لذا لو كان سكان البلاد مسلمين مظهري شعائرهم، وتسلط الكفار على حكم هذه البلاد فإنها لا تخرج عن كونها بلاد إسلام ما دام أهلها متمسكين بها مدافعين عنها، لذا كل البلاد الإسلامية اليوم بلاد إسلام، وباقي دول العالم بلاد عهد في أرضهم، ما داموا لم يعتدوا علينا، إلا دولة الكيان الصهيوني فهي بلاد حرب، أما أمريكا وغيرها من الدول التي تعتدي على بلاد المسلمين فهي حربية في حدود حربها، عهدية في حدود عهدها.

٣- تتغير الأحكام باختلاف متغيرات معينة، والتي أحدها اختلاف المكان، ويعد تغير وصف البلاد، من بلاد إسلام إلى بلاد كفر، من العوامل الأكثر تأثيراً في الحكم.

٤- ترجع هجرة أعداد كبيرة من المسلمين لبلاد غير المسلمين، لأسباب مختلفة منها أسباب دفع في البلاد العربية، وأسباب جذب في البلاد غير الإسلامية، لكن السبب الأهم الذي ترتبت عليه معظم الأسباب هو سقوط الخلافة الإسلامية، وتناثر الدول الإسلامية وانفراط عقدها، وتراجعها عسكرياً وعلمياً في حين ظهرت الثورة العلمية والتقدمية في بلاد غير المسلمين.

٥- تأخذ الهجرة إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها الأحكام التكليف الخمسة، فقد تكون واجبةً إذا ترتبت عليها مصالح كبرى للمسلمين، وتكون محرمة إذا فتن فيها المسلم في دينه، وهو يستطيع الهجرة إلى بلاد إسلامية يأمن فيها على دينه.

٦- لا يجوز للمسلمة المقيمة في بلاد غير المسلمين التخلي عن حجابها إلا عند الضرورة أو الحاجة، ووفق ضوابط الضرورة، مع توافر البديل الذي يستر الرأس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الأصل في الشريعة الإسلامية جواز نكاح المسلم للكتابية، ولا نستطيع تحريم هذا الأصل، لكن إذا ترتبت مفاسد عليه قلنا بحرمته سداً للذرائع.

٨- لا يجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار عند إمكان دفن المسلم في مقابر إسلامية في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، فإن ضاقت الأبواب كلها جوزنا دفنه في مقابرهم تبعاً لأحكام الضرورة.

٩- يجوز للمسلم المسموح له بالإقامة في بلاد غير المسلمين، بالعمل في الأعمال المباحة عند الكافر أو له مع كراهة ذلك عند توافر عمل بديل، لكنه لا يجوز له العمل في أشغال محرمة إلا عند الضرورة وبضوابط معينة.

١٠- إن تحريم الشريعة للربا راجع للمفاسد العظيمة المترتبة عليه، لذا لا يجوز التعامل بالربا في بلاد المسلمين، ولا في بلاد الكفار العهدية، ولا في بلاد الكفار الحربية إذا دخل المسلم أرضهم بأمان، فإذا دخلها بغير أمان جاز أخذ أموالهم باعتبار حل أموالهم ودمائهم، لا باعتبار حل الربا.

١١- يعتبر المسكن من الضروريات التي بغيابها تهدد حياة الإنسان، لكن شراء بيوت السكن في بلاد غير المسلمين بالقرض الربوي دائر بين الحاجة والتحسين، لوجود البديل، فإن كان شراؤه تحسينياً فإنه لا يجوز، أما إذا تحققت الحاجة، فيجوز شراؤه بالقرض الربوي بضوابط خاصة.

١٢- تعتبر مشاركة المسلم في الحياة السياسية في بلاد غير المسلمين، من قبيل السياسة الشرعية، التي تستظل بمظلة فقه المقاصد والأولويات، وفي ضوء القواعد الكلية، فإن كانت مصالح المشاركة أرجح جازت، وإلا فلا تجوز.

ثانياً: التوصيات.

بعد انتهائي من إعداد هذا البحث يمكنني أن أخرج بالتوصيات التالية:

١- تحتاج المسائل المتعلقة بعمل المسلم وتعاملاته في بلاد غير المسلمين إلى دراسة مستقلة، تبحثها بمزيد من العمق والاستقلالية، وتجمع شتات المسائل الكثيرة المتفرقة في هذا الموضوع، فلم أجد فيما وقع بين يدي دراسة مستقلة بذلك، كما هو الحال في الأحكام السياسية التي فيها عدد من الدراسات، أو مسائل الأحوال الشخصية، أو العبادات، وغيرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجوانب التي تم تغطيتها باستفاضة، وإنما هناك أبحاث متخصصة في مسائل معينة قدمت لمجامع وأيام دراسية.

٢- تعزيز دور مراكز البحث العلمي، والمجامع الفقهية، التي تخدم الأقليات المسلمة، بحيث تقدر احتياجاتهم الفقهية بعمق وشمول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
1	مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ	١٠٥	١٢٨
2	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	١٧٣	٤٤
3	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣	٩٩
4	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا	١٨٤	١٣
5	وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا	٢٢١	١٢٤ ، ١٣٠
6	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	٢٢١	١٢٨ ، ١٣٤
7	ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله	٢٢١	١٣٠
8	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	١٦٢
9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	٢٧٨	١٦٣ ، ١٧٢
10	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا	٢٨٣	١٢
	سورة آل عمران		
11	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	١٠٤	١٦٥
12	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	١١٠	٧٥
	سورة النساء		
13	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	٢٤	١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14	واهجروهن في المضاجع...	٣٤ ، ٣٥	٣
15	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	٦٠	١٦٩
16	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ	٦٥	٧١ ، ١٦٩
17	أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا	٩٧	٨
18	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ	٩٧	٢٠
19	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ	٩٧	٢٨ ، ٤٢
20	ألم تكن أرض الله واسعة	٩٨	٨١
21	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٠٠	٥٧ ، ٦٧ ، ٧٦
22	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	١٠١	١٣
23	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	١٣٦ ، ١٥٣
24	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	١٤٤	٧٢
25	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	١٦١	١٦٣
26	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ	٩٧ - ٩٨	٦٦ ، ٧٦
	سورة المائدة		
27	وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ	٢	١٥٨
28	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	٥	١٢٦
29	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٥	١٣٠، ١٣٤
30	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٤٤	١٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٥	١٦٩
32	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤٦	١٦٩
33	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٥١	٨٩
34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ	٥١	٧٢ ، ١٧٠
	سورة الأنعام		
35	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ	١١	٧٤
36	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	١٠٠
37	"وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا	١٥٣	أ
	سورة الأعراف		
38	قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ .	٨٨	٢٨
	سورة الأنفال		
39	وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا	٣٠	٤٣
40	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا	٧٢	٨
41	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا	٧٤	٤٣
	سورة التوبة		
42	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٢٩	١٨ ، ١٣٢
43	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا	٣١	٤٢
44	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً	٣٦	١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة هود			
46	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا	١١٣	١٧٠
سورة يوسف			
47	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ	٤٠	١٦٩
48	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	٥٥-٥٦	١٦٤
49	مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ	٧٦	١٦٤
سورة إبراهيم			
50	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ	٤	٧٥
51	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ ...	١٣	٢٨ ، ٣١
سورة النحل			
52	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ	١٠٦	٤٤
53	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ	١٢٥	١٦٥
سورة الكهف			
54	فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ	٦٢	١١
سورة مريم			
55	قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ	٤٦	١٠
سورة الحج			
56	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ	٤٠	٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	أ، ١٠٠
سورة النور			
59	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	٩٨
سورة القصص			
60	وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا	(١٥-١٩)	٤٤
سورة العنكبوت			
61	فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ	٢٦	١٠
63	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ	٥٦	٤٢، ٧٤
سورة الأحزاب			
64	وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	٢٧	٢٠
65	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	٣٣	٩٤
66	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ	٥٩	٩٨
سورة سبأ			
67	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ	٢٨	٧٥
سورة النجم			
68	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩	١٤٣
سورة الحشر			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ	٨	٢١
سورة الممتحنة			
70	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ	١	٧١ ، ١٢٩ ، ١٣٢
71	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ	٩	١٣٢
72	فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ	١٠	١٢٣
73	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	١٠	١٢٩
سورة الملك			
74	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا	١٥	٧٤
سورة قريش			
75	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ	٤	٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى	١٣
٢.	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٧
٣.	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	١٣
٤.	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٢٩ ، ٣٣
٥.	المؤمن من أمنه الناس	٥٧
٦.	آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن	٥٨
٧.	أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك عز وجل	٥٧
٨.	أنا بريء من كل مسلم	٢١، ٧٢
٩.	إن هذا الدين يسر	١٠٠
١٠.	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	١٦٧
١١.	بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا	١٠٠
١٢.	روى الشافعي رحمه الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة	٧٨
١٣.	ستكون هجرة بعد هجرة	٥٩
١٤.	سيكون أمراء تعرفون وتنكرون	١٦٧
١٥.	عليك بالهجرة، فإنه لا مِثل لها	٥٨
١٦.	قومك كانوا خيراً لك من قومي لي	٧٩
١٧.	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا	٢١
١٨.	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية	٦٩
١٩.	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر	٩٩
٢٠.	كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع	١٤٦ ، ١٤٨، ١٥٥
٢١.	لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم	٦٨
٢٢.	لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم	١١٥
٢٣.	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٩ ، ٢٢ ،٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤.	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	٥٧
٣٥.	لا خير في جسده ولا في ثمنه	١٤١
٣٦.	لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دارالحرب	١٤٨
٣٧.	لا هجرة بعد الفتح	٢٩ ، ٧٧
٣٨.	لا يقبل الله عز وجل من مشرك	٩ ، ٧٣
٣٩.	لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه	١٤٢، ١٤٦
٣٠.	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر	١٤٢
٣١.	لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا	١٢٥
٣٢.	مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم	١٦٦
٣٣	من جامع المشرك	٦٨
٣٤.	نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا	١٠٦، ١٠٩
٣٥.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف	١١٢
٣٦.	ويحك إن الهجرة شأنها شديد	٧٨
٣٧.	يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب	٩٩
٣٨.	يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة	٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع:

أ. القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

الألوسي: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني (ت١٢٧٠هـ، ١٨٥٤م):

١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٩١هـ-١٢٩٢م):

٢) تفسير البيضاوي ومعه حاشية شيخ زاده، طبعة مكتبة الحقيقة باستانبول- تركيا، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسي بن علي بن موسى الخسروحردي الخراساني (ت٤٥٨هـ):

٣) أحكام القرآن للشافعي، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي- القاهرة، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتب هوامشه عبد الغني عب الخالق، وقدم له محمد زاهد الكوثري.

الجصاص: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ- ٩٨٠م):

٤) أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

ابن الجوزي: الحافظ الشيخ الإمام أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي الحنبلي البغدادي (ت٥٩٧هـ-١٢٠١م):

٥) زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

حوى: سعيد بن محمد ديب بن محمود النعيمي الحموي (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م):

٦) الأساس في التفسير، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر.

الرازي: أبو عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت٦٠٦هـ-١٢١٠م):

٧) مفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

رضا: محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين (١٣٤٥هـ- ١٩٣٥م)

٨) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

الزحيلي: أ. د. وهبة بن مصطفى:

٩) التفسير المنير، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر- دمشق، سنة ١٤١٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠) التفسير الوسيط، الطبعة الأولى، دار الفكر– دمشق، سنة ١٤٢٢هـ.

الزمخشري: أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي (ت٥٣٨هـ– ١١٤٣م):

١١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر:

١٢) تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ):

١٣) تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

الشعراوي: محمد متولي (ت١٩٩٨م):

١٤) تفسير الشعراوي، من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالثة ٣.٢٨، موافق للمطبوع.

الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ– ١٨٣٤م):

١٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨، موافق للمطبوع.

الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ– ٩٢٣م):

١٦) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق أحمد محمد شاكر.

طنطاوي: د. محمد سيد الطنطاوي (ت٢٠١٠م):

١٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨، الكتاب موافق للمطبوع.

ابن العربي: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ– ١١٤٨م):

١٨) أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي.

القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١هـ– ١٢٧٣م):

١٩) الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصري– القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (١٣٨٥هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠) في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشر، دار الشروق- القاهرة، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ابن قيم الجوزية: شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت٧٥١هـ):

٢١) التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة- بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ):

٢٢) تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد بعد الباقي.

الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد (ت ٥٠٤هـ):

٢٣) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، سنة (١٩٨٣م)، من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨، موافق للمطبوع.

الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي (ت٤٥٠هـ- ١٠٥٨م):

٢٤) تفسير الماوردي (النكت والعيون)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

النحاس: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري (ت٣٣٨):

٢٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكروه، المكتبة العلامية، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

ب. السنة وعلومها:

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعدات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ):

١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

الألباني: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م):

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامي- دمشق، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، إشراف محمد زهير الشاويش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) تخريج مناقب الشام وأهله، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف- الرياض، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (٢٥٦هـ-٨٧٠م).

٥) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

البغوي: أبو محمد، بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت٥١٠هـ-١١١٧م):

٦) شرح السنة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ- ١٠٥٧م):

٧) شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد-السعودية- الرياض، ، سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت٢٧٩هـ-٨٩٢م):

٨) سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الجيل- بيروت، سنة ١٩٩٨م، تحقيق د. بشار عواد معروف.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ-١٣٢٨م):

٩) منهاج السنة، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

الحميدي: محمد بن فتوح:

١٠) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الطبعة الثانية، دار ابن حزم- بيروت، سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق د. علي حسين البواب.

ابن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ-٨٥٥م):

١١) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرنؤوط.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ):

١٢) سنن أبي داود بحاشية عون المعبود، دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشري(ت٧٠٢هـ):

١٣) إحكام الأحكام، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، سنة١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي(ت٧٦٢هـ-١٣٦٠م):

١٤) نصب الراية، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة.

السندي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن:

١٥) حاشية السندي على ابن ماجة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

السيوطي، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ-١٥٠٥م):

١٦) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت١٢٥٠هـ- ١٨٣٤م):

١٧) نيل الأوطار، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت١١٨٢هـ-١٧٦٨م):

١٨) سبل السلام، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(٣٦٠هـ-٩٧١م):

١٩) المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

ابن العربي: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت٥٤٣هـ- ١١٤٨م):

٢٠) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية- الطبعة القديمة من غير طبعة ولا تاريخ نشر.

العيني: أبو محمد بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(ت٨٥٥هـ):

٢١) شرح أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد- الرياض، ، سنة١٤٢٠هـ-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٩٩م،تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٢٢) عمدة القاري في شرح البخاري، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

القشيري: تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ):

٢٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى.

ابن ماجة: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ):

٢٤) سنن ابن ماجة، دار الجيل/بيروت، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ):

٢٥) تحفة المحتاج، الطبعة الأولى، دار حراء – مكة المكرمة، سنة١٤٠٦هـ، تحقيق عبد الله بن عساف اللحياني.

مسلم بن حجاج: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوربي (ت٢٦١هـ-٨٧٥م):

٢٦) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل- بيروت.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت٣٠٣هـ-٩١٥م):

٢٧) سنن النسائي الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

مسلم بن حجاج: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوربي (ت٢٦١هـ-٨٧٥م):

٢٨) شرح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأهر، سنة ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م

الهيثمي: نور الدين، علي بن أبي بكر أبوالحسين (ت٨٠٧هـ- ١٤٠٥م):

٢٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

ج. كتب العقيدة.

الإسماعيلي: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم:

١) اعتقاد أئمة الحديث، كتاب إلكتروني موجود على موقع:
www.al-mostafa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشعري: أبو الحسن، علي بن إسماعيل (ت٣٣٠هـ):

٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المكتبة العصرية- بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي (ت١٤٢١هـ-٢٠٠١م):

٣) شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

الغنيمان: عبد الله بن محمد:

٤) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، كتاب إلكتروني مفرغ من دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
www.islamweb.net

المصلح: خالد بن عبد الله بن محمد:

٥) شرح الأصول الثلاثة، دروس صوتية مفرغة من قبل موقع الشبكة الإسلامية.

أبو يعلى: القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ- ١٠٦٦م):

٦) المعتمد في أصول الدين، دار المشرق، سنة ١٩٧٣م، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد.

د. كتب الفقه وأصوله.

١) كتب أصول الفقه والقواعد الكلية.

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م):

١) شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم- دمشق، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، كتابة ابن المؤلف مصطفى أحمد الزرقا.

ابن عبد السلام: أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي(ت٦٦٠هـ):

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت-لبنان، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي.

الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ-١١١١م):

٣) المستصفى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان، سنة١٤١٧هـ-١٩٩٧م،تحقيق محمد بن سليمان الأشقر.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) الفروق، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق خليل منصور.

٢) كتب المذهب الحنفي.

البابرتي: محمد اكمل الدين ابن محمود الحنفي:

١) العناية شرح الهداية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

الزيلعي: فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت٧٤٣هـ):

٢) تبيين الحقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٨٣هـ):

٣) شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسين محمد إسماعيل.

السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت٦٨١هـ):

٤) شرح فتح القدير، دار الفكر-بيروت.

ابن عابدين: محمد أمين:

٥) حاشية رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

العيني: محمود بن أحمد:

٦) البناية في شرح الهداية، المطبع العلوي.

الكاساني: علاء الدين(ت٥٨٧هـ):

٧) بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي-بيروت، سنة ١٩٨٢م.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم:

٨) الخراج، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ.

حيدر: علي:

٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣) كتب المذهب المالكي.

الأزهري: صالح عبد السميع الآبي:

١) جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك.

ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ):

٢) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق زكريا عميرات.

الحطاب: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغربي(ت٩٥٤هـ):

٣) مواهب الجليل، دار علام الكتاب، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق زكريا عميرات.

الدسوقي: محمد بن أحمد(ت١٢٣٠هـ):

٤) حاشية الدسوقي، دار الفكر-بيروت، تحقيق محمد عليش.

المرادي: أبو الحسن، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ):

٥) الإنصاف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ-١١٢٦م):

٦) بداية المجتهد، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٧) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٨م، تحقيق محمد حجي.

٨) البيان والتحصيل، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق د. محمد حجي وآخرون.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ):

٩) الفواكه الدواني،دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

الونشريسي: أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت ٣١٤).

١٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

٤) كتب المذهب الشافعي.

البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد:

١) حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.

الرملي: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ):

٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م.

السبكي: تقي الدين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) تكملة المجموع شرح المهذب، طبعة مصر، سنة ١٩١٧.

الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت٢٠٤هـ- ٨٢٠م)

٤) الأم، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة ٢٠٠١م، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ):

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر-بيروت.

الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف:

٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر- بيروت.

الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ- ١١١١م):

٦) الوسيط، دار السلام، سنة ١٤١٧هـ- القاهرة، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن:

٧) زاد المحتاج شرح المنهاج.

الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ):

٨) الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

النووي: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحوراني(ت٦٧٦هـ-١٢٧٨م):

٩) المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٧م.

١٠) روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٥) كتب المذهب الحنبلي.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس:

١) كشاف القناع، دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ)

٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- الرياض، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

ابن قدامة، عبد الرحمن: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع–بيروت، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا.

ابن قدامة، عبد الله: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(٦٢٠هـ–١٢٢٣م):

٤) المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

ابن مفلح: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ):

٥) المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب– الرياض، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

ابن مفلح: شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الراميني (٧٦٣هـ–١٣٦١م):

٦) الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٦) فقه عام.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله(ت ٧٢٨هـ–١٣٢٨م):

١) مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ–١٠٦٣م):

٢) المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ– ١٨٣٤م):

٣) السيل الجرار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية–بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق محمود إبرهيم زايد.

ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت٧٥١هـ):

٤) أحكام أهل الذمة، [رمادي للنشر– الدمام] – [دار ابن حزم– بيروت]،الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق يوسف أحمد بكري وشاكر توفيق العاروري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه. كتب فقهية معاصرة.

الأشقر: د. عمر سليمان:

١) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، الطبعة الأولى، دار النفائس بعمان- الأردن، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

البوطي: د. محمد سعيد رمضان:

٢) قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي- دمشق، سنة ١٩٩٤م.

الجيزاني: محمد بن حسين:

٣) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الحداد: شيخ الإسلام، أبو بكر بن علي بن محمد اليمني (ت ٨٠٠هـ):

٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية- باكستان.

أبو جيب: سعدي:

٥) موسوعة الإجماع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

رضا: محمد رشيد:

٦) فتاوى محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق صلاح الدين المنجد.

الزحيلي: أ. د. وهبة مصطفى:

٧) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

خلاف: عبد الوهاب:

٩) السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠١م.

الزهراني: أبو سلمان، فارس بن أحمد آل شويل:

١٠) العلاقات الدولية في الإسلام، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

أبو زهرة: محمد:

١١) العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر- القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيدان: د. عبد الكريم:

١٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

سلطان: د. صلاح:

١٣) الضوابط المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة، الطبعة الأولى، سلطان للنشر، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٤) المواطنة، تعدد الولاء بين النافين والمثبتين، الطبعة الأولى، سلطان للنشر- أمريكا، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥) رد على مفتى مصر في حل التجارة في الخمور والربا، الطبعة الأولى، سلطان للنشر، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٦) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، الطبعة الثانية، سلطان للنشر، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

السعيدي: د. عبد الله بن محمد بن حسن:

١٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الشحود: علي بن نايف:

١٨) الخلاصة في فقه الأقليات، المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

المفصل في أحكام الهجرة، المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

الصاوي: د. صلاح:

١٩) نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ملف وورد إلكتروني موجود على مواقع مختلفة على الإنترنت.

الطالبي: د. عمار:

٢٠) آثار ابن باديس، الطبعة الثالثة، الشركة الجزائرية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

العايد: إبراهيم بن صالح:

٢١) الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار مع جماعات الغلو، مطابع الحميضي.

العثماني: محمد تقي:

٢٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الثانية، دار القلم- دمشق، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

العدوي: مصطفى:

٢٣) جامع أحكام النساء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمراني: محمد الكدي:

٢٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠١م.

عودة: عبد القادر (ت١٣٧٣هـ):

٢٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.

أبو فارس: محمد:

٢٦) المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، مطبعة النور- صويلح، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

فطاني: د. إسماعيل لطفي:

٢٧) اختلاف الدارين في أحكام المناكحات والمعاملات، الطبعة الثانية، دار السلام، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

القرضاوي: د. يوسف:

٢٨) فتاوى معاصرة، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٩) فقه الجهاد دراسة (مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة)، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، سنة ٢٠٠٩م.

٣٠) في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، الطبعة الأولى، دار الشروق، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣١) من فقه الدولة في الإسلام (مكانتها.. معالمها.. طبيعتها.. موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة:

٣٢) فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة- مصر.

المقدم: د. محمد أحمد إسماعيل:

٣٣) عودة الحجاب، الكتاب الثالث أدلة الحجاب، بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبه والرد على من أباح السفور، دار الإيمان- إسكندرية.

مكي: مجد أحمد:

٣٤) فتاوى مصطفى الزرقا، دار البشير- السعودية.

المودودي: أبو الأعلى:

٣٥) الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر- القاهرة.

المولوي: فيصل:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦) مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة، موقع http://magmj.com

و. كتب عامة.

حماد، وآخرون: د. عبد القادر حماد، د. أشرف شقفة، د. كفاية جبر:

١) دراسات في الجغرافيا البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة اليازجي- غزة، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

الشحود: علي بن نافذ:

٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

الصعيدي: حازم عبد المتعال:

٣) النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

عبد الرازق: صلاح:

٤) الأقليات المسلمة في الغرب (قضايا فقهية وهموم ثقافية)، سنة ٢٠٠٥م، منشور على موقع www.investintech.com

العماري: فهد بن يحيى:

٥) مخاطر الابتعاث، كتاب إلكتروني مرفوع على مكتبة صيد الفوائد www.saaid.net/book/open

القرطبي: محمد بن أحمد:

٦) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، الطبعة الأولى، دار المنهاج- الرياض، سنة ١٤٢٥هـ.

القنوجي: أبو الطيب، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري:

٧) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

قطب: محمد إبراهيم حسين الشاربي:

٨) واقعنا المعاصر، الطبعة الثانية، مؤسسة المدينة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

محمصاني: صبحي (ت١٤٠٥هـ):

٩) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، سنة ١٩٨٢م.

المحمود: أحمد:

١٠) الدعوة إلى الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأمة- بيروت، سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

مرزوق: أ. د. عبد الصبور

١١) مفاهيم إسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٩٣م.

ز. كتب التراجم والمعاجم واللغة.

ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن، علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ):

١) أسد الغابة في مغرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦هـ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي.

الجرجاني: علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت٣٩٢هـ- ١٠٠١م):

٢) التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

الجوهري: أبو النصر، إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ- ١٠٠٣م).

٣) الصحاح في اللغة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحموي: أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله(ت٦٢٦هـ):

٤) معجم البلدان، دار الفكر- بيروت.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨هـ-١٣٤٧م):

٥) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الملقب بزين الدين (ت بعد ٦٦٦):

٦) مختار الصحاح ، طبعة مكتبة لبنان ناشرون- بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحقيق محمود خاطر.

الزبيدي، مرتضى: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرازاق الحسيني(ت١٢٠٥هـ- ١٧٩٠م):

٧) تاج العروس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

ابن سعد: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي(ت٢٣٠هـ-٧٨٥م):

٨) الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت، سنة ١٩٦٨م، تحقيق إحسان عباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر: أحمد مختار:

٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ- ١٠٠٤م):

١٠) معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد الكتاب العرب (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

الفيروز آبادي:

١١) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت،

الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت٧٧٠هـ-١٣٦٨):

١٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر المكتبة العلمية- بيروت.

قلعه جي: محمد رواس قلعجي:

١٣) معجم لغة الفقهاء، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر البصري(ت٧٧٤هـ):

١٤) البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت.

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ- ١٦٢٢م).

١٥) التوقيف على مهمات التعاريف، ويطلق عليه التعاريف، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية.

الهاشمي: أحمد

١٦) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، نسخ وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث ٣.٢٨.

ابن هشام: أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعارفي (٢١٣هـ):

١٧) السيرة، دار الجيل- بيروت، سنة ١٤١١هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار:

١٨) المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

ابن منظور: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي(٧١١هـ- ١٣١١م):

لسان العرب ، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م. الدراسات والأبحاث العلمية.

إبراهيم: محمد يسري، رئيس مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة– القاهرة:

١) الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

الأسطل: يونس محيي الدين فايز: النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني:

٢) ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، سنة ١٣١٦هـ– ١٩٩٦م.

الأهدل: د. عبد الله قادري:

٣) حكم زواج المسلم بالكتابية، أصل هذا البحث محاضرة ألقاها الدكتور عبد الله سنة ١٤٠٧، وتم مراجعته وتصحيحه مع إضافات أخرى في عام ١٤٢٣هـ، وهو بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد.

بدران: أبو العينين بدارن:

٤) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين.

توبولياك: سليمان محمد:

٥) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٦م، طبعة دار النفائس– الأردن.

حماد: د. نزيه:

٦) أحكام التعامل بالربا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن، سنة ١٤٢١هـ.

الرافعي: د. سالم بن عبد الغني:

٧) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، وأصلها رسالة دكتوراه.

أبو رعد: أميرة مازن عبد الله:

٨) أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بنابلس– فلسطين، سنة ٢٠٠٧م.

الزحيلي: أ. د/ وهبة بن مصطفى:

٩) بحث بعنوان: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الأول، المجلد الثامن، سنة ١٤٢١هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زردومي: فلة زردومي:

١٠) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، من جامعة العقيد الحاج لخضر بالجزائر، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

السبيل: محمد بن عبد الله:

١١) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، سنة ١٩٨٩م.

سلامة: محمد بن درويش بن محمد:

١٢) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، سنة ١٤٢١هـ.

الصاوي: د. صلاح:

١٣) وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، منشور ملف وورد على الإنترنت على مواقع مختلفة.

الصوا: أ. د. علي محمد الصوا، أستاذ بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية:

١٤) مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، دراسة فقهية مقارنة.

القحطاني: سعد بن سعيد بن عواض:

١٥) أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

عبد القادر: د. خالد عبد القادر:

١٦) من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لمؤتمر الأقليات المسلمة.. اندماج وتميز، سنة ٢٠٠٣م.

المصري: مشير عمر خميس الحبل، النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني:

١٧) المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠٠٣م.

هيكل: محمد خير، أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية- دمشق:

١٨) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار البيارق، وأصله رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، سنة ١٤١٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط المقالات والدوريات والفتاوى والبرامج والمواقع الإلكترونية.

إمام: د. مجدي:

١) هجرة الشباب الدولية والتنمية، تقرير دولي.

ابن باز: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله:

٢) مجلة الحسبة، العدد التاسع والثلاثون.

ابن باز وآخرون: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

٣) فتاوى إسلامية، تحقيق محمد بن عبد العزيز المسند، المكتبة الشاملة.

٤) **برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة** تقديم أحمد منصور، والذي استضاف فيه د. حسن النجار، بعنوان: أسباب ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الغرب، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨م.

٥) **برنامج تلفزيوني صناعة العلماء** على قناة الناس للدكتور صلاح سلطان والدكتور راغب السرجاني، حلقة ٢١.

٦) **برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة** الفضائية، يوليو ٢٠٠١م.

٧) **تقرير اللجنة الدولية للهجرة بعنوان:** اتجاهات الشباب المصري حول الهجرة لأوروبا.

٨) **جاد الحق علي جاد الحق** (مفتي الأزهر سابقاً): مجلة الأزهر.

الحقيل: الشيخ إبراهيم:

٩) **مقالات موقع الألوكة،** على موقع http://www.alukah.net

الدويش:

١٠) مقال في مجلة البيان السعودية.

الرملي: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت ١٠٠٤هـ):

١١) فتاوى الرملي، موقع الإسلام www.al-islam.com

الزياني: عائد صالح، عضو هيئة تدريس قسم الفلسفة بجامعة قاريونس.

١٢) ندوة بعنوان: الهجرة عائق من عوائق التنمية أسبابها وكيفية علاجها، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بجامعة ناصر الأممية.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر:

١٣) الفتاوى، الموقع الذهبي للإسلام www.islamgold.com

ابن عثيمين: الشيخ محمد بن صالح:

١٤) لقاء الباب المفتوح، شريط مسجل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيسى، حنا:

١٥) مقال بعنوان "هجرة المسيحين الفلسطينيين" على موقع الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة الأقصى والمقدسات.

الفقيه: د. عبد الله:

١٦) فتاوى الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

١٧) **فتاوى الهيئة العامة للفتوى الشرعية بالكويت**، على موقعها على الشبكة العنكبوتية
http://alwaei.com/topics/view

١٨) **قضايا الجاليات المسلمة**، وهي عبارة عن إقرارات لمجمع البحوث الإسلامية، في جلسة ١٤٢٨/١٢/١٧هـ.

١٩) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، دار البشير.

٢٠) **مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، رؤية العالم في المنظور الإسلامي، العدد ٤٥، سنة ٢٠٠٦م.

٢١) **الموسوعة الحرة ويكيبيديا** على شبكة الإنترنت
http://ar.wikipedia.org/wiki

٢٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، من سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، وهي صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	المحتوى	الصفحة
١.	المقدمة	أ
٢.	طبيعة البحث	ج
٣.	أهمية الموضوع	ج
٤.	سبب اختيار الموضوع	ج
٥.	الدراسات السابقة	د
٦.	الصعوبات التي واجهتني	هـ
٧.	خطة البحث	ز
	الفصل التمهيدي: الهجرة، تقسيم البلاد: نظرة معاصرة	
٨.	**المبحث الأول: مفهوم الهجرة والسفر، والعلاقة بينهما**	٢
٩.	أولا: مفهوم الهجرة ومشروعيتها	٣
١٠.	أ- تعريف الهجرة لغة	٣
١١.	ب- تعريف الهجرة اصطلاحا	٤
١٢.	ج- مشروعية الهجرة	٨
١٣.	ثانيا: مفهوم السفر ومشروعيته	١٠
١٤.	أ- تعريف السفر لغة	١٠
١٥.	ب- تعريف السفر اصطلاحا	١١
١٦.	ج- مشروعية السفر.	١٢
١٧.	ثالثاً: العلاقة بين الهجرة والسفر.	١٤
١٨.	**المبحث الثاني: تقسيم البلاد وضابطه، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.**	١٥
١٩.	أولاً: تقسيم البلاد	١٦
٢٠.	ثانياً: ضابط تقسيم البلاد، وتغير وصفها	٢٤
٢١.	أ- الضابط في تقسيم البلاد	٢٤
٢٢.	ب- ما يتغير به وصف البلاد	٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣.	ثالثاً: أثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد	٣٦
الفصل الأول: أسباب الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وأنواعها وحكمها		
٢٤.	**المبحث الأول: أسباب الهجرة.**	٤٣
٢٥.	أولاً: الأسباب العامة	٤٣
٢٦.	ثانياً: الأسباب الخاصة	٤٧
٢٧.	**المبحث الثاني: أنواع الهجرة**	٥٥
٢٨.	أولاً: انواع الهجرة في علم السكان	٥٥
٢٩.	ثانياً: أنواع الهجرة في علم الشريعة	٥٧
٣٠.	**المبحث الثالث: حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وضوابطها الشرعية**	٦٣
٣١.	أولاً: حكم الإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين والهجرة منها	٦٤
٣٢.	الأدلة والمناقشات	٦٧
٣٣. ٣٤.	١) أدلة الفريق الأول	٦٧
٣٥. ٣٦.	٢) أدلة القول الثاني	٧٢
٣٧. ٣٨.	أدلة القول الثالث	٧٥
٣٩. ٤٠.	ثانياً: الضوابط الشرعية للهجرة	٨٩
الفصل الثاني: الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين.		
٤١.	**المبحث الأول: تخلي المرأة عن حجابها للحاجة**	٩٥
٤٢.	أولاً: حكمة مشروعية الحجاب، وحكمه، ومكانته	٩٦
٤٣.	أ- حكمة مشروعية الحجاب	٩٦
٤٤.	ب- أقوال العلماء في حكم الحجاب	٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥.	ج- حالات جواز كشف الوجه عند القائلين بحرمة كشفه	٩٨
٤٦.	د- حالات جواز كشف ما سوى الوجه والكفين	٩٩
٤٧.	هـ- تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.	٩٩
٤٨.	ثانياً: أثر الحاجة على حكم تخلي المرأة عن حجابها في بلاد غير المسلمين.	٩٩
٤٩.	الأدلة والمناقشات	١٠٠
٥٠.	أ- أدلة القول الأول	١٠٠
٥١.	ب- أدلة القول الثاني	١٠١
٥٢.	**المبحث الثاني: الزواج من غير المسلمين**	١٠٦
٥٣.	أولاً: زواج المسلمة من غير المسلم	١٠٧
٥٤.	ثانياً: زواج المسلم من غير المسلمة	١٠٩
٥٥.	المسألة الأولى: حكم زواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر	١٠٩
٥٦.	الأدلة ومناقشاتها	١١٠
٥٧.	١) أدلة القول الأول	١١٠
٥٨.	٢) أدلة القول الثاني	١١٢
٥٩.	٣) أدلة القول الثالث	١١٦
٦٠.	المسألة الثانية: حكم زواج المسلم من المجوسية:	١٢٣
٦١.	المسألة الثالثة: زواج المسلم من المشركة.	١٢٣
٦٢.	**المبحث الثالث: دفن المسلمين وتوابعه الشرعية**	١٢٦
٦٣.	أولاً: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	١٢٦
٦٤.	الأدلة ومناقشاتها	١٢٧
٦٥.	١) أدلة القول الأول	١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦.	٢) أدلة القول الثاني	١٢٨
٦٧.	ثانياً: دفن المسلم في التابوت على طريقة غير المسلمين.	١٣١
٦٨.	ثالثاً: دفن الكتابية الحامل من مسلم	١٣٢
٦٩.	الأدلة ومناقشاتها	١٣٣
٧٠.	١) أدلة القول الأول	١٣٣
٧١.	٢) أدلة القول الثاني	١٣٤
٧٢.	٣) أدلة القول الثالث	١٣٤
٧٣.	**المبحث الرابع: عمل المسلم وتعاملاته**	١٣٦
٧٤.	أولاً: اشتغال المسلم بأعمال جائزة بين المسلمين عند الكفار في بلادهم	١٣٧
٧٥.	الأدلة ومناقشتها	١٣٨
٧٦.	١) أدلة القول الأول	١٣٨
٧٧.	٢) أدلة القول الثاني	١٣٩
٧٨.	ثانياً: اشتغال المسلم في أعمال محرمة	١٤١
٧٩.	الأدلة ومناقشتها	١٤٢
٨٠.	١) أدلة القول الأول	١٤٢
٨١.	٢) أدلة القول الثاني	١٤٣
٨٢.	٣) أدلة القول الثالث	١٤٤
٨٣.	ثالثاً: التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين	١٤٦
٨٤.	الأدلة ومناقشتها	١٤٧
٨٥.	١) أدلة القول الأول	١٤٧
٨٦.	٢) أدلة القول الثاني	١٤٩
٨٧.	٣) أدلة القول الثالث	١٥١
٨٨.	٤) أدلة القول الرابع	١٥٢
٨٩.	رابعاً: شراء بيوت السكن بالقرض الربوي	١٥٤
٩٠.	الأدلة ومناقشتها	١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١.	١) أدلة القول الأول	١٥٧
٩٢.	٢) أدلة القول الثاني	١٥٨
٩٣.	**المبحث الخامس: المشاركة السياسية وتوابعها**	١٦٥
٩٤.	أولاً: حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين	١٦٦
٩٥.	الأدلة ومناقشتها	١٦٨
٩٦.	١) أدلة القول الأول	١٦٨
٩٧.	٢) أدلة القول الثاني	١٧٣
٩٨.	ثانياً: ضوابط المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين	١٧٩
٩٩.	الخاتمة	١٨١
١٠٠.	أولاً: النتائج	١٨١
١٠١.	ثانياً: التوصيات	١٨٢
١٠٢.	فهرس الآيات	١٨٤
١٠٣.	فهرس الأحاديث	١٩٠
١٠٤.	فهرس المراجع	١٩٢
١٠٥.	فهرس الموضوعات	٢١٣
١٠٦.	الملخص باللغة العربية	٢١٨
١٠٧.	الملخص باللغة الإنجليزية	٢٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث:

الحمد لله على آلائه، والشكر لله على نعمائه، والصلاة والسلام على واسطة عقد أنبيائه، محمد صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه وأوليائه، أما بعد،...

فإن الشارع الحكيم، جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، فكانت الرسالات السماوية متفقة في ملتها، مختلفة في تشريعاتها، ليتناسب حكم الله مع الواقعة، وكذلك كانت الرسالة الإسلامية المحمدية، لا يعاب فيها تغير الأحكام بتبدل المتغيرات الزمانية والمكانية والعينية والحالية.

لذا لما كان للإسلام دولة صلبة قوية، متوسعة فتية، ظهرت الأحكام على أصلها، وقامت الخلافة على منهج الله الساعي للحاكمية في هذا الكون، لكن لما تبدلت الأحوال، ودارت رحى الأيام تاركة خلفها أمة كان لها السيادة، لكنها تحولت من أمة رائدة إلى أمة راكدة، فسقطت خلافتها، وذهبت سيادتها، وتفرق أبناؤها في بقاع الأرض، بحثاً عن عيشة تواري صفحة النكسة، فظهرت هجرات للعقول والموارد والثروات والكادر البشري، وكان من ضمن هذه الهجرات الهجرة إلى أوروبا وأستراليا وأمريكا، لتشكل هذه الهجرة جاليات إسلامية، تعرف بالأقليات المسلمة، وقلتها فيما يبدو لي ليس بعددها فهي تمثل أكثر من نصف مليار، أي ما يعادل ثلث عدد المسلمين في العالم، لكنها أقليات في حقوقها ودورها الممارس، لذا كانت هذه الأطروحة والتي آمل من الله تعالى أن تسهم في بيان بعض الأحكام المهمة للمسلمين في تلك البلاد، وأن تسهم في رفع مستوى تلك الجاليات، لذلك جاءت هذه الدراسة والموسومة ب: **الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة.**

وقد قسمتها إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد حوت أهمية الدراسة، وسبب اختيار موضوعها، والدراسات السابقة، والمنهجية التي اتبعتها، وبيان الخطة المسلوكة في البحث، والتي كانت، كما يلي:

الفصل التمهيدي: الهجرة، تقسيم البلاد: نظرة معاصرة، وتحدثت فيه عن مفهوم الهجرة ومشروعيتها، والفرق بينها وبين السفر، ثم تقسيم البلاد، ومناط التقسيم، وما يتغير به وصف البلاد، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: أسباب الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وأنواعها وحكمها، وقد بينت في هذا الفصل أسباب الهجرة من بلاد المسلمين بعرض البواعث الطاردة والحاثة على ذلك، وسبب اتجاه الهجرة إلى بلاد غير المسلمين من خلال عرض عوامل الجذب، ثم تحدثت عن أنواع الهجرة، وصولاً لبيان الأحكام الشرعية للإقامة في تلك البلاد والهجرة منها، وأنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وذكرت الضوابط التي يمكن تجويز الإقامة عند توافرها.

الفصل الثاني: الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، وحكمها، وعرضت في هذا الفصل، أهم الآثار المترتبة على الإقامة، والتي كثر الإشكال حولها، ومست الحاجة لها، وذلك في المجالات المختلفة، وهي تخلي المرأة عن حجابها للحاجة، فمن المعروف من الدين بالضرورة أن الحجاب واجب، لكني أجبت على سؤال هل الحاجة يمكن لها أن تبيح كشف الرأس؟، وكذلك عرضت حكم وزاج المسلمين من غير المسلمات، وزواج المسلمات من غير المسلمين، أو المسلمة من غير المسلم، وهذه المسألة واضحة في كتب القدماء، لكن اختلاف الواقع اليوم تطلب إعادة الاجتهاد في المسألة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، وكذلك تحدثت عن دفن المسلمين في تلك البلاد في مقابر غير المسلمين، ثم عرضت عمل المسلم وتعاملاته في تلك البلاد، سواء في أعمال مباحة في الشريعة أو محرمة، وذكرت مسائل تكثر الأسئلة فيها كشراء بيوت السكن بالقرض الربوي، والعمل في أماكن تتعامل بالمحرمات، وختمت هذا الفصل ببيان حكم مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في ظل حكم أنظمة لا تعرف لحكم الله طريقاً، سواء في الوظائف العامة أو إقامة الأحزاب والترشح والانتخاب في الانتخابات المختلفة.

واختتمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي سجلتها أثناء بحثي، سائلاً الله عز وجل أن يرزقني فهماً راشداً، وعلماً نافعاً، وعملاً متقبلاً.

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Thank Allah for his miracles and for his grace, and praise be upon his prophet Muhammad, the mediator of all prophets, his family, his companions and those who follow him.

Allah, the wise legislator, has made an approach for every nation so that the heaven messages are the same in their essence, but different in its legislations in order to match the reality with Allah's rule. Also, the Islamic message is outstandingand does not change by the variations of rules in terms of time and place.

When Islamic country was powerful, solid, widespread and forceful, the rules appeared on its existence as well as Al Khilafa which pursues to sovereign the universe. Nevertheless, circumstances changed by the passage of time leaving behind a sovereign and pioneer country which turned into a velvet one. Therefore, Al Khilafa as well as its sovereignty went down in addition to the division of its followers who seek to hide theircatastrophe(Naksa).Subsequently, the immigration of minds, resources, wealth and workers began immigratetoward Europe, Australia and America in order to form Islamic communities known as the Islamic inferiorities. These inferiorities are not small in number since they are one billion and a half, but they are inferior in their rights and practical turn. Thus, this thesis comes to clarify some important rules for those communitieshoping to raise their level of life, and will concentrate on the religious rule of immigration to non-Muslim countries and its contemporary effects.

This thesis is divided into an introduction, three chapters and a conclusion.

First, the introduction contains the importance of the study, the reason of its choice, previous studies, the methodology and the chosen plan in the research which is as follows:

Chapter 1: Immigration, country division: a contemporary view, in which I talked about the concept of immigration and its legislation as well as the difference between it and travelling. Then, I talked about the division of country, ways of division, what make the country changes and the effect of presenceon the country changes.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Chapter 2: The reason of immigration to non-Muslim countries; its types and rules, then I clarified in this chapter the reasons of immigration to non-Muslim countries because of obtrusive motivators and attractive factors. After that, I talked about the types of immigration reaching its religious rule regarding the eligibility of residence and the immigration from those countries. Finally, I mentioned the available regulations that may give a permission for residence.

Chapter 3: The contemporary effects resulted from immigration to non-Muslim and its religious rule. I also viewed in this chapter the resulted effects of the residence that are most-questioned and needed, in term of giving up of women's hijab for necessity.Therefore, I answered the question that says does necessity allow women to uncover her head?. Moreover, I discussed the eligibility of marriage between Muslim males from non-Muslims females and vice versa. This matter is apparently discussed in the ancient books, but the reality asks for Ijtihad to meet the requirements of religious law (Shariah). In addition to that, I talked about the burial of Muslim in those countries in non-Muslim graves, as wellas Muslims' work and dealings whether they are licit or forbidden.I mentioned also the question of buying houses through loans and working in places that deal with forbidden ways. Ultimately, I summed up this chapter by illuminating the eligibility of participation in politics under non-religious regimes whether in public, setting up parties, nomination and voting.

Finally, I concluded my research by some important findings and recommendations recorded during my searching, asking Allah to sustain me a pure understanding, profitable knowledge and acceptable labour.

Praise be to Allah

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com